جـــــامعة بلحـــاج بـــوشعيب –عين تموشنت–

كـــــلية الحقـــــــوق

قسم الحقوق

تخـــصص: قـــــانون خـــاص

عـــنوان المـــذكـرة:

الخصـــوصية الجنائيـــة للجريمـــة الاقتصاديـــة

مذكـــــرة مكملة لنيـــل شهادة المـــاستر في الحقوق – تخصص: قانون خـــاص

من إعداد الطالبتيـــــن:

- بدر الديـــن بشـــرى
- ســـي عبد القادر بن موسى إنـــاس

تحت إشراف: د/ عبد السلام نـــور الدين

لجنـــــة المنـــــاقشـــــة:

الرئيـــس	أ. د/ عنتر أسماء	أستاذة محاضرة ب"	جـــــامعة بلحـــاج بـــوشعيب –عين تموشنت–
الـــمشرف	أ.د/ عبد السلام نور الديـن	أستاذ	جـــــامعة بلحـــاج بـــوشعيب –عين تموشنت–
الـــممتحن	أ.د/ بن عزة حمزة	أستاذ محاضرة "أ"	جـــــامعة بلحـــاج بـــوشعيب –عين تموشنت–

السّنة الجامعية: 2025–2026

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

سورة المجادلة (الآية 11)

إهـــــــداء

بـــــــسم الله الرحمـــــان الرحيـــــــــــم

والحمـــــد لله الذي بنعمتـــــه تتم الصالحـــــات، والصلاة الســـــلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلـــــــى الله عليه وسلـــــم.

إلـــــــــى من علماني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والاجتهاد، إلـــــــــى من سهرا لأجل راحتي وكـــــانت مصدر قوتي وأماني، أبـــي العزيز وأمي الغالية حبيبتي ونور عيني، أطـــــال الله في عمرهما وحفظهما لي.

إلـــــــــى أخواتي، رفاق أيامي وسندي في حياتي ومسيرتي شكرا لكما لكل دعم واهتمام وتشجيع، كل من شاركوني لحظات التعب والفرح، وكانوا دائما مصدر حب وطمأنينة.

إلـــــــى صديقاتي العزيزات، اللواتي شاركني لحظات التعب والفـــــــرح.

إلـــــــى أساتذتي الأفاضل، الذين قدموا لنا العلم والمعرفة وكانوا خير مرشد وموجه.

أهـــــــدي ثمرة جهدي المتواضع هذاّ، راجية من الله عز وجل أن يجعله بداية لكل نجاح وتوفيق في حياتي العلمية والعملية.

بـــــشـــــرى

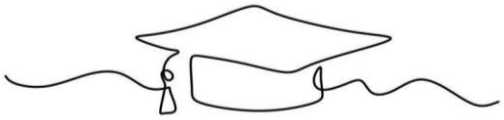

إهـــــــداء

الـحمـــــد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضلـــه تتحقق الأمنيات، وبعنونـــه تصل الخطى إلى غاياتها. له الشكر أولاً وآخـــراً، ظـــاهراً وبـــاطناً.

اليـــوم أقطف ثمرة جهدي بعد سنوات من الدراسة والتعـــب، أهـــدي تخرجي هذا إلى نفسي أولاً التي بدأت بطمـــوح وانتهـــت بنجـــاح.

وإلـــى أبـــي العزيـــز، الذي كان سندي وفخري، ودعمه الدائم كان سبباً في وصولي إلى هذه المرحلة.

وإلـــى أمـــي الحبيبة، صاحبة الدعوات الصادقة التي كانت ترافقني في كل خطوة، وتسبقنـــي إلـــى النجـــاح الكبير.

وإلـــى إخوتي، الذيـــن كـــانوا دائمـــاً بقربي، أستمد منهم الدعم والمحبـــة.

وإلـــى صديقاتـــي العزيـــزات، اللواتـــي كنٌ جزءا جميلاً من رحلتـــي الدراسية.

وفـــي الختام، أحمـــد الله حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه على توفيقه لي في إتمام هذا العمل، وهـــذا الإنجاز إلا بداية لطريق جديد، أرجو أن يكون مليئاً بالنجاح والتوفيق، وأســـأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في مستقبلي العلمي والمهنـــي، والحمـــد لله رب العالمين.

إيـــناس

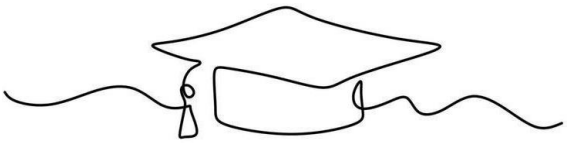

شـــكر وتقديـــر

بـــــــسم الله الرحمـــــان الرحيـــــــــم

والصـــــلاة والسلام على أشـــــرف المرسلين سيـــــدنا محمد صلـــــى الله عليه وسلـــــم.

أستـــــــهل بالشكر والثناء على الخالق المولى عزوجل على تكريم الإنسان بالنعمة العلم. ومنحنا إنجاز هذه المذكرة خدمة للعلم، كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل: عبد السلام نورالدين للمجهودات التي بذلها للإشراف على هذه المذكرة و تحمل عبئ قراءتها و مراجعتها و لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة، كما أتقدم بفائق الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على الجهد الذي بذلوه لأجل قراءة و مراجعة هذه المذكرة كل باسمهم، و لا أنسى الأساتذة الذين درسوني و أناروا لنا درب و المعرفة، في كل مراحل دراستنا و لا يفوتنا أن نتوجه بأسمى عبارات و الشكر و الإمتنان إلى عائلاتنا على دعمهم و صبرهم و تشجيعهم الدائم.

وفـــــــي الأخير نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون فيه النفع والفائـــــدة.

قائمة المختصرات:

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق و ف م: قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

ق ع: قانون العقوبات.

ج ر: جريدة الرسمية.

ع: عدد.

ج: جزء.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص :من الصفحة إلى الصفحة .

مـــــقدمـــــة

تعتبر الجريمة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية معروفة منذ القدم، و هي ناتجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تلي الحروب و الأزمات و بسبب الأضرار التي تتسبب بها هذه الجريمة و ما يترتب عليها من أثار سلبية على الأصعدة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، فقد بدأ الاهتمام بمثل هذه الجرائم منذ القرن التاسع عشر، و ظهرت النصوص القانونية المرتبطة بالاقتصاد في التشريعات الجنائية المقارنة لكنهما وضعتا بشكل أكثر وضوحا في النصف الثاني من القرن العشرين، كانت الحالة أكثر شدة في البلدان ذات الاقتصاد الموجه، مع إعطاء المشرع الجنائي صفة التجريم لأي ضرر أو تقييد يلحق بالسياسة الاقتصادية للبلاد التي تتضمن إنتاج، تصنيع و استهلاك السلع و الخدمات[1].

ولتحقيق الأهداف المرجوة، كانت الحاجة تدفع معظم التشريعات المقارنة إلى خروج عن المبادئ العامة في التجريم والعقوبات، والمسؤوليات الجزائية، بينما تعديل الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية أدى إلى منح الطابع الخاص للجرائم الاقتصادية، يجعلها تختلف عن مختلف الجرائم الأخرى، يبرز الاهتمام بالجرائم الاقتصادية بشكل كبير في الدول التي تهتم بحماية الاقتصاد ومن بين هذه الدول الجزائر، مما استدعى ضرورة إصدار تشريعات لحماية التحولات الاقتصادية التي كانت تمر بها تلك الفترة من الاضطراب والفوضى والهيمنة.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري و أثناء تنظيمه للجانب الإقتصادي نص على أحكام و مبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية أو تضاف إليها، و هذا مثل التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في تحديد نطاق التجريم مع نصه على العقوبة، كما أن الركن المادي للجريمة الاقتصادية يتسع ليشمل الشروع، بل أن التجريم يمتد أحيانا إلى بعض الأعمال التحضيرية، و الركن المعنوي يضعف في بعض الجرائم فلا يتطلب المشرع قصدا خاصا في الجرائم العمدية، بل إنه يفترض توافر هذا القصد و يكتفي بحدوث الخطأ.[2]

و بإعتبار الجزائر ضمن مجموعة الدول النامية التي تواجه الركود في مختلف الأنشطة الإقتصادية و الإجتماعية نتيجة الخيار الإشتراكي الفاشل المعتمد على سياسة الإقتصاد الموجه و الذي تديره الدولة، سارعت الجزائر مثل باقي الدول في محاولتها الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى سوق حرة من خلال تعديل النظام القانوني ليتوافق مع متطلبات هذا الاقتصاد و فتح المجال أمام القطاع الخاص ليعمل بجانب القطاع العام سعيا منها لمواكبة التحولات الاقتصادية العالمية، لكن هذا الاتجاه الجديد زادت

[1] جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية(الشركات التجارية)دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن 2004ص60.3

[2] ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2015ص13.

مخاطرة مع ما أوجدته العولمة من تطورات سريعة في تقنيات المعلومات و البيانات، و الاتصال و التواصل، و ما صاحبه من

عولمة الإقتصاد، وتحرير الأسواق، وتدويلها، والنمو المسبوق في الأنشطة التجارية والمالية، وكذلك منمو النقل والسياحة، والتدفق الدولي للسلع والخدمات بين دول العالم، الذي أدى إلى مناخ يساهم في عدم السيطرة من قبل الجهات الإدارية والمالية والأمنية، وهو ما ساهم في فتح المجال أمام الفساد الإداري والمالي والسياسي وما يترتب على ذلك من جرائم لم تكن معروفة سابقا والتي سميت "الجرائم الاقتصادية".

كان البروفيسور" ساتر ليند " أول شخص استخدم هذا المصطلح عندما تحدث أمام الجمعية الأمريكية عن ظهور جرائم النخبة التي كانت بعيدة عن دائرة السلوك الإجرامي، لأن سبب السلوك الإجرامي قبل ظهور هذه الجرائم يعود عادة لعوامل الفقر و عدم الاستقرار النفسي الناتج عن نقص الإمكانيات و قدرة الشخص في تلبية احتياجاته إثر النمو المصاحب للجريمة الاقتصادية، أصبحت هذه الأخيرة مهمة في القوانين العقابية الحديثة، و هذا يختلف حسب النظام الاقتصادي و الاجتماعي الذي تتبعه الدول، فالمصلحة التي يحميها القانون تتفاوت وفقا للسياسة الاقتصادية، و هذه المصلحة هي التي تحدد مدى التجريم اتساعا و ضيقا كما أن هذه المصلحة هي التي تدعو إلى وضع قوانين خاصة بهذا النوع من الجرائم تختلف عن القوانين العامة في قانون العقوبات لكن هذا الاهتمام لم يؤدي إلى وجود تعريف شامل و دقيق للجريمة الاقتصادية ضمن قوانين الوضعية، بل تترك مسألة ذلك للفقه و القضاء، إذ أثير جدل كبير بين الفقهاء حول تحديد نطاق الجريمة الاقتصادية بين توجيه ضيق و اَخر موسع.

بحيث الاتجاه الضيق حدد ميدان الجريمة الاقتصادية في مجالات محددة إذ يربطها بالمناطق المتعلقة بالمنافسة و الأسعار[3]، و رائد هذا الرأي الفقيه جان برادال الذي وصف الجريمة الاقتصادية بأنها تلك الجريمة المرتبطة بالسوق و المبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تشمل منتج أو بين موزع و مستهلك و سواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة، فقد قيد هذا التعريف مجال الجريمة الاقتصادية بعملية المبادلات في نطاق السوق.

الجريمة الاقتصادية وفق هذا المفهوم هي كل فعل أو عدم فعل يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار، وهو الأمر الذي استهجنه بعض من الفقهاء مثل **جون لارقييه** بسبب ضيق المعيار المعتمد عليه في تعريف الجريمة انطلاقا من تعريفه لها من القواعد القانونية المنظمة للمادة الاقتصادية والتي تشكل حسب رأيه قانون رأس مالي حتى ولو كان يقيد حرية رأس المال فهو يهم أساسا رجل المال" وبالتالي فالجريمة الاقتصادية حسب هذا التعريف مرتبطة بكل ما له علاقة برأس المال.

[3] Pradel(jean), le droit pénal économique, édition, Dalloz!, paris, 1990,p3.

أما عن الاتجاه الموسع فقد حظي بدعم من العديد من شراح القانون و الفقهاء، حيث كان من بين المحاولات المعروفة لتعريف الجريمة الاقتصادية وفق هذا الإطار الموسع، تعريف الفقيه فريجي: بأن الجريمة الاقتصادية هي تلك الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي و السياسية الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي، "كما ذهب البعض الآَخر من الفقه إلى تعريفها بكونها الجريمة التي تستهدف القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد انطلاقا من حماية السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة على العموم فإن مؤيدي التوسع في تعريف الجريمة الاقتصادية حاولوا إيجاد تعريف انطلاقا من فكرة الجريمة و المتمثلة في تحقيق نجاعة و فعالية السياسة الاقتصادية و ضمان احترام متطلبات النظام العام الاقتصادي.

فكل فعل إيجابي كان أو سلبي خالف القواعد القانونية التي تهدف لحماية السياسة الاقتصادية، سواء في إطار العلاقات الاقتصادية بين الأفراد والدولة، سيصنف بلا شك كجريمة اقتصادية.

وعليه نفهم من هذه التعريفات أن الجريمة الاقتصادية من أحد العوامل التي تعطل الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي نريدها، لأنها ترتكز على الجوانب الأمنية، و ترهق ميزانيتها في الاتفاق عليها و مكافحتها للحد منها، كما أن معظم هذه الجرائم تتصف بالجماعية و التنظيم و الاحترافية العالية، و مرتكبوها ليسوا من ذوي العيوب الخلقية أو من الأميّين، أو الفقراء المنبوذين من المجتمع، بل هم أيضا أولئك الأصحاء جسديا القادرين ماليا، ذوي المكانة الاجتماعية العالية اللذين تدفعهم البطالة إلى تمويل نشاطات غير مشروعة بوسائل احتيالية مما يجعلها أخطر من بطالة الفقراء[4].

تزداد الحالة سوءا بسبب إتباع طرق متغيرة في ارتكابها وظهور أفكار إجرامية، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، يعتمد مرتكبو هذه الجريمة على تفكيرهم الذهني على عكس بقية المجرمين الذين يعتمدون بشكل أساسي على تكوينهم الجسدي، كما أن الأعمال التي تستجوب المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية قد يتم توزيعها من حيث الإعداد والتخطيط والتنفيذ والإخفاء في أكثر من الدولة.

وبالتالي فهذه الجرائم قد تحدث ولا تكتشف، وإذا اكتشفت فلا يعرف فاعلها، وإذا عرف فإن الأدلة تعجز عن إدانته، مما يثير في الواقع صعوبات عدة تتعلق بإثبات هذه الجرائم، وتكمن خطورة هذه الجريمة أيضا في تعدد ضحاياها من المواطنين بشكل فردي أو جماعي أو من العاملين في الأعمال التجارية والمالية أو من الحكومات وهي بالتأكيد أكبر ضحايا الجرائم الاقتصادية.

[4]– تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية(دراسة مقارنة) د..ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص13.

في ظل فهم المشرع الجزائري للمخاطر والأضرار التي تنجم عن الجرائم الاقتصادية بمختلف أشكالها، ورغبة منه في إيقافها ومنعها من التزايد، بادر إلى انتهاج سياسة جنائية تناسب خصوصية هذه الجرائم،

بحيث وضع أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

على الرغم من منع القانون الجزائري لأي شخص تحت أي وصف من انتهاك أحكام القانون الجنائي، إلا وفقا لما هو منصوص عليه في القانون، لأنه يعتبر جزءا من النظام العام المتعلق بالمصالح الأساسية لأمن الدولة و الجماعة، إلا أن هذا المبدأ يتغير في سياق مكافحة القانون الجزائري للجريمة الاقتصادية، حيث يتم التعامل معها بقواعد خاصة تناسب طبيعتها، و رغم أن الخروج عن القواعد العامة و الأصولية و هو أمر معتاد، إلا أن طبيعة الحياة البشرية تتطلب التطور، مما يستدعي أحيانا تجاوز مبادئ و أحكام كانت تعتبر في السابق مسلمات، و هذا يعود أساسا إلى أهميتها العلمية و النظرية و التطبيق العملي، من الجانب العلمي هي جريمة غير ثابتة المعالم و دائمة التجدد لارتباطها بالتقدم العلمي و التكنولوجي، مما يفرض على جميع التشريعات العالمية بشكل عام و التشريع الجزائري بشكل خاص فك شفرتها، حتى يتمكنوا من القضاء عليها في بدايتها أو على الأقل تقليل معدل ارتكابها، و لا تتحقق هذه الغاية المطلوبة إلا من خلال توضيح و شرح المحفزات التي دفعت المشرع الجزائري إلى تخصيص الجريمة الاقتصادية بقواعد خاصة تتماشى مع طبيعتها، و الأهداف المتوقع تحقيقها من هذه التشريعات، خاصة فيما يتعلق بالعناصر المكونة لها. أما من الناحية العلمية التطبيقية، فإن الجرائم الاقتصادية تهدد وتأثر على جميع الأفراد والمؤسسات، سواء كانت وطنية أو دولية، وتمس بسيادة الدول والأموال الموجودة فيها، مما يؤدي إلى حدوث آثار سلبية على المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، الأمر الذي يستدعي مواجهتها بنظام قانوني خاص لحماية هذه الأهداف.

تشمل هذه القواعد القانونية، قواعد تجريم الأفعال التي تعد انتهاكا للاقتصاد في أي دولة وهو ما يعرف بقانون العقوبات الاقتصادي، الذي يعتبر فرع من فروع القانون الجزائي، يحدد التجريم ويكفل الجزاءات على عدم الالتزام بالقواعد الاقتصادية الموضوعة قانونا، ذلك له أهمية في حماية الاقتصاد الوطني من التصرفات غير المشروعة من خلال فرض هذه الجزاءات على كل من يسبب ضررا بالأمن الاقتصادي للدولة.

يطلق على الجريمة التي تؤثر على النظام الاقتصادي للدولة و أهداف سياستها الاقتصادية، و ايضا التي تؤثر على مصالح الأفراد نتيجة للعلاقات الاقتصادية فيما بينهم، يطلق عليها الجريمة الاقتصادية، التي تعد بأنواعها المختلف أكثر تأثيرا و أشد خطرا على تنمية أي دولة خاصة عندما يتم تحويل العملات الوطنية إلى الدول الأجنبية بعد تحويلها إلى عملات أجنبية، مما يؤدي بالضرورة إلى انخفاض قيمة

العملة الوطنية و اضطراب في أسعار الصرف، فبالتأثير على العملة الوطنية يضعف الاقتصاد بلا شك، إضافة إلى مساهمة المناخ الاقتصادي السياسي العالمي في زيادة هذه الجريمة، حيث اقتصاد السوق الحر و فتح التجارة الدولية و ما ينتج عن ذلك من انتقال الفساد من الدول الصناعية إلى الدول النامية، فيزداد الوضع سوءا حاليا بسبب تقدم تكنولوجيا المعلومات التي ساعدت على انتشار التجارة الإلكترونية التي نتج عنها، انتشار السوق المالي و الفرص الاقتصادية في العالم، و هو ما نسميه عولمة الاقتصاد.

تتسبب عولة الأنظمة الاقتصادية في خلق امتداد عابر للحدود للأنشطة الإجرامية، حيث ساهمت التحولات التكنولوجية والاقتصادية المتسارعة في بروز أنماط مستحدثة من الجرائم المالية التي باتت تشكل خطرا حقيقيا على استقرار ونمو اقتصاد الدول، بما في ذلك الجزائر. وتكمن الصعوبة في تقدير الآثار الناجمة عن هذه الجرائم في تشعبها وتداخلها، كونها تستهدف مفاصل حيوية تبدأ من آليات توزيع الثروة، وتمر بقطاعات التجارة والصناعة، وصولا إلى منظومة تداول واستهلاك السلع والخدمات.

من هنا فإن خطورة الجرائم الاقتصادية في كونها تتخطى أي نوع آخر من الجرائم وذلك لأن آثارها قد تشمل حاضر الشعوب ومستقبل أجيالها، فاستنزاف اقتصاد الدولة أو ضرب استقرار مؤسساتها العمومية لا يتوقف عند الخسائر المادية الفورية، بل يمتد ليحدث اختلالات اجتماعية واقتصاديه عميقة، لاسيما ما يتعلق بتهديد الأمن الوظيفي للعاملين وفقدانهم لمصادر دخلهم.

لا ريب أن هناك جرائم اعتيادية تترتب عليها آثار اقتصادية كالسرقة و التزوير و الابتزاز و الرشوة و النصب، و غيرها من أنماط الجرائم المالية التي تمثل تعديا على المصالح ذات القيمة المالية[5]، غير أن الجرائم الاقتصادية تستهدف بصفة أساسية النهج الاقتصادي للدولة و تلحق الضرر بمنظومتها المالية كالتهريب و غسل الأموال، و لذلك فإن نتائجها تكون أخطر من الجرائم الكلاسيكية.

وفي الواقع، لا يمكن حصر الجريمة الاقتصادية ضمن إطار الجرائم المالية من الزاوية الموضوعية فحسب، بل تمتد لتشمل جرائم الغش التجاري، وضوابط جودة المنتجات والأسعار، بالإضافة إلى الجرائم التي تنمي النشاط الصناعي والتجاري ومع ذلك، يظل من الممكن إدراج هذه الجرائم ضمن الجرائم المالية، انطلاقا من اعتبار أن الموارد المالية للدولة ليست إلا ركيزة أساسية من ركائز بنيانها الاقتصادي العام.

ومن هنا كانت الفكرة الأساسية لدراسة هذه الجريمة وتمييزها عن بعضها من الجرائم، فالهدف من هذه الدراسة هو التعرف على الجريمة الاقتصادية وإبرازها لمعرفة الخصوصية الموضوعية والإجرائية للجريمة

[5]– سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجريمة الإقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

الاقتصادية، وطبيعة المسؤولية الجزائية فيها، انطلاقا من النموذج القانوني لها ومدى تطابقه مع النموذج القانوني في الجريمة طبقا للقواعد العامة.

لا يقتصر اختيار موضوع هذا البحث إلى مجرد الرغبة الذاتية فقط، وإنما يعود أساسا إلى أهميته التي تظهر في عدة اعتبارات علمية وعملية.

فأما الاعتبارات العلمية: فيمكن إنجازها في قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع والتي توضح الجريمة الاقتصادية وخصوصيتها الموضوعية والاقتصادية.

- كثرة الجرائم الاقتصادية وظهورها بشكل واضح في الفترة الأخيرة باعتبارها من المواضيع الحديثة ذات الأهمية القانونية والعملية، مما دفع العديد من الدول لعقد بعض المؤتمرات والندوات العلمية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والتوصل إلى توصيات يمكن من خلالها المحاكمة والحد من هذه الجرائم ومن بينها الجزائر.
- محاولة توضيح وشرح الجريمة الاقتصادية وشرح أركانها وطبيعة المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة.
- ثراء وخصوبة هذا الموضوع مع تعدد الأفكار التي يمكن مناقشتها خلال مراحل الدراسة والحصول على نتائج يمكن الاستفادة منها لاحقا.

أما الاعتبارات العملية: فتتمثل في الأثار السلبية الناتجة عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية، مما يؤثر على السياسة الاقتصادية للدولة ويفقد المجتمع بسببها موارد مالية واقتصادية كبيرة، ومدى فاعلية الخصوصية في الجريمة الاقتصادية للحد من هذه الأضرار والمخاطر، والتي تتمثل في خروج المشرع عن القواعد العامة أثناء النص على هذه الجريمة.

- الانتشار المتزايد للجرائم الاقتصادية وتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني.
- ارتباط الموضوع بالواقع العملي وكثرة لقضايا المتعلقة بالفساد والجرائم المالية في الوقت الحالي.

إلا وأنه أثناء تناول موضوع هذا البحث واجهت بعض الصعوبات من حيث قلة المراجع التي هذا الموضوع خاصة في الجانب الإجرائي وفي التشريع الجزائري وكذلك انعدام الاجتهادات القضائية منن طرف المحكمة العليا.

كما أنه موضوع معروف ومعقد، فالتعمق فيه يبين للباحث أنه مجال صعب الولوج فيه بسهولة وأنه يختلف في معظم أجزائه عن الجرائم في القوانين العامة، إلا أنه مثير وفيه نشاط يشجع الباحث على

التعمق والاطلاع أكثر للحصول على النتائج المطلوبة، إلا أن ذلك لم يمنع الوصول إلى بعض النتائج و التي لخصتها في الخاتمة.

وعلى ضوء ما ذكر من دراسة يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تتجلى الخصوصية الجنائية للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، وما مدى فعالية القواعد الموضوعية والإجرائية المقررة لمكافحتها؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسة نطرح الأسئلة الفرعية التالية التي تتمحور حول:

- ماهي المقصود بالخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية؟ وماهي أبرز أركانها؟
- ماهي الخصوصية الإجرائية للجريمة الاقتصادية؟ وما هي خصوصية إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الاقتصادية؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، واعتمادا على المنهجية المتبعة، اعتمدنا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين كل فصل يتكون من مبحثين، تناولنا **في الفصل الأول** الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية من خلال بيان اركانها ثم التطرق إلى خصوصية المسؤولية والعقوبات المقررة لها.

أما في **الفصل الثاني** فقد خصصناه لدراسة الخصوصية الإجرائية للجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال إبراز خصوصية إجراء الضبط والتحقيق والإحالة إضافة إلى الآليات القانونية المعتمدة في مكافحتها، لنختم هذا البحث المتواضع بخاتمة توصلنا فيها إلى مجموعة من النتائج تتعلق بالموضوع والتي أوجزناها في بعض النقاط كما سيأتي لاحقاً.

الفصـــل الأول

الخصوصيـــة الموضوعيـــة للجريمـــة الإقتصاديـــة

تمهيـــــــــــد:

تعد الجريمة الاقتصادية من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني وأمنه وتعتبر من أخطر المسائل القانونية التي تمر على الساحة القضاء، فهي من جرائم الحديثة نسبيا وأن كانت من صلب التشريعات المتعارف عليها سابق غير أن ضرورة استقرار الأنظمة دعت إلى تقنينها بقوانين ونظم اقتصادية عامة وصارمة، لمواجهة كل من يحاول المساس بالأموال العامة عن الاختلاس والاستلاء على الأموال بطرق غير شرعية.

تنفرد الجريمة الاقتصادية جملة من الخصائص التي تميزها عن جرائم الحق العام والتي تعد في الوقت الراهن نفي بالحاجة وراجع لاختلاف مجال العلاقات الاقتصادية وتشعب الجرائم الاقتصادي غير أنه الخصائص لابد ان تكون لها من الشمولية والتناسق الداخلي والتنوع ما يبلور استقلالية الجريمة الاقتصادية عن اليمة الحق العام.

إن استحداث القوانين الاقتصادية قد طوع قواعد التجريم، حيث أصبحت الجريمة الاقتصادية بنيان قانوني مزدوج يجمع بين حماية الاقتصادية و شدة العقاب مع ضعف ملحوظ في الركن المعنوي و تغير في الملامح الركن الشرعي له بالإضافة لما تتميز به أحكام كل من الركن المادي و الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية فالركن المادي للجريمة الاقتصادية يتميز بطبيعة خاصة سواء في نشاطه الإيجابي أو السلبي و أساس هذه الطبيعة يكمن فيما للجرائم الاقتصادية من دقة فنية يختلف فيها حتى الفنيون و الخبراء أنفسهم بالإضافة إلى الاتجاه المشرع الجزائري إلى المساواة في العقاب بين من يرتكب الجريمة الاقتصادية بأكملها و من يتوقف عند الشروع فيها، لك الحال المعنوي فالجريمة الاقتصادية تقوم بالقصد كما تقوم بالخطأ و لكن الركن المعنوي يتضاءل فيها و يتحسر لمصلحة الركن المعنوي الأمر الذي يؤدي إلى افتراض هذا الركن أحيانا و إلى إقصائه نهائيا أحيانا أخرى . استنادا إلى ما سبق بيانه فإن النموذج القانوني للجريمة الاقتصادية يتميز عن باقي الجرائم ويخرج على القواعد العامة في كثير من الاحيان الامر الدي يتطلب الوقوف على كل هده الدقائق تفصيلا وعليه سوف نقوم بدراسة الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية.

المبحث الاول: الخصوصية على مستوى أركان الجريمة

إتفقت أغلب التشريعات على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون فالجريمة واقعة متكاملة العناصر يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع وعند القيام بدراستها لابد من نظر إليها كوحدة متماسكة الأجراء والتي بدونها لا تقوم لها قائمة في القانون وكغيرها من الجرائم تتميز الجريمة الاقتصادية بنموذجها القانوني الخاص بها مما يضفي عليها خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى في هذا الجانب.

المطلب الأول: الركن الشرعي في الجريمة الإقتصادية

تعتبر قاعدة شرعية الجريمة و العقوبة، من أهم المبادئ التي نصت عليها الدساتير العالمية المختلفة، و لقد أخذ بها المشرع الجزائري في الدساتير المتعاقبة، فقد نص عليه في دستور 2020 في المادة 45، و كذلك في المادة 43، كما أقرها في المادة 46 بالقول "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم أن البحث في مبدأ الشرعية الجريمة و العقوبة في مجال الجريمة الاقتصادية يستدعي التطرق إلى نقطتين هما: شرعية الجريمة و العقوبة في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري (الفرع الأول) و تفسير النصوص في الجرائم (الاقتصادية الفرع الثاني). [1]

✓ الفرع الاول: شرعية الجريمة والعقوبة في الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري:

يعتبر وجود التشريع أمرا حيويا ضمن مجال الجرائم الاقتصادية تماما كما هو الحال في الجرائم العادية إذا لا يسمح للسلطة التنفيذية بتجاوز هذه القاعدة و تجريم الأفعال، حيث يعتبر ذلك انتهاكا لمبدأ فصل السلطات الذي تم التأكيد عليه في مختلف الدساتير و أن ما تم ذكره يشير إلى أنه لا يمكن اعتبار وجود جريمة اقتصادية ما لم يتم تضمينها في نص قانوني يحدد مكوناتها و يبين العقوبات المناسبة لها، و بالتالي فإن وجود التشريع يعتبر أمرا أساسيا في قانون الجرائم الاقتصادية، حيث إن التشريعات في هذا المجال ليست ثابتة، نظرا لأن المشرع يقوم بإجراء تعديلات لمواجهة الظواهر الاقتصادية المستجدة، لا تملك السلطة التنفيذية الحق في القيام بذلك، بناءا على مبدأ فصل السلطات، و لكن هناك تفاعل و تعاون بين السلطات من خلال التفويض التشريعي كما أعطيت سلطة واسعة للقضاء في تفسير هذه

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1996/11/20 الجريدة الرسمية لرقم 76 ، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 63.

النصوص، و يمكن أن يمتد تطبيق النص الجنائي في الجانب الاقتصادي إلى خارج إقليم الدولة أو مبدأ عينية النص الجنائي .[1]

- الـــبند الأول: التفويـــض التشريعـــي فـــي الجريمـــة الإقتصاديـــة

تمثل السلطة التشريعية الجهة المسؤولة عن تحديد الأفعال المعاقب عليها وتحديد العقوبات، وذلك تعزيزا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية، حيث تتمتع كل منها بسلطات خاصة بها. لكن هناك استثنائية، يعد التفويض التشريعي، خاصة في حالات الحرب أو عند حدوث ظروف استثنائية و قرارات و أوامر، و ذلك في إطار حالات استثنائية أو حتى في ظروف العادية، تعطى السلطة التنفيذية بموجب هذا التفويض القدرة على إصدار أنظمة تتسم بقوة القانون ،ورغم ذلك، لم يحدد فقهاء القانون الجنائي معايير واضحة لهذا التفويض و لهذا، تدخلوا لوضع بعض القيود الضرورية التي ينبغي توفرها لضمان صحة التفويض التشريعي، و تتضمن هذه القيود:[2]

1. أن يكون التفويض محددا من حيث النطاق والزمن
2. أن يكون التفويض ضمن الحد الضروري لحماية الدولة
3. ألا يؤثر التفويض سلبا على الحريات الشخصية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: ماهي مبررات التفويض التشريعي في نطاق التجريم في المجال الاقتصادي؟

- البنـد الثاني: مبـررات التفويـض التشريعـــي فـــي الجرائـــم الإقتصاديـــة

على عكس القواعد العامة المنصوص عليها في القانون العقوبات، فإن التفويض التشريعي يتسع نطاقه في مجال التجريم، يستدعي الأمر تفويض جزء من سلطات الهيئة التشريعية إلى الهيئة التنفيذية في مجال التجريم المتعلق بالاقتصاد، وذلك للعديد من الأسباب التالية: الغرض من القانون الجنائي الاقتصادي هو تأمين الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، ويجب أن يتماشى هذا القانون مع التطورات الحاصلة في الاقتصاد. كما أن الحاجة الملحة للتقرب ممن التغييرات السريعة في التشريع الجنائي الاقتصادي، وعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة التطورات السريعة في المجال الاقتصادي، يستوجب منح السلطة التنفيذية صلاحية التجريم وتحديد بعض الأنواع من الجرائم. وقد يحدث ذلك لتأثير

---

[1] د–نايل عبد الرحمن صالح ،الجريمة الاقتصادية في القانون الأردن، الطبعة الأولى ،دار الفكر للنشر و التوزيع ،الأردن سنة 1990.

[2] محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق –بن عكنون –جامعة الجزائر ص ص 27–28.

الاسعار العالمية على الاقتصاديات التي تستند في إدارتها إلى هذه الأسعار ولذلك يعهد المشرع بمهمة التجريم إلى جهة مختصة بهذا المجال.

يعتبر التفويض التشريعي في إطار القانون الجنائي الاقتصادي الحماية الوحيدة لمنع وقوع الجريمة الاقتصادية، لأنه بدونه لا توجد نصوص محددة وواضحة تساير الطابع المتغير للقانون الجنائي الاقتصادي ، مما يسمح للمنحرفين بالمساس بمال الدولة دون أن يقعوا تحت طائلة العقاب و بالتالي إفلاتهم منه [1].

- الـــــبنـــد الثـــالث: تـــــقدير مبـــدأ التفويـــــض

اختلف الفقه الجنائي في تفسير مبدأ التفويض، حيث يعتقد بعض الفقهاء بإمكانية التفويض التشريعي استنادا إلى المبادئ الدستورية، بينما يرى أخرون أنه لا يجوز التفويض التشريعي، لأن الهيئة التشريعية ليست مخولة بتفويض سلطاتها لجهة أخرى، فليس الاختصاص التشريعي ميزة خاصة تعود لها لتتخلى عنها بل إن التشريع هو مجرد وظيفة حددها الدستور كمسؤولية ملزمة للسلطة التشريعية، وبالتالي لا يمكن للهيئة التشريعية أن تتخلى عن جميع أو بعض وظائف التشريعية.

نرى أن مبدأ التفويض التشريعي بشكل عام لا يمكن أن يطبق في نطاق القانون الجنائي التقليدي، ولكن في المجال المتعلق بالقانون الجنائي الخاص بالاقتصاد، فإنه يمكن استخدامه، وهذا لأن هذا التفويض يعتبر ضروريا لمواكبة التحديات في التشريع الاقتصادي والعقوبات، فضلا عن الحاجة إلى السرعة والمرونة التي تطلبها نصوصه والتي لا نستطيع السلطة التشريعية توفيرها لبطيء عملها.

- الـــبنـــد الرابـــع: أنـــواع التفويـض التشريعـي فـي القانـون الجنائـي الإقتصـــادي

للتفويض التشريعي عدة أنواع نتطرق إليها حسب ما يلـــي. [2]

1. التفـــــويض الكـــــامل أو الشامـــــل:

هذا النوع من التفويض يلجأ له في الظروف الاستثنائية، وقد نص عليه الدستور الجزائري في المادة 96 بالقول: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات "وهو مستمد من الدستور ويشمل جميع المجالات الحياة اليومية من اقتصادية وغيرها، ويلجأ إليه خاصة في حرب.

2. التفـــــويض علـــــى بيـــــاض:

[1] د-نايل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 44

[2] د-نايل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق ص 46

و يعني هذا النوع من التفويض أن يحدد المشرع الجزاء المقرر لجريمة معينة، و يترك تحديد العناصر المكونة لهذه الجريمة لسلطة أخرى، [1] و قد أخذ القانون الجزائري بهذا النوع من التفويض، فمثلا نصت المادة 187 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل من يعترض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية و لا تقل عن 20.000دج .

وكل من يتعرض بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الأعمال يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه "

ونصت المادة 459 قانون عقوبات على ما يلي: يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000دج ويجوز أني عاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.

3.رقـــابة القضـــاء:

من المؤكد فقها و قضاء أن المحاكم الجزائية تعطى سلطات لفحص شرعية اللوائح و القرارات الإدارية من الناحية الشكلية و الموضوعية، و ذلك بتقييم ما إذا كانت قد أصدرت وفق القانون، ومن الهيئات المخولة بإصدارها و ما يطيحه التفويض من حدود، و في حال اكتشفت المحكمة أن اللاَئحة أو القرار أو التعليمات قد صدرت خلافا للقانون، فإنها تمتنع عن تطبيقها .[2]

✓ الـــفرع الثانـــي: تفسيـــر نصـــوص القـــانون الجنـــائـــي الإقتصـــادي

– البـــنـــد الأول: تعريـــف التفسيـــر

هو السعي لفهم المعنى الفعلي الذي قصده المشرع عند صيغة النص القانوني،[3] و بعبارة أخرى، التفسير هو البحث في نية المشرع من خلال الكلمات المحددة التي يتكون منها النص القانوني، مما يستلزم تحليل هذه الكلمات و كشف معانيها .

والمعنى الذي أراده المشرع بالنص هو التنظيم لموضوع معين، وهدف التفسير هو جعل النص صالحا للتطبيق على ما يعرض على القضاء من وقائع.

---

[1] د–نايل عبد الرحمن صالح، المرجع نفسه، ص 46

[2] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ص 76– 77

[3] د–نايل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 50

- **البند الثاني: أنـواع التفســير يمكن تصنيفـه حسـب مصـدره إلـى الأنـواع التـــالية:** [1]

1) **التفسيـــــر التشريعـــي:** ويصدر هذا النوع من التفسير من المشرع، ويتخذ صورة النصوص القانونية ويستهدف نصوص سابقة رأى المشرع أنها في حاجة إلى توضيح.
2) **التفسيـــــر القضائـــــي**: يصدر هذا النوع من التفسير من القاضي، حيث ينظر في قضية معينة، وهدفه هو تطبيق القوانين ذات الصلة على تلك القضية.
3) **التفسيـــــر الفقهـــــي:** يأتي هذا النوع من التفسير من فقيه أو باحث، حيث يهدف إلى توجيه النص لتحقيق غرض اجتماعي، وهذا النوع يساعد القاضي في تطبيق النص بطرق صحيحة، ويفيد المشرع في تكميل أي نقص موجود.

في سياق القانون الجنائي الاقتصادي، يفهم التفسير على أنه محاولة لفهم المعنى المقصود من النص التشريعي المتعلق بالتجريم، وذلك لضمان إمكانية تطبيق هذا النص على الوقائع الموضوعية المعنية.

عادة ما لا يجرى التفسير بشكل عشوائي، بل يتبع مجموعة من القواعد المحددة لضمان استخلاص المعنى الحقيقي للنص وتحديد ما إذا كان ينطبق على الواقعة المعروضة أو لا، لذلك يعتبر التفسير ضروريا وحتميا بسبب طبيعة القوانين التي تتسم بالعمومية والتجريد ومع ذلك، عارض بعض العلماء هذا الأمر، حيث اعتبروا أنه لا يجوز تفسير قانون العقوبات لأن هذا التفسير قد يؤدي إلى تجريم أفعال لم يقصد المشرع إدراجها، وقد ظهر هذا القلق في كتاب "بيكاريا "حول الجرائم والعقوبات.

يعتبر التفسير نتيجة لا مفر منها في الواقع عندما يتعلق الأمر بتطبيق القوانين، حيث أن التطبيق العلمي قد يكشف عن نصوص تفتقر إلى الوضوح أو القوة في صياغتها، مما يجعل من الصعب التصرف وفقا لها من دون اللجوء إلى التفسير، نظرا لاختلال المعاني أو وجود تناقضات في الأحكام.

على الرغم من ذلك، كان لهذا التفسير تأثير على بعض التشريعات التي سعت إلى جعل نصوصها شاملة وكلية لتلبية احتياجات القضاة من تعريفات وأمثلة. لكن هذا الرأي تعرض للانتقاد في مجال فن التشريع، حيث لا ينبغي أن يكون من مهام المشرع تقديم تعريفات، وقيل أن تفسير نصوص قانون العقوبات يجب أن يكون تفسيرا ضيقا، منعا لما قد يؤدي إليه الاجتهاد في التفسير والتوسع فيه من خلق جرائم تخرج عن نطاق النص، حيث أن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه هو البراءة حتى يثبت العكس.

[1] د– محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النشر و التوزيع الأردن ، دون سنة النشر ، ص 55

وقيل أن تفسير نصوص قانون العقوبات يجب أن يكون تفسيرا ضيقا، منعا لما قد يؤدي إليه الاجتهاد في التفسير و التوسع فيه من خلق جرائم تخرج عن نطاق النص، حيث أن الك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه ما هو البراءة حتى يثبت العكس .[1]

وهذا الرأي بدوره منتقد بحيث أنه مادامت الغاية من التفسير هو استظهار إرادة المشرع فلا محل للقول إن التفسير يجب أن يكون حرفيا، وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية. [2]

✓ الـــــفـرع الثانـــــي: تفسيـــر نصـــوص القانـــون الجنائـــي الإقتصادي

ذهب معظم الآراء في الفقه الجنائي إلى قبول إمكانية تفسير أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، مستندة في ذلك إلى أن هذه النصوص تصدر بسرعة للتكيف مع التغيرات الاقتصادية المفاجئة في المجتمع، مما يجعلها عرضة للأخطاء وقلة الدقة والوضوح في الصياغة، تماما مثل النصوص الأخرى التي يتم إعدادها على مدى فترة طويلة مثل نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون المدني.

لذا فإن التفسير السليم يعتبر ضروريا و حتميا، بالإضافة إلى عدم التزام القاضي أو الفقيه المفسر بالتفسير الحرفي الضيق للنص، كما أن نصوص القانون الجنائي الاقتصادي تتميز بالمرونة و الحركة، مما يستدعي استخدام تعريفات عامة لتتمكن من مواجهة التحديات المنافية للسياسات الاقتصادية[3] .

هذه الظاهرة لا تقتصر فقط على القرارات الصادرة عن السلطة المخولة بالتشريع، بل تشمل غالبية القوانين في المقارنات التي تحتوي على بعض المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح.

لذا فإن عناصر الجريمة الاقتصادية تتميز بالمرونة وعدم الوضوح، مما يتطلب أن يملك القاضي سلطة كبيرة في تفسيرها، وهذا بالطبع قد يؤدي إلى اختلاف الآراء بين القضاة، مما يشكل خطرا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما يجعل هذا الأمر موضع تساؤل الغموض.

وبالتالي، لا يجوز عند تفسير نصوص قانون الجرائم الاقتصادية استخدام القياس أو تجاوز نية المشرع عند صياغة القانون، كما هو الحال عند تفسير نصوص القانون العام. كما أن هناك رأي فقهي آخر

يقول إنه ليس هناك ما يميز نصوص القانون الجنائي الاقتصادي من حيث طريقة التفسير بشكل خاص فحقيقة أنه من الممكن أن يضطر المشرع لاستخدام عبارات عامة أو غير واضحة، ولكن لا يوجد ما

---

[1] د- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ،1998 ص 431

[2] -نقض 19 ماي 1941، مجموعة القواعد القانونية، م5 رقم 259، ص 475 ، هذا الحكم مذكور للمؤلف : د محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 83 هامش 2 .

[3] - د. نائل عبد الرحمن صالح ، المرجع السابق، ص 51.

يبرر ذلك في قرارات السلطات المخولة، بل أن التفويض يجب أن يكون له هدف التحديد والتوضيح.

وتبرز أهمية مبدأ الشرعية الجزائية في كيفية تفسير النصوص الخاصة بالجزائيات، مما يمنحها طابعا خاصا يتمثل في مبدأ التفسير المحدود للنص الجزائي، لكن هذا المبدأ لا يطبق عندما يتعلق الأمر بنصوص التشريع الجزائي الاقتصادي المرتبطة بالجريمة الاقتصادية، حيث يؤخذ بمبدأ التفسير الموسع للنص الجزائي، مما يعني أن تفسير النص يوسع ليشمل الحدود التي أرادها المشرع لكي تتلاءم مع الواقع هذا النوع من التفسير يعتمد عليه بشكل كبير في تحليل نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي، نظرا لما تحمله من غموض و أحيانا معا لا تحقق الهدف المرغوب من إنشائها .

نظرا للطابع السريع و الديناميكي الذي تتميز به الجريمة الاقتصادية، يتطلب من المشرع استخدام مصطلحات عامة متواجدة في النصوص القانونية لتتمكن من مواجهة الجرائم التي تتعارض مع السياسات الاقتصادية، إذ غالبا ما تكون عناصر الجريمة الاقتصادية غير واضحة، مما يمنح القاضي الجزائي السلطة الكبيرة في تفسير النص و تحديد تلك العناصر، كما هو موضح في المادة الثالثة من الأمر رقم 66/180، إذ عندما استخدم المشرع العبارة " تعتبر من الأفعال " فهذه المادة جاءت على المثال و ليس الحصر مما يعطي للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسيرها عندما يقوم بتطبيقها على الوقائع المعروضة عليه، فكل ما من شأن أن يمس بالثروة الوطنية أو يعرض مصالح الخزينة العامة أو حسن سير الاقتصاد الوطني إلا الخطر يعتبر جريمة اقتصادية، و هذا بحسب السلطة التقديرية للقاضي، كما أن ما نصت عليه هذه المادة جاء على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، و هذا يعطي سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذا النص، و من شأن ذلك أن يمس بمبدأ الشرعية الجزائية .

و يؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي استعمال التفسير الواسع للنص الجزائي، و حجتهم في ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيرا واسعا إنما يهدف من ورائه إلى غاية المشرع و هو حماية السياسة الاقتصادية و تنفيذ خطط التنمية و المحافظة على كيان الدولة و ديمومتها.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة الإقتصادية

وهو ما يدخل في كيانها ويكون له طبية مادية فتلمسه الحواس، فلا يمكن تصور قيام وقوع جريمة دون قيام ركنها المادي وتوفر العناصر المؤلفة له، لكن قبل التحدث عن عناصر الجريمة المادية سنتطرق إلى

[1] القاضي غسان رياح، قانون العقوبات الإقتصادي– دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال و المؤسسات التجارية و المخالفات المعرفية و الضريبية و الجمركية و جمع جرائم التجار– بيروت، لبنان ، 2004.

خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية ثم طبيعة هذا النشاط المادي لجريمة، وبعد ذلك نتحدد عن سلبية وإيجابية الجرائم الاقتصادية ثم نتكلم عن عناصر الركن المادي.

✓ الـــفـرع الاول: عنـــاصر الـــركـن المـــــادي للجريمـــــة الاقتصاديـــــة

يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من العناصر التالية السلوك الإجرامي أولاً ثم النتيجة والعلاقة السلبية ثالثا ولكن قبل هذا يجب نتطرق إلى خصوصية الركن المادي وثانيا طبيعة النشاط المادي للجريمة الاقتصادية ثم سلبية وإيجابيات الجريمة.

- الـــــبنـد الأول: السلـــــوك الاجرامـــــي

يقصد بالسلوك الإجرامي تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيم الجاني بسلوك حرمة القانون كما يمكن أن يكون ذا مظهر سلبي وهو امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيام به لأنه يمثل القاسم المشترك لكافة الجرائم سواء التامة أو غير التامة والعادية أو الاقتصادية، وبتخلف هذا وجود للركن المادي وبالتالي لا وجود للجريمة.

أولا: إشتـــراط صفـــة معينـــة فـــي الجـــانب فـــي بعض الجرائـــم الإقتصاديـــة

القانون العام في التجريم يعتمد على الفعل فقط دون الحاجة لوجود صفة معينة في الجاني، ولذلك فإن خصائص الفعل تظل مرتبطة بغض النظر عن هوية مرتكبه، أو الأدوات المستخدمة خلال ذلك.

ولذلك تأتي عبارات التجريم بصيغة عامة مثل "يعاقب كل من يرتكب الجريمة أو أمثلتها في القانون الجنائي الاقتصادي وهي الغالبة ومن أمثلتها المادة 219 من قانون العقوبات تنص على أنه " كل من يرتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من المحاورات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب. "

ثانـــيا: إرتبـــــاط السلـــــوك المـــادي بفكـــرة التـــــراخيص

الترخيص الإداري يعتبر من أبرز الأدوات التي تهدف إلى توجيه و مراقبة النشاطات الفردية داخل المجتمع، إذا أنه يسمح بتنظيم استخدام الحريات العامة و يعمل على حماية النظام العام بجميع مكوناته.[1]

[1] مدين أمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012 -2013 ص 81.

يعد هذا الترخيص عنصرا أساسيا في قضايا التجريم وتحديد السلوك المادي بشكل عام، حيث لا يسمح بممارسة نشاط ما دون الحصول على هذا الإذن كما تصدر الإدارة التراخيص عندما تتوافر الشروط اللازمة بناءا على ذلك يمكن تقييم وجود انتهاك قانوني يتعلق بالجرائم مثل الجرائم الاقتصادية.

ومن ملاحظ أن النشاط الاقتصادي كثيرا ما يعتمد على التراخيص للممارسة الأنشطة، حيث يعني الحصول على التراخيص من أسباب التبرير أو أسباب الإباحة، خصوصا إذا كان مضمون الترخيص هو القيام بعمل محضور.

ثـالثـــا: التـــــوسع فـــي السلـــوك فـــي الجريمـــة الإقتصاديـــة

من خصائص و طبيعة التجريم في الجريمة الاقتصادية توسع المشرع الجزائري في السلوك، توسعا ، يهدف من خلاله المشرع لاستغراق كافة السلوكيات مما يصعب على الجناة الإفلات من المسؤولية الجنائية، و تبدوا تلك السلوكيات التي ذكرها المشرع في النص وراد على سبيل المثال، ثم يأتي المشرع بعبارة مكملة مثل "أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة " و في كثر من الأحيان يستعمل المشرع عبارات إضافية واسعة ، و بالتالي يمنح المشرع للقاضي استعمال آلية التفسير و البحث عن نية المشرع، بالإضافة ذلك الوصف على أفعال مادية أخرى.[1]

رابـــــعا: بســـاطة وتعقيـــد السلـــوك فـــي الجريمـــة الإقتصاديـــة

قد تكون الجريمة الاقتصادية بسيطة في سلوكها مادي في سلوكها المادي، و قد تكون مركبة و معقدة عندما تأتي على مراحل أو تتضمن أنشطة مادية كجريمة تبييض الأموال و قد تكون وطنية، و يمكن أن تتعدى الحدود الجغرافية فيكون لها تفاعلات دولية، تتم على نطاق أكثر من دولة، و بمساعدة العديد من الأشخاص من جنسيات مختلفة كالجريمة المنظمة، ترتكب في إطار مشروع قائم على الأشخاص يوحدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم و مستمر.[2] وفي معرض بيان صفة التعقيد في الجريمة الاقتصادية يمكن استخلاصها بالرجوع إلى فكرة المعايير التي تحكمها والبرمة الأولى التي تهمنا والتي تكون الجرائم الاقتصادية على قدر من التعقيد حيث يرجع هذا إلى النواحي التالية:

---

[1] المادة 10من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب ,

[2] مباركي دليلة ،غسيل الأموال ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون الجنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة السنة الجامعية 2007-2008 ن ص 14 .

من الناحية الأولى: التجاوزات المالية التي تستخدم في ارتكابها كواجهات أو شركات وهمية دون أن تكون لها وجود حقيقي، و يدخل أيضا الجهات الائتمانية و البنوك إلى جانب مشروعات أخرى مساعدة، تأخذ في الغالب الشكل الهرمي، و تمارس نشاطها في إطار غير وطني أو متعدد.[1]

ومن الناحية الثانية: المهارة التي يتمتع بها مرتكبو مثل هذه الجرائم و الذين يطلق عليهم ذو الياقات البيضاء، و الذين يستترون خلف المستوى الاجتماعي المرموق، الذي يسمح لهم بتسهيل الصفقات المشبوهة و من الناحية الثالثة ارتباطها بجرائم الفساد، إذ يعاونهم في ارتكاب جرائمهم كبار رجال السياسة و الحكم، في إطار عمليات الرشوة التي بدأت تأخذ حاليا نمطا من أنماط المشروعية الواقعية بين صفوة رجال الأعمال و رجال السياسة و الحكم،[2]و لعل تقنية و فنية و تعقيد الجرائم الاقتصادية حتمت على الدول التي يتسع فيها القانون العقوبات الاقتصادية، أن تستند مهمة البحث و التحري في الجرائم الاقتصادية الرمز تتطلب فيهم الخبرة و التخصص الدقيقين .

ونظرا لشمول الإجرام المنظم لكثير من الجرائم الاقتصادية كجريمة تبييض الأموال وتجارة المخدرات وغـيرها فإننا نرى لبيان طابع التعقيد ان نبين بعض ملامح هذا الإجرام حيث يختص كل نوع بما يلي:

1) التنظيـــم والتخطيـــط:

يعتبر التخطيط من أبرز سمات الجريمة المنظمة، مما يعني أن أعضاء تلك المنظمات لا ينفذون مهامهم بشكل عشوائي أو بمفردهم، بل يتبعون نظاما صارما ينظم طريقة عملهم، ويتم تقسيم الأدوار والمحاميين الأعضاء، المختلفين للتنظيم مع تحديد العلاقات بين كافة العناصر بشكل افقي وراسي يختلف نوع التنظيم ما بين درجات متوسطة من التعقيد والتنظيم إلى مستويات أعلى من الهيكلية، مثل كوزان وسترا، التي تعد واحدة من أكثر المنظمات الإجرامية شهرة وتخضع لنظام دقيق منشأ العائلة.

2) الـــتعقيـــد:

إن تعقد تشكيلات هذه المنظمات الإجرامية و هيكلتها المتشابكة تجعلها صلبة و غير ممكنة الاختراق ،و هذا ما يميزها عن جمعية الأشرار بمفهوم المشرع الجزائري،[3] أي المجموعة التي يمكن كشفها بسهوله و تتوقف نشاطاتها بمجرد ارتكاب اي فعل إجرامي، و اعتقال أحد أفرادها لفعل غير قانوني و القبض عليه لظهور الأمور لذا فإن التعقيد في الهيكلة و التنظيم يعتبر من الصفات الأساسية لهذه المنظمات

[1]الدكتور بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة النشر 2018، رقم الإيداع 2018/9244، ص260.

[2]الدكتور بوشي يوسف، نفس المرجع،260.

[3]لم يرد تعريفا للجريمة المنظمة في القانون العقوبات الجزائري ، و إنما عرف جمعية أشرار فقط ذلك ما نصت عليه المادة 176 من قانون العقوبات ,

الإجرامية لضمان استمرار نشاطها فهي غالبا ما تخفي أعمالها غير المشروعة من خلال شركات و متاجر تجارية .

إتجهت التنظيمات الإجرامية للاستفادة من مهارات المحاسبين والمحامين والمستشارين الدين يسعون لجعل أنشطتها متوافقة مع الطرق المستخدمة في إدارة الأعمال القانونية، عبر استخدام تقنيات حديثة وأساليب علمية في التنظيم والإدارة بالإضافة إلى ذلك، تعتمد على أنظمة المعلومات وخدمات الحوسبة لتنفيذ التحويلات الممنوعة لعائداتها، ونقل الأموال غير الشرعية وغسلها خارج البلاد.

3) الإحـــــترافيـــــة:

بعدما تتشكل المنظمات الإجرامية تتطلق في اختيار و انتقاء أعضائها فهي تحتاج لكل عضو له كفاءة و سوابق في الميدان، إضافة إلى الخبرة العلمية و التقنية التي تعتبر أمرا مطلوبا، و من شروط الانضمام لأية منظمة، لأنه لا يمكن الاعتماد إلى على المجرمين المحترفين المتعودين على الإجرام – في غير الجرائم التي لا تحتاج إلى خبرة كبيرة سيما في ظل التطور التكنولوجي الحديث، و استخدام وسائل الإعلام و الاتصال بأنواعها المختلفة، التي أصبحت وسيلة لعمليات تبييض الأموال و جرائم الكمبيوتر، و غيرها من الجرائم الحديثة التي يطلق عليها "جرائم الأذكياء. "[1]

وهذه الاحترافية هي ما يمكن المنظمات من الوصول غلى ما ربها الربحية بطريقة تضمن لها وجودها في عالم المال، عن طريق المال، عن طريق التخطيط دراسة أو إعداد او تحضيرا ثم ضمان التهرب من المتسائلة الجنائية.

4) الـقـــدرة علـــى التوظيـــف والإبتـــزاز:

إن القدرة على توظيف الأخرين عن طريق شراء ضمائرهم أو عن طريق تخويفهم و الضغط عليهم، يتيح للجريمة المنظمة أن تتوسع في شرايين الأجهزة الرسمية و غير الرسمية، بحيث يكون المجرم في ظل الإجرام المنظم سيدا قوي النفوذ، باطل ذراعيه على كل من حوله و يستخدم ذلك النفوذ لتحقيق أغراضه، و احيانا يدفع إلى مواجهة اشخاص من اصحاب النيات الحسنة و النوايا الطيبة، لكي يؤدون دورهم في خدمة الأعمال الإجرامية، و في البداية يعجز هؤلاء عن اكتشاف دقيقة العمل الذي يساهمون فيه، فإذا اكتشفوا الحقيقة بعد حين وجدوا أنفسهم أمام حالة تورط في عمل غير مشروع، و يخشون من قبضة العدالة، و يضطرون.

[1] إلهام سعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر ،2017.

الاستمرار في أداء نفس العمل اللذين كانوا يقومون به من قبل، مما يوسع من دائرة الإجرام المنظم، إلى أن يكون سلطة قادرة على مواجهة سلطة الدولة ونفوذها.

5) إختـــــراق الحـــــدود:

إن التطورات الحديثة في وسائل الاتصال مثل الهواتف المحمولة و الانترنت و الفاكس، قد أضفت على هذه الجريمة صفة الجريمة العابرة للقارات، حيث زالت مع هذا التقدم الفواصل الجغرافية و السياسية ،أصبحت أطراف الجريمة متنوعة من حيث الجنسيات، بسبب سهولة التواصل و التنسيق و التنظيم مما يعني أنه يمكن أن يكون المدير موجودا في دولة بينما المنفذ في مكان اخرو هذا يثير مسألة توسيع نطاق الجريمة المنظمة، فضلا عن التحديات الكبيرة التي تواجه التعاون الدولي للتعامل معها .[1]

ومن مؤسف أن هذا النوع من الجرائم ،الذي بدأ في المجتمعات الأكثر تحضرا أصبح أسلوبا يبدو أنه لا يمكن مقاومته و خصوصا في الدول والمجتمعات التي تفتقر إلى المقومات الاستراتيجية الأمنية التي تستطيع فرض سلطاتها بشكل فعال، مما جعل المؤسسات الأمنية تبقى عاجزة أمام قوة الجريمة المستمرة.[2]

- الـــبنـــد الثـــانـــي: النتيجـــة الإجراميـــة فـــي الجريمـــة الإقتصاديـــة

تدل النتيجة على الأثر الطبيعي الناتج عن التصرف، عندما تعتبره الجهة التشريعية تعديا على حق أو مصلحة يحفظها تعتبره الجهة التشريعية تعديا على حق أو مصلحة يحفظها القانون و يمكن استنتاج من هذا التعريف أن للنتيجة دلالتين، الأولى طبيعة مادية يمكن لمسها أو إدراكها عبر الحواس، و تظهر في الأثر الناتج عن السلوك، مما يؤدي غلى تغير في البيئة الخارجية و الثانية دلالة قانونية مجردة تظهر في التعدي على الحق أو المصلحة التي قرر المشرع أنها تستحق الحماية الجنائية .[3]

تعتبر النتيجة عنصرا أساسيا في معظم الجرائم، حيث يمنحها المشرع طابعا قانونيا نتيجة الأثر المادي الي يحدث منها، كونه اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون إلا أن النتيجة قد تقوم بمجرد حدوث السلوك وقد اعتادت الدراسات القانونية على تصنيف الجرائم التي تتطلب تحقق النتيجة ضمن الجرائم المادية في حين أن الجرائم التي لا تحتاج الى ذلك ،و قد درج الفقه على تسمية لجرائم التي يلزم فيها

[1] الدكتور بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 246

[2] نفس مرجع، ص 265

[3] الدكتور بوشي يوسف ص 265

تحقق بالجرائم المادية، و الجرائم التي لا يشترط فيها توافى نتيجة بالجرائم الشكلية، وبشكل ادق كما يرى البعض[1]، التسليم إلى جرائم الضرر يدل الجرائم المادية، و جرائم الخطر بدل الجرائم الشكلية.

الغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطرة هو أمر قليل، غير أنه في الجرائم الاقتصادية يغلب تجريم النتائج الخطرة إذ أن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا تهدف لمنع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، قد لا يحقق الضرر، وقد لا يؤثر في النظام الاقتصادي نظرا لقوته، أو لصغر حجم الجريمة، لكن السياسة العقابية تقوم على الخوف من تحقق، الضرر.[2]و لذلك فإن المشرع كثيرا ما يتدخل ابتغاء للوقاية ليضفي الوصف الجرمي على الفعل الخطر.

أولا: تجريـــــم الخطـر في الجريمـــة الإقتصاديـــة

يعرف بانه حالة واقعية، أي مجموعة من الأثار ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، و يقدر الخطأ بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث به و ليس حدوثها محققا، و إنما هو محتمل فحسب .[3] وهنالك من يعرفه حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية .[4]

ومن هنا يتبين لنا أن الخطر الجنائية حالة واقعية تدل على إنذار بحدوث ضرر محتمل وفقا لظروف تقدرها الخبرة البشرية بأن هذه الظروف في طريقها إلى حدوث ضرر. والاحتمال هو معيار الخطر الجنائي ،كما يستخلص من التعريفين السابقين، و تسبق درجة لاحتمال درجة يسمها الفقه بإمكان الضرر فاحتمال الضرر هو المعيار الذي عنده تتوافر حالة الخطر الجنائي ، فيبادر المشرع الجنائي إلى التدخل لحماية مصالحه أما قبل ذلك –الامكان – فتفتقد هذه الدرجة إلى صلاحية و فاعلية التهديد بالمصالح المحمية أو إنذارها بالضرو لذلك يعتبر الاحتمال كمعيار للخطر هو الانذار الجدي بالضرر ، يتوافر عوامل الضرر التي تبرز التخوف من حدوثه حال غير متوقف على حدوث أمر أخر، و هذه الدرجة ـ الاحتمال ـ هي درجة موضوعية و شخصية معا لأنها تختلف من واقعة لأخرى ، كما تختلف من شخص لأخر [5].

---

[1]نفس مرجع، ص265

[2]القاضي غسان رياح ، قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروتن لبنان ، الطبعة الثانية ، 2004،ص 41

[3]محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، دار النهضة العربية ،1983 القاهرة، مصر، ص 48

[4]أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات، القسم العام، بدون دار النشر، 1991، ص 330.

[5]حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيرهما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية –الاسكندرية –مصر 2008–ص 47

ثـــانيا: تطبيقـــات الخطـــر الجنائـــي في الجريمـــة الإقتصاديـــة

من أشكال الجرائم الاقتصادية التي تمثل تهديدا هي جريمة التزوير، فرغم أن القضاء يشترط لتوافر البناء القانوني لهذه الجريمة وجود ضرر، إلا أننا نعتقد أن جريمة التزوير تمثل جريمة خطر.

تحدث جريمة الضرر حتى لو لم يكن هناك ضرر مؤكد، إذ يمكن أن يكون محتملا، بل حتى لو كان احتمال حدوثه ضعيفا، أو إذا لم يصب الضرر شخصا أو مجموعة معينة، بل يتعلق بالضرر المعنوي الذي يؤثر سلبا على المصلحة العامة التي ينبغي أن تتأسس عليها الوثائق التي تصب في مصلحة المجتمع في تفاعله بين الأفراد والهيئات، وهذا يشير إلى أن الضرر الفوري لا ينطبق على الفكرة التي وضعتها نصوص تجريم التزوير، مما يعني أن هذه الجريمة تصنف ضمن جرائم الخطر، وليست من الجرائم التي تتطلب الضرر.

وما يؤيد ذلك لجوء المشرع إلى تجريم جريمة استعمال المحرر المزور، باعتبارها جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة التزوير، لأن الضرر الفعلي من التزوير لا يتحقق إلا باستعمال المحرر المزور.

وهذا التميز يؤكد على أن الضرر في الجريمة التزاور وجريمة استعمال المزور على هذا النحو، ليس من أركان جريمة التزوير.

ثـــالثا: الإنعكـــاسات الخطـــر الجنائـــي في الجرائـــم الإقتصاديـــة

تسببت زيادة أهمية الإبتكارات العلمية المتقدمة، و تأثير الآلات والتكنولوجيا في كافة الحياة، في أضرار جسيمة و صعبة على حياة الناس و أرواحهم و هذه مصالح تفرض على المشرع الجنائي عدم الانتظار لحين إلحاق الضرر بها، و إنما عليه أيضا توقع هذا الضرر قبل وقوعه، لتفادي أي مواجهة للخطر، و الحيلولة دون وقوع الضرر .[1]

وعلى هذا الاساس، نجد ان المشرع في العديد من الحالات يقوم بحماية مصالح ثانوية بينما يتعرض للخطر أساسيات أكثر أهمية، هذه العملية تعتبر جزءا مما يعرف بالتجريم الوقائي في قضايا البيئية والمرور وغيرها، بناءا على ذلك فإن من نتائج تجريم الخطر هو الأخذ بمبدأ التوقع أولا، بالإضافة إلى الاستناد إلى المبادئ الفنية والتقنية من علوم أخرى لتحديد الخطر الجنائي.

[1] حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 175، وما بعدها.

– الـــــبنـد الثالـــث: العـــــلاقة السببيـــــة

العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل التصرف أو السلوك المجرم بالنتيجة الإجرامية الضارة، و تثبت أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى إحداث هذه النتيجة، إذا كان وقوع النتيجة مرتبطا بفعل فرد واحد، فإن من اليسير نسبها إليه، و لا يكون هناك صعوبة في غامة علاقة سببية، و لذلك فإنه لا يتم الرجوع إلى نظريات العلاقة السببية إلا في الحالات التي تتداخل فيها أنواع مختلفة من الأفعال، لأشخاص متعددين نتج عنها نتيجة شاملة واحدة فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل.

أولا: الأخـــــذ بمبـــــدأ التوقـــــع

يتمثل في توقع المخاطر التي قد تلحق الأذى بالمصالح، و هذه المخاطر أصبحت معقدة نتيجة للحياة العصرية الحديثة، وما صاحبها من تطورات عملية ضخمة لا تستطيع القوة البشرية العادية مواجهتها و لا يمكن فهمها إلا من قبل الخبراء الذين يختصون في الجوانب الفنية و هذا يستدعي ضرورة وضع قوانين تتعامل مع هذه التحديات مثل استخدام الطاقة النووية مما استوجب إعادة النظر في قواعد المسؤولية الجزائية ،بشكل عام استجابة لهذه المخاطر تشريع قوانين تناسبها، جرائم الخطر التي شملها 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب كالمادة 11 بقولها "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأ خصيصا لغرض التهريب[1] .

و الملاحظ على هذه السلوكيات المادية المشار إليها في هذه المادة انها اعمالا تحضيرية، و الأصل في الأعمال التحضيرية عدم العقاب عليها، غير ان المشرع عاقب عليها، بصرف النظر عن ما ترتبه من اضرار او نتائج مادية فهي تشكل خطر جنائيا على المصالح المحمية قانونا بالتهديد و الاعتداء عليها .كذلك من صور جرائم الخطر تلك المنصوص عليها في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الانجاز غير المشروعين حيث ان المشرع اعتمادا على التجارب العلمية و الاختبارات العلمية التي أثبتت ان الإدمان يضر بالمصالح الأسرية و التعليمية و المجتمع بشكل عام .

كما ينال من المصالح الأسرية والتعليمية والمجتمع بشكل عام، كما ينال من المصالح الاقتصادية افترض حصول مخاطر وأضرار دون الحاجة إلى إثباتها في الواقع العلمي، لذلك نجد ان جرائم استعمال المواد المخدرة جرائم شكلية لا يشترط لثبوتها توافر ضرر او خطر فعلي.

[1] المادة 11 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب .

ثـــانيـا: الإعتمـــاد علـــى المبـــادئ الفنيـــة في تحديد الخطـــر الجنـــائي

لم يعد بإمكان المشرع الاعتماد على المعرفة العامة لتحديد المخاطر الجنائية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية ،بل يحتاج إلى الاستخدام مبادئ تقنية لا تتمتع بها إلا الخبراء او الفنيون المتخصصون على سبيل المثال يتضح أن المشرع في قانون حماية البيئة يحدد معايير و مقاييس محددة، حيث تشير المادة 10الفقرة 2 من قانون 03-10 إلى انه " يتوجب على الدولة وضع القيم العليا و مستويات التحذير و الهداف النوعية، لا سيما فيما يخص الهواء و الماء و التربة و طبقات الأرض، بالإضافة إلى إجراءات حماية هذه البيئات المستقبلية و التدابير الواجب اتخاذها في الظروف الاستثنائية و التي تحدد كيفية تطبيق هذه المواد عن طريق التنظيم.

✓ الـــفـرع الثـــاني: الشـــروع فـــي الجرائـــم الإقتصـــادية

إستعمل المشرع الجزائري مصطلح المحاولة في قسم العام من قانون العقوبات المادة 30 ، استعمل مصطلح الشروع في القسم الخاص في جل المواد ، و مصلح المحاولة غير دقيق لأن المحاولة هي تمهيد للشروع ،فالمحاولة أو الشروع في ارتكاب الجريمة هو انتقال من مجال الباحة إلى مجال التجريم ،و بهذا الانتقال قد تختلف الصورة التي يتخذها الركن المادي للجريمة ، لن عناصر الجريمة التامة غير عناصر الشروع .[1]

- الـــبنـد الأول: البـــدء فـــي التنفيـــذ

يعد البدء في التنفيذ هو الفيصل بين نهاية الاعمال التحضيرية وبداية الفعل التنفيذي الذي يعد شروعا، ووضع حد بين الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها، والبدء في التنفيذ المعاقب عليه قانونا، يقتضي وضع معيار ثابت يفصل بين مرحلتين. لذلك يجب الرجوع إلى اراء الفقه في هذا الخصوص، والفقه بدوره اختلف بشأن هذه المسألة، فذهب رأي تبني المذهب الموضوعي أو المادي، بينما ذهب اخرون إلى تبني المعيار الشخصي.

حيث إعتمد أنصار المعيار المادي على ماديات الجريمة، بحيث يرى أنصار هذا المذهب أنه يلزم كي يتوافر الشروع أن يقوم الجاني بجزء من السلوك الإجرامي، بينما اعتمد أنصار المعيار الشخصي على

[1] عرفت المادة 30 عقوبات المحاولة بأنها :"كل محاولة لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تِدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها

الشخص، بحيث يرى أنصار هذا المذهب أن البدء في التنفيذ هو الفعل المادي الذي يؤدي حالا و مباشرة إلى ارتكاب النتيجة المقصودة .[1]

طبقا لأحكام المادة 30 عقوبات فقد ساير المشرع الجزائري المذهب الشخصي، حيث نص على أن " يأتي الجاني أفعالا لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، هذا و نشير إلى أن المشرع الجزائري قد توسع في فكرة الشروع أكثر من المذهبين بحيث ذهب إلى اعتبار مجرد المحاولة شروعا و المحاولة أدنى درجة من الشروع.

- الـــبنـــد الثـــانـــي: إرتكـــاب جنايـــة أو جنحـــة وإستبعـــاد المخالفـــات

لإحداث جريمة عمدية، فإنه لا يمكن اعتبارها شروعا إلا إذا كان الهدف منها هو ارتكاب جناية أو جنحة

- الجناية تعتبر جريمة يعاقب عليها وفقا لنصوص المادتين 5و 27 من قانون عقوبات
- الإعدام
- السجن المِبد
- السجن مؤقت من 20/5
- الجنحة هي كل جريمة معاقب عليها
- بالحبس من 2 إلى 5 سنوات
- الغرامة التي تتجاوز 2000دج والشروع في الجنايات معاقب عليه بالمادة 30عقوبات، أما في الجنح فمعاقب عليه بالمادة 31 عقوبات.

- الـــبنـــد الثـــالـــث: وقـــف الـــتنفيـــذ

يشترط في بدء الفعل أيضا أن يتم إيقاف تنفيذه، مما يعني عدم التعرض للحق الذي يحميه القانون، لأنه في حالة حدوث النتيجة تصبح الجريمة مكتملة وليست مجرد شروع وعدم تحقيق النتيجة له ثلاثة أشكال:

- **الشكل الأول:** الجريمة الموقوفة والجريمة الفاشلة
- **الشكل الثاني:** الجريمة المستحيلة
- **الشكل الثالث:** العدول الاختياري والعدول القهري

[1] محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر 1979 ص 44

في مجال الجرائم الاقتصادية، قد ساوى المشرع بين الجريمة الكاملة و الشروع فيها من حيث العقوبات و التجريم ، وذلك بغرض الحد من حدوث الجرائم التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني [1].

إن التجريم الاقتصادي لا يقتصر على الأفعال المادية فقط، بل يشمل ايضا تجريم بعض الافعال غير المادية مثل التحريض و المساعدة و الحيازة، و يمكن ان يكون مجرد عرض القيام بالسلوك المدان كافيا، و في بعض الحالات يتم تجريم الفعال التحضيرية و المحاولة، بالإضافة إلى تجريم الأفعال التحضيرية و المحاولة بالإضافة إلى تجريم الشروع بجانب الجريمة الكاملة [2].

✓ الفـــرع الـــثـــالـــث: الإشتـــراك فـــي الجرائـــم الإقتصاديـــة

قد يقوم فرد واحد بارتكاب الجريمة، ويمكن أن يرتكبها مجموعة من الأفراد، عند ظهور الشخص أو الأشخاص في موقع الجريمة تتضح الأدوار ويعطى كل مشارك تسميته بناءا على دوره فقد يعتب الطرف الذي ارتكب الفعل الأصلي أو المحرض بمثابة الفاعل الرئيسي بينما يسمى المساعد شريكا.

- البـــنـــد الأول: الفـــاعل الأصـــلـــي

طبقا للأحكام المادة 41 من قانون لعقوبات فإنه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد او التهديد او إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي "وبالتالي فإن الفاعل الأصلي هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في التنفيذ.

1. في فعل الاختلاس هو المختلس حسب المادة رقم 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته.
2. في فعل الرشوة هو المرتشي حسب المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
3. في فعل التزوير هو المزور حسب المادة 197 عقوبات وطبق لأحكام المادة 41 عقوبات، فإن المحرض كان قبل تعديل عام 1982 يأخذ حكم الشريك، وبعد تعديل عام 1982 أصبح المحرض فاعلا أصليا. [3]
4. و المحرض هو من يحرض الغير على ارتكاب الجريمة، و يعاقب بعد تحريضه رغم عدم وقوع

---

[1] 166نايل عبد الرحمن صالح ، المرجع السابق 100

[2] د عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2013 ص 156

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق 203

الجريمة، كما يعاقب حتى في حالة انقضاء الدعوى في حق الفاعل الأصلي لصغر سنة مثلا.[1] ومثال التحريض ما ورد في المادة 161 عقوبات، كمن يحرض على عدم تمويل الجيش الوطني الشعبي. وما ورد في المادة 397 عقوبات كمن حمل الغير على وضع النار في أملاكه بحسب المادة 396 عقوبات

- الـــــبنـــد الثـــــانـــي: الشـــــريـــــك

وفقا لأحكام المادة 41 عقوبات، فإن الشريك هو كل الشخص الذي لم يساهم بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة لكنه قد قدم المساعدة بطرق متنوعة أو دعم الفاعل أو الفاعلين في تنفيذ الأفعال التحضرية.[2]

يعد دور الشريك مكملا لدور الفاعل الأساسي و مساعدا له، على الرغم من أنه يعتبر مستقلا عنه، إلا أن الشريك يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقا لما تنص عليه المادة 44 من قانون العقوبات.[3] فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، كان هناك منذ الزمن طويل دعوة من قبل الفقه الجنائي الدول لتوسيع نطاق الشخاص المسؤولين عن الجرائم الاقتصادية بحيث تشمل كل من يساهم في ارتكابها مع ضرورة ان تكون العقوبات متساوية كما أن المشرع الجزائري قد قام بتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية في محاربة الجرائم الإقتصادية، حيث اعتبر أن عدم الإبلاغ عن هذه الجرائم يعد شكلا من أشكال الاشتراك في الجريمة وهوما يؤكد على أهمية و ميزة هذا أسلوب للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم، خاصة و أنها تلحق ضررا كبيرا بالسياسة الاقتصادية الوطنية.

الـــــمطلب الثـــالـــث: الـــركـــن المـعـنـــوي فـــي الجريمـــــة الإقتصاديـــــة

يعتبر العنصر المعنوي (القصد الجنائي)جزءا أساسيا في حدوث الجريمة، بجانب العنصر الشرعي و العنصر المادي إذ لا يكفي وجود العنصر المادي بمفرده لتجريم الأفعال و قيام المسؤولية الجنائية، حيث إنه يجب أن تؤثر مكونات هذا العنصر على نفسية الجاني، و الارادة تتنوع في الجرائم المختلفة ففي

---

[1] د،عبد القادر عدو ، المرجع السابق ن ص 199

[2] فعليات ابراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2012ص 76

[3] تنص المادة 44 من قانون العقوبات على انه "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

الظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لاي علم بهذه الظروف ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الاطلاق

بعض الأحيان يقوم الجاني بتوجيه إرادته نحو تنفيذ الفعل مع رغبته في حدوث النتيجة، و هذا ما يعرف بالقصد الجنائي و في حالات أخرى قد يرغب في الفعل لكن دون أن يرغب في النتيجة حتى و إن كان يتوجب عليه توقعها، و هذا ما يسمى بالخطأ الجنائي لكن ماهي القواعد التي تحكم هذا الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية .

✓ الفـــرع الأول: الـــقصـــد الجنـــائـــي فـــي الجرائـــم الإقتصاديـــة

يعتبر القصد الجنائي هو الركن معنوي في كافة الجرائم العمدية وقد يكون هذا يكون القصد عاما (العلم والإرادة) وكما يتميز بخصوصية شديدة حيث يميل المشرع غالبا إلى افتراض العمد أو الاكتفاء بالخطأ غير العمدي.

– الـــبنـــد الأول: القصـــد الجنائـــي وفقـــا للقواعـــد العـــامة

- يكون القصد الجنائي عاما إذا لم يتوفر له إلا العنصرين اللذين تطلبهما فكرة القصد الجنائي و هما العلم و الإرادة العلم: يعني أن يكون الجاني وقت ارتكابه السلوك المجرم عالما بأنه يعتدي على حق يحميه القانون، و نتيجة نيته لإحداث النتيجة، و هي المساس بالحق المحمي قانونا .[1]

الإرادة: ويقصد بها أن تكون إرادة الجاني وقت ارتكابه السلوك المادي حرة غير مشوبة بعيوب الإرادة كالإكراه المادي والمعنوي. وبتوافر العلم والإرادة نقول بتوافر الركن المعنوي في الجرائم العمدية.

ويكون القصد الجنائي خاصا إذا تطلب الشارع فيه بالإضافة إلى هذين العنصرين، صدور الإرادة عن دافع محدد، هو استهداف تحقيق غاية محددة في القانون.[2]

– البـــنـــد الثـــاني: القصـــد الجنـــائي فـــي الجرائـــم الاقتصاديـــة

القاعدة الأساسية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية تشير غلى انه لا يتطلب حدوثها توافر نية محددة، بل يكفي وجود نية عامة، مما تجريمه تعد كافية لذلك، فإن يعني ان المعرفة بأن الفعل الشخص الذي يبيع منتج بسعر يفوق السعر المحدد ينتهك القانون بمجرد توفر النية العامة، ولا يلزم لإنجاز هذه الجرائم وجود نية محددة وعلى النقيض من ذلك، وبالمقابل هناك حالات خرج فيها المشرع الاقتصادي عن هذه القواعد، حيث تتطلب توافر قصد خاص إضافة للقصد العام.

---

[1] من الوقائع الواجب العلم بها: موضوع الحق المعتدي عليه – العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا– العلم بزمان او مكان ارتكاب الفعل – العلم ببعض الصفات في الجاني او المجني عليه –توقع النتيجة – العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة

[2] د عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 262

ومن امثله الجرائم الاقتصادية العمدية نجد:

- المادة 396 مكرر من قانون العقوبات: جرائم الحرق والإتلاف العمدي.
- المادة 409 من قانون العقوبات: جرائم الحرق والتخريب العمدي بأية طريقة كانت لعقود اصلية للسلطات العمومية.
- المادة 410 من قانون العقوبات: جرائم التخريب أو السرقة أو الإخفاء أو التزييف العمدي.
- المادة 434 الأمر 46/75 من قانون العقوبات: التوزيع عمدا للحوم مصابة

✓ الفـــرع الثانـــي: الخطـــأ الغيـــر العمـــدي فـــي الجرائـــم الإقتصاديـــة

هناك أفعال اقتصادية تعتبر جرائم غير عمدية، حيث لا يشكل القصد العنصر الأساسي لهذه الأفعال فالإهمال في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المجتمع أو عدم الالتزام بالممارسات الفنية التي يجب الالتزام بها في النشاط الاقتصادي يؤدي إلى حدوث هذه الجرائم ولتوضيح الفكرة بشكل أكبر، سنتعرض مفهوم الخطأ غير العمدي وفقا للقواعد العامة.

- الـــبنـد الأول: الخطـــأ غيـــر العمـــدي وفقـــا للقواعـــد العامـــة

الخطأ غير العمدي هو ارتكاب الشخص السلوك المجرم دون نية إحداث النتيجة وللخطأ غير العمدي خمسة صور.[1]

أ- **الرعونـــة:** هي سوء تقدير أو جهل بما يلزم العلم به، مثال الطبيب أو المهندس الذي يقوم بعمل فني دون اتباع الأصول الفنية.

ب- **عـــدم الإحتيـــاط:** هي نقص في الحذر الذي يستلزمه ممارسة الأعمال، مثل هدم بناء بدون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تساقط الركام على المارة.

ت-**الإهمـــال وعـــدم الانتبـــاه:** عدم اتخاذ الاحتياطات التي يستلزمها الحذر، والتي من شأنها أن تحول دون تحقيق النتيجة، ولكن مع توقع الفاعل لما يحتمل أن يترتب على فعله مثل عامل السكة الحديدية الذي يهمل إغلاق الممرات وقت مرور القطار.

ث-**عـــدم مراعـــاة الأنظمـــة:** وهو مخالفة الجاني لقواعد تفرضها النصوص التنظيمية، وهذا يعكس الموقف النفسي للجاني، والمتمثل في مخالفة أوامر المشرع، ومنها القوانين اللوائح المراسيم، القرارات.

✓ الـــبند الثـــاني: الخطـــأ الغير العمـــدي فـــي الجـــرائم الإقتصاديـــة

[1] يذهب الرأي الغالب في فقه إلى القول بأن صور الخطأ قد وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال

في نوعية هذه الجرائم، يرتكب الفاعل لكنه لا يرغب في النتيجة عليه، حتى و إن كان من المفترض ان يتنبأ بها أو كان يجب عليه اتخاذ احتياطات لمنع وقوعها، و من الأمثلة على ذلك ما يظهر من الاهمال، التهاون، قلة الانتباه، و عدم التقيد بالقوانين، بالإضافة إلى قلة أو غياب الخبرة في الجرائم الاقتصادية .[1]

وهذه الصور منصوص عليها في المواد:

- المادة 453 من قانون العقوبات والمتعلقة بمخالفة اللوائح.
- المادة 459 من قانون العقوبات المتعلقة بمخالفة المراسيم والقرارات.

للإشارة فإنه في بعض الحالات فإن المشرع الاقتصادي يساوي بين العمد والاهمال كركن في الجريمة الاقتصادية، وهو ما يعبر عنه البعض بضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، أو بجرائم السلوك البحث أو بالجرائم المادية، ومثال ذلك جرائم عدم تقديم الإقرار الجمركي من طرف المسافر.

يوجد بعض الجرائم الاقتصادية التي يستثني فيها المشرع الاقتصادية تماما الركن النفسي و بالتالي، ينشأ التساؤل حول ما إذا كان المشرع في حالات الجرائم الاقتصادية يتطلب علما مفترضا أم المعرفة اليقينية .للإجابة على الاستفسار، يمكن القول إنه بسبب كثرة القوانين الاقتصادية و تطورها السريع، بالإضافة إلى صعوبة متابعة الكثرين لها، حدث تباين في وجهات النظر حول مسألة العلم بهذا الشأن اذ يميل بعض الفقهاء إلى ضرورة التفرقة بين الأفراد الذين يتطلب عملهم المعرفة بالقوانين الاقتصادية، مثل المدراء و الموظفين العمومين و التجار، و بين من تعتبر القوانين الاقتصادية غير واضحة بالنسبة لهم ثم انهم مطالبون بمعرفة القانون الاقتصادي لأن عملهم يتطلب ذلك ، الأمر الذي يستدعي الانتباه أثناء تطبيقها لكي لا يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، لأن الضرر الناجم عن الجريمة الاقتصادية خطير و جسي

بالمقارنة مع الضرر في الجرائم العادية حيث أن الضرر في الأول يقع على المجتمع، بينما في الثانية يقع على الفرد فقط.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن إرتكاب الجريمة الإقتصادية

إنتشرت المشاريع الإقتصادية الكبيرة في الوقت الحالي مما أدى إلى تأثيرات كبيرة في جميع المجالات خاصة في الاقتصاد الذي يعتبر أساس الحياة في أي الدولة و هو المحرك الرئيسي لذلك، لا يمكن تخيل تقدم أي دولة بدون إقصاد قوي و مزدهر و لذلك لا بد من حدوث بعض التجاوزات أثناء تنفيذ هذه المشاريع الاقتصادية، و قد أظهر المشرع الاقتصادي أهمية معالجة هذه المصالح من خلال توسيع نطاق

[11] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ندار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2009 ص 199 وما يليها.

المسؤولية الجزائية معتمدا على أليات قانونية لا تقتصر على الأفراد فقط، بل تشمل أيضا الكيانات القانونية التابعة لهم بالإضافة إلى ذلك يتحمل صاحب العمل المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها تابعيه و التي تسبب في الأضرار و هذا ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

الـــمطلـــب الأول: إسنـــاد المسؤوليـــة الجزائيـــة عـــن فعـل الغيـــر

لكي يسأل الإنسان عن أعمالها و تصرفاته لابد أن يكون قد ارتكبها وعي و إرادة أي أنها يملك حرية الاختيار و الوعي و الإدراك الكامل و تطلب المسؤولية الجزائية من الإنسان ان يكون مسؤولا عن الأفعال التي يثبت بالدلائل أنها قام بها و يجب أن تكون هّذه الأفعال مجرمة وتستحق العقاب ومع الك فإن المسؤولية الجزائية عن الأفعال الأخرى تختلف عن و يعني أن تقرير هاه المسؤولية هو الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وبالتالي شخصية العقوبة وعليه تعرف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كخصوصية تميز الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) وفكرة هذه المسؤولية الحالية في التشريع (الفرع الثاني).

- الـــفـــرع الأول: تـــعريـــف المسؤوليـــة الجزائيـــة عـــن فعـــل الغـير

يقصد بها المساءلة الجزائية للشخص من فعل قام به شخص اخر، و ذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن الشخص الأول مسؤول عما قام به الشخص الثاني من أفعال[1].

والسبب في ذلك هو تحقيق مصلحة المجتمع، لأن العقاب لن يكون له فائدة إذا اقتصر فقط على من ارتكب الجريمة كشخص فاعل أو شريك بل يجب أن يعاقب أيضا من يمتلك حق الإشراف والرعاية بمعاقبة الشخص المعني بالجرم المرتكب لأن تشديد العقوبة وفرض المسؤولية الجزائية عليه يعود إلى ضرورة حرصه على تطبيق قوانين الرقابة وتقديم العناية اللازمة لمنع وقوع الجريمة.

والسبب في ذلك هو احتياج المجتمع، لأن العقوبة لا تحقق أي فائدة إذا كانت موجهة فقط ضد الشخص الذي ارتكب الجريمة سواء كان الفاعل أو الشريك ومن المهم أيضا أن يحصل الشخص الذي لديه الحق في الدفاع عن نفسه ومراقبة العقوبة المفروضة على الجريمة إذ أن تهديده بالعقوبة واعتبار أنه يتحمل المسؤولية القانونية يمكن أن يجعلها يتصرف بحذر ويولي أهمية كافية لمنع حدوث الجريمة

- الـفـرع الثانـي: فكـــــرة المسؤوليـــة عـــن فعـــل الغيـــر فـــي التشريـــع

[1] د. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي دمشق، طبعة 2001، ص66.

إن دراسة مفهوم المسؤولية الجزائية عن أفعال الأخرين في القوانين يتطلب منا أن نبحث عن نبحث عن هذه المسؤولية في القواعد السياسية في قانون العقوبات، ثم تنتقل بعد ذلك إلى مفهوم هذه المسؤولية في القوانين الاقتصادية والأسس القانونية التي تقوم عليها والشروط اللازم توافرها، لذلك سنتطرق إلى فكرة المسؤولية الجزائية عن الغير في القواعد العامة أولا ثم نتطرق إليها في التشريع الاقتصادي ثانيا.

- البند الأول: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة

عند الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع تحدث عن مفهوم المسؤولية الجزائية عن أفعال الأخرين، وهذا ما يظهر من نص المادتين 144 مكرر من قانون 11-14 و قانون رقم 11-214 لسنة2011، و في الحوال سابقة الذكر يفترض القانون ان هناك مسؤولية جزائية عن أفعال الغير، فهو يفرض على رئيس التحرير أن يكون له إشراف فعلي و أن يمنع أي نشر يمكن أن يعتبر جريمة بناء على ما جاء في المادتين المذكورتين، لذا إذا تفاعل عن أداء واجبه، يعتبر في نظر القانون انها أراد نشر المحتوى ووافق على ذلك و بالتالي يعتبر فاعلا

في ارتكاب جريمة الإساءة، فالمسؤولية حينئذ مفترضة فيسأل رئيس التحرير عنها وهذا بالرغم من عد ارتكابها من طرفها وعدم الاشتراك فيها.

- البند الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الإقتصادي

إذا كان من المتوجب قانونا أن الشخص لا يتحمل المسؤولية إلا عما يصدر عنه بشكل مباشر من أفعال ونتائج يعاقب عليها. وهذا وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أن بعض القوانين خالفت هذه القاعدة في بعض الجرائم الاقتصادية، فقامت بفرض مسؤولية على بعض الأشخاص عن جرائم لم يرتكبونها ولم يشاركوا في ارتكابها.

وذلك اعتبارها أن مسؤوليتهم مفترضة مسبقا ويتضح ذلك في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهذا ما احتوتها التقارير التي قدمها إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1935و التي أدت إلى أدت إلى إصدار توصياتها في هذا شأن ولهذا المسؤولية ما يفسرها، فإذا علم صاحب المنشاة الاقتصادية أنه سيتحمل المسؤولية الجزائية عن كل جريمة الاقتصادية يرتكبها أحد العمال أو موظفي المنشأة فإنه سيبذل جهد الرجل الحريص وهذا لتفادي ذلك.

وهذا يحسن اختياره العمال وإصداره للتعليمات المطلوبة ومتابعة تنقيدها، ويكفي لمساءلة المدير أو صاحب المنشأة الاقتصادية أن يكون لديه حق التوجيه والإدارة وان يستطيع منع وقوع الجريمة.

و تثير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير العديد من المشاكل، خاصة في حالة مسؤولية مدير المنشأة الاقتصادية عن فعل تابعيها و هذا في المنشآت التي تتخذ شكلا جماعيا بصفة أساسية، حيث لا يقوم بإدارة و تسيير خروج هذا النوع من المسؤولية على أساس القانون لشخصية المسؤولية الجزائية، فقد كان لابد من وجود النظريات التي تبررها[1].

و لأن هذا النوع من المسؤولية يخرج عن الأساس القانوني لشخصية المسؤولية الجزائية، كان من الضروري وجود النظريات التي تبررها فقها و تضع أساسا لوجودها، كما يجب لها نطاق و ميدان خاص بها ينطبق عليها، فليس من المعقول تطبيقها على جميع الجرائم و على كل الحالات، و لذلك سنتناول الأساس القانوني لهذه المسؤولية) أ)و شروط قيامها و مجال تطبيقها) ج)

أولا: الأســـاس القانونـــي للمسؤوليـــة الجزائيـــة عـــن فعـــل الغيـــر:

برزت العديد من النظريات القانونية التي ظهرت القانونية التي ظهرت لتفسير هذا النوع من المسؤولية، ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين رئيسيتين: تمثل المجموعة الأولى في المذهب الموضوعي، والذي يعتمد على طبيعة النشاط الاقتصادي، بينما تتمثل المجموعة الثانية في المذهب الشخصي والذي يقوم على خطأ المفترض من قبل مسؤول المنشأة الاقتصادية، وسنعرض كل مجموعة على حدة.

1. الـــمذهـــب الموضوعـــي: يقـــوم علـــى طبيعـــة النشـــاط الإقتصـــادي

يقوم هذا المذهب على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي، بغض النظر عن ارتكاب الخطأ من قبل مدير المنشأة الاقتصادية أو تابعيها، لذلك وفقا لهذه النظريات فإن الخطأ يعد مفترضا افتراضا لا يقبل إثبات العكس سنعرض هذه النظريات وقد المبررات التي جاءت بها كل نظرية.

نظرية المخاطر: تقوم هذه النظرية على أساس أن الحماية التي يكلفها القانون الجنائي للمجتمع عبر كافية، خاصة في الجانب الاقتصادي فقد نص الفقهاء الذين أخدوا هذه النظرية إلى العامل في المؤسسة أو المنشأة الاقتصادية على الأساس أنه الممثل الرئيسي في مكان العمل، ولذلك فإن صاحب العمل يعتبر مرتكبا للجريمة[2]، و أن رب العمل قد التزم شخصيا بقبول المسؤولية على اختلاف أنواعها تبعا لقبوله بوظيفتها المليئة بالمخاطر و كذلك المر فيما يرتكبها هؤلاء العمال من المخالفات في سبيل تحقيقهم أرباح يستفيد منها رب العمل، فعملهم يعود عليه بالنفع و عليه أن يتحمل عبء ما ينتج عن مخالفتهم لأحكام

[1] د. عبد الرحمن وزير، مقال بعنوان المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريون في جرائم غسل الأموال في القانون الكويتي، دراسة تأصيلية مقارنة، رقم35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، سبتمبر2004، ص 56.

[2]–محمود عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر2، ص.232

التشريع الاقتصادي، و هذا كله يلقي عليه عبئ حسن اختيار العمال و متابعتها ووقايتها الدائمة لضمان عدم ارتكابها أي مخالفة لأحكام هذه القوانين و محتوى هذه النظرية هو مبدأ الغنم بالغرم، أي مقابل ما يستفيد رب العمل فعليه ان يتحمل عبء الخطر الذي يرتكبه العمال أو المستخدمين في المؤسسة أو المنشأة الاقتصادية التي يسيرها أو يديرها[1].

نظرية السلطة: مفاد هذه النظرية أن مدير المنشأة الاقتصادية يتمتع بالسلطة، و هي سلطة تتيح له صلاحيات كبيرة، فمعلوم أنه في مجال القانون الإداري أن فرض الواجبات الكبيرة على المدير أو المسير يقابله التمتع بصلاحيات واسعة و هذا ما يمكنه القيام بهذه الواجبات، و عليه فإن هذه الصلاحيات من شأنها ان تمكن المتبوع من فرض سلطتها على تابعيه، كما أنه تعلمها حق الوقاية و التوجيه، و بالتالي فمن يملك هذه الصلاحيات و بتلك السلطة يكون مسؤول عما يقوم به تابعوه من أفعال، فما المسؤولية الجزائية إلا لوجه الآخر للصلاحيات التي يتمتع بها المدير أو المسير، فالمسؤولية الجزائية أصبحت مرادفة للصلاحيات و السلطة التي يتمتع بها هذا الأخير[2].

2. المـذهـب الشخصـي: يقوم علـى الخطأ المفترض من قبل مسير المنشأة الإقتصاديـــــة

يقوم الأساس القانوني لفكرة المسؤولية الجنائية عن أفعال الأخرين بموجب المذهب الموضوعي على الفعل الذي تم القيام به، ويعتبر أن الخطأ موجود تجاه المتبرع، عند حدوث المخالفة من قبل التابع، يعتمد على علاقة التبعية، لذا كان مما طرحه المذهب الموضوعي أقرب إلى الجرائم المادية.

أما المذهب الشخصي فقد أنصب تركيزه على فكرة رب العمل بدلا من التركيز على نشاطها ولذلك بدأ ينظر إليه كأنها فاعل معنوي وثالث ينظر اليها على أساس أنه أن الخطأ مفترض في حقها.

- **نظرية الاشتراك الإجرامي:**

تقوم هذه النظرية على أساس الاشتراك الإجرامي، وهي عبارة عن تعاون مجموعة من المجرمين على ارتكاب جريمة واحد ويكون بأدوار مختلفة.

---

[1]– للمزيد من التفصيل أنظر الموقع الإلكتروني . http.fr.jurispedia.org/index.php/responsabilité pénale du fait détruit Fr

[2]– د. محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الإقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص137و138.

وتأخذ هذه النظرية صورية الاشتراك الإجرامي التبعي بحيث يقوم الفاعل الأصلي بالركن المادي للجريمة و يكون في هذه الحالة التابع و يقوم المتبوع بمساعدتها في تنفيذ جريمته بحيث يقوم بدور ثانوي مما يجعلها شريكا تبعيا له.

و تظهر صورة مشاركة المتبوع أو رب العمل في الجريمة و ذلك و بالامتناع، لأنه لم يقف بالتزاماتها المساعدة في منع حدوث الجريمة و هذا رغبة منه في ارتكاب الجريمة و إرادة النتيجة[1].

- **نظرية الفاعل المعنوي:**

ظهرت هذه على أنقاض نظرية الاشتراك الإجرامي كأساس لتحرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وقد نادى بها الفقيه الفرنسي ROUX.

و تقوم هذه النظرية على فكرة الفاعل المعنوي، فهو لا يرتكب الجريمة بيده، أي أنه لا يحقق بنفسه العمل المادي و لكنه يدفع بشخص أخر حسن النية للقيام بذلك، فرب العمل في هذه الحالة لا يقوم شخصيا بارتكاب الجريمة و إنما بواسطة تابعيه[2].

ويقول صاحب هذه النظرية ان الافتراض الذي يقصده الخطأ، وإنما افتراض رغبة في ارتكاب الجريمة من طرف رب العمل أو مدير المنشأة الاقتصادية، ويضيف الفقيه ROUX في تبرير نضيته، نظرا للتطور الكبير الذي حدث في المنشأة الاقتصادية والذي نتج عنه ضخامة في المشاريع الاقتصادية ومن أجل حماية هذه المنشاة وحماية الاقتصاد من الجرائم المرتكبة، فإن المشرع نص على إقامة قرينة رغبة الجريمة.

على عاتق المدير أو المسير، بحيث يفترض أنه أراد إحداث ما أدى إهماله إلى ارتكابه من طرف عماله.

- **نظرية الخطأ الشخصي:**

ظهرت هذه النظرية بعد الكثير من الانتقادات التي وجهت إلى النظرتين السابقتين وتقوم هذه النظرية على أساس فرضية خطأ شخصي ارتكبه المدير أو المسير وهذا الخطأ هو الأساس في نشوء المسؤولية عن فعل الغير.

---

[1]– للمزيد من التفصيل أنظر الموقع الإلكتروني .www.f-law.net/law/a&rchive/indexphp.

[2]–د. أنور محمد صدقي في المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية– دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 353.

فالقانون يفرض مباشرة أو بصفة شخصية على رب العمل تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها في حالة عدم الالتزام بذلك فإنه يجعل نفسه مسؤولا مسؤولية جزائية عن كل مخالفة سواء وقعت منه أو من طرف عماله.

وقد أستقر القضاء على هذه النظرية، والتي ترتكز على سلسلة من النصوص القانونية وهي بالذات تفسر فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولكي تنتفي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1] اتجاه رب العمل أو مدير المنشأة الاقتصادية، فلا بد له و هذا حسب رأي بعض الفقه من العمل بما يلي.

- تزويد عماله بالوسائل اللازمة لحسن أداء عملهم.
- الإشراف بنفسه أو تكليف مختصا بالإشراف على أعمال تابعيه.
- حسن اختيار العمال بدقة أثناء الاستخدام أو التوظيف.

وأي تقصير من طرف المدير أو رب العمل في هذه الأمور السابقة الذكر يجعله أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لأن الخطأ مفترض في حقه نتيجة تقصيره، فإذا أخل هذه الالتزامات، فقد يكون القصد إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بهذه الالتزامات، وقد يكون الخطأ إذا لم تتجه إرادته إلى ذلك.

ثـــانيا: شـــروط قيـــام المسؤوليـــة الجزائيـــة عـــن فعـــل الغيـــر

حين تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لابد أن يتوفر شرطين أساسين يتمثلان فيما يلي:

1-وجـــود علاقـــة تبعيـــة ما بيـــن التـــابع والمتبـــوع:

تتمثل علاقة التبعية التي تربط التابع بالمتبوع في وجود عقد عمل أو علاقة وظيفة، سواء أكان هذا العمل بأجر أو بدونها، كلما كان نوع العمل منصور على مدة معينة أو دائم، المهم أن تتوفر سلطة فعلية للمتبوع على التابع[2].

ويجب أن تتضمن هذه السلطة حق الرقابة والتوجيه من طرف المتبوع، ولا يشترط في المتبوع أن يكون قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الغنية، بل يكفيه أن يكون ذلك من الناحية الإدارية فقط.

2-إرتكـــاب المخالفـــة مـــن قبـــل التابـــع بمناسبـــة تأديـــة الوظيفـــة أو بسببهـــا:

[1]- د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، جلال حزي وشركائه، 1996، ص27.

[2]-د.أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق نفسه، ص361.

لكي تقوم مسؤولية المتبوع الحالية عن أعمالها تابعيه، يجب أن تكون هناك مخالفة قد ارتكبت من طرف التابع أثناء تأدية الوظيفة أو العمل أو مناسبتها، ووجود عالقة سببية ما بين العمل الذي قام به التابع و المخالفة التي ارتكبها، فقد يتحقق ذلك عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة أو استغلالها أو وجود رغبة لدى التابع في خدمة المتبوع أو بسبب باعث شخصي[1].

كل هذه الحالات من شأنها أن ترتب المسؤولية الجزائية للمتبوع، وحين تلتقي المسؤولية عن فعل الغير اتجاه المتبوع، عليها أن يثبت أن خطأ التابع وهو خطأ غير متعلق بالوظيفة أو سببها، ويرى الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي أن التحليل الدقيق لأغلب حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يؤكد أنها لا تتضمن خروجا على قيد شخصية المسؤولية الجزائية، لأن القانون لا يقرر مسؤولية شخص– عن فعل ارتكبه غيره، وإنما يقرر مسؤوليته–بسبب–فعل ارتكبه الغير.

فارتكاب الشخص لفعل مجرم، فالقانون يجعل مرتكب الفعل مسؤولا عنه جزائيا دون غيره ويقع على عاتق هذا التزاما مع الخاضع للرقابة والإشراف والتوجيه من مخالفة القانون فيما يصدر عنه من نشاط فهذه المسؤولية قائمة على قرينة قانونية مقتضاها أن من يلزمها القانون بالرقابة والإشراف على سلوك غيره من ارتكاب حرية معينة، يكون مخطئا إذا ارتكب الخاضع للرقابة والإشراف جريمة من هذه الجرائم، فمعنى ذلك أنه لم يحكم الرقابة والإشراف للحيلولة دون وقوع الجريمة.

ثـــالثا: مجـــال تطبيـــق المسؤوليـــة الجزائيـــة عـــن فعـــل الغيـــر:

يعتبر المجال الاقتصادي موضوعا مهما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفعال الخاطئة، وذلك بسبب تعقده وغموضه، بالإضافة إلى ذلك يتواجد عدد كبير وضخم من المؤسسات الاقتصادية في هذا العصر، مما يتطلب حماية هذه المؤسسات من المخالفات الاقتصادية التي قد يرتكبها العمال أو الموظفون، وقد ذكرت بعض التشريعات المقارنة على المسؤولية عن فعل الغير، كما تم تطبيق ذلك من قبل القضاء المقارن.

1. مجـال تطبيـق المسؤوليـة الجزائية عن فعل الغير في التشريع والقضـــاء المقارن:

نصت بعض القوانين في الدول الأخرى على المسؤولية عن فعل الغير، وذلك من أجل الحفاظ على الاستقرار والسياسة الاقتصادية للدولة وتم تطبيق ذلك من القضاء وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

[1]–د. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الإلتزام مؤسسة البستان، القاهرة، 1990، ص305.

أ- فـــــــي التشريعات المقارنة:

في التشريع الفرنسي: هناك العديد من النصوص القانونية في التشريع الفرنسي التي تحدد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وتتجلى المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة عن الجرائم التي ترتكبها الموظفون أو المحلفون أو العمال أو التابعين.

و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 56 من القانون رقم 1484 لسنة 1945 المتعلق بضبط مخالفات التشريع الاقتصادية، حيث تمت على ما يلي: "توقع العقوبات و الجزائيات المقررة في هذا القانون على من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة منشأة أو مؤسسة شركة أو جمعية، إذا خالفوا أحكام القانون المذكور أو تركوا المخالفة تقع من شخص خاضع لسلطتها او إشرافهم[1]، و طبقا لهذا النص يكون مدير المنشأة مسؤول عن مخالفة يرتكبها غيره، و هذا نتيجة إهماله لواجبه في الإدارة و الإشراف بما يكفل عدم مخالفة أحكام هذه القوانين.

- **التشريع المصري:** تنص المادة 58 من المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 المتعلق بشؤون التموين على ما يلي: يكون صاحب المحل مسؤولا مع مديره أو القائم على إدارته" فهي مسؤولية مفترضة تقوم على أساس افتراض إشرافه و إدارته للمحل، سواء تم ذلك بواسطة عقد رضائي أو قام بالإدارة الفعلية فقط، كما نصت 61 من قانون رقم 163 لسنة 1957 و المتعلق بالبنوك و الائتمان على ما يلي: "يكون مسؤولا عن المخالفة حال صدورها عن شركة أو جمعية، الشريك المسؤول او المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال[2]".
- **في التشريع السوري:** نص قانون العقوبات الاقتصادية السوري على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و ذلك ما جاء في نص المادة 30 منه ما يلي:" توقع العقوبات و الجزائيات المقررة في هذا المرسوم التشريعي على من يعهد إليهم بأية صفة إدارة جهة ما في الدولة إذا تركو على علم منهم الجرم يقع من شخص خاضع لسلطنه أو إشرافهم[3]".
- **فـــــي القضاء المقارن:** منذ فترة طويلة، قام القضاء المقارن بتطبيق مفهوم المسؤولية الجزائية عن أفعال الغير المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، هذا يتماشى مع القوانين المقارنة وما تحتويه من نصوص قانونية، ويعتبر القضاء الفرنسي في مقدمة القضاء المقارن، حيث كان رائدا تنفيذ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية.

---

[1]-د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص 124و125.

[2]- محمود محمود مصطفى، نفس المرجع، ص131.

[3]- د. أنور محمد صدقي، المساعدة، مرجع سابق نفسه،371.

- **فـــــي القضاء الفرنسي:** يعتبر القضاء الفرنسي السابق في تطبيق فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على الجرائم الاقتصادية، و كان من أولى الأحكام القضائية ما صدر عنه بأدلة مدير فندق عن مخالفة ارتكبها أحد عمال الفندق، و لم يقبل دفعه بأنه تسلم إدارة الفندق حديثا، و لا تصح مساءلته مع عادة كانت متبعة في الفندق قبل توليه الإدارة[1]، و في حكم حديث نسبيا محكمة النقض الفرنسية أقرت بأن المادة 56 من الأمر 1484 لسنة 1945 تقيم قرينة على مسؤولية الجزائية في حق مدير المشروع و لا ينفيها سوى إثبات انه كان في ظرف استحالة لأن يحول دون وقوع الجريمة من طرف تابعيه.

رابعـــــا: مـــوقف التشريـــــع الجزائـــــري مـــن فكـــرة المسؤولية الجزائيـــــة عن فعل الغيـــــر

بالرغم من أن المشرع الجزائري ذكر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة إلا أنه ومن خلال مراجعة بعض النصوص القانونية التي تنظم الجوانب الاقتصادية، لا يوجد أي نص قانوني يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا يعود إلى أن معظم المؤسسات الاقتصادية كانت تتبع الحكومة، والأشخاص الذين كانوا يديرونها يعتبرون وفق القانون موظفين فقط، ولا يمكن محاكمتهم جزائيا إلا في حالات نادرة تتعلق بخطر الموت الذي قد يسببونه.

كذلك، فإن مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وجدت في النظام الرأسمالي وفي نطاق ضيق للغاية، وخاصة النظام الاقتصادي الفرنسي، حيث تكون الملكية خاصة بالشركات والمؤسسات الاقتصادية، وما يرتكب من أخطاء أثناء قيامها بالأعمال الموكلة إليها من طرف الأشخاص التابعين لرب العمل.

وبالتالي، فإن القضاء الجزائري لم يصدر أي حكم أو قرار جزائي يتعلق بهذا النوع من المسؤولية الجزائية، لأنها كما تم الإشارة إليه سابقا، فإن المشرع الجزائري لم ينص عليها بشكل مباشر أو بصيغة تعبير مباشرة.

الـــمطلـــب الثانـــي: المسؤوليـــة الجزائيـــة للشخـــص المعنـــوي في الجريمـــة الإقتصـــاديـــة

إذا كان الفقه والقانون قد اعترفا بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي بناء على المسؤولية التقصيرية، فإن مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت وإلى عهد قريب محل جدل فقعي واختلاف قضائي.

و قد أثرت الاختلافات في الآراء بين الفقهاء على القوانين و المحاكم، فبعضهم اعتبر أن المسؤولية الجزائية هي مبدأ عام، بينما قام أخرون بإدراجها في قوانينهم كإجراء رسمي، و منهم من استعدها مجلة و

[1]– نقض فرنسي بتاريخ: 1945/04/20، ورد في: مرجع سابق، محمود محمد مصطفى، ص125.

تفصيلا حيث سنتطرق إلى موقف التشريع من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية) الفرع الأول) و شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(الفرع الثاني.)

- الـــفرع الأول: فكـــرة المسؤوليـــة الجزائيـــة عـــن فعـــل الغيـــر

ظلت مسألة محاسبة الشخص المعنوي جزائيا موضوع جدل واسع بين الفقهاء، مما أثر بشكل كبير على التشريعات المقارنة فقد اختلفت المناهج التشريعية، فهناك تشريعات ما زالت تتنكر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهناك تشريعات أخذت هذه الفكرة وكرستها في نصوصها القانونية.

- البـــند الأول: التشريعـــات التـــي أنكرت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

هناك قوانين لا تزال تنكر قيام أي مسؤولية جزائية على الأشخاص المعنوية، و لا تقر بالمسؤولية الجزائية إلا على الشخص الطبيعي، من بين هذه القوانين نجد التشريع الألماني و التشريع الإيطالي و التشريع السويسري و أيضا التشريع البلجيكي، بالإضافة إلى ذلك تشمل القوانين الخاصة بالدول الإسكندنافية مثل سويد، الدنمارك و النرويج[1]، و بالنسبة للتشريعات العربية نجد أن قانون العقوبات المصري لا يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، المشرع المصري لا يوافق على هذا النوع من المسؤولية إلا في حالات نادرة و استثنائية تتعلق بالقوانين الاقتصادية.

- البند الـثاني: التشريعات التي أخـذت بفكرة المسؤولية الجزائية للشخـص المعنـــوي

نصت أغلب التشريعات الأنجلو سكسونية على فكرة المسؤولية الجزائية للشخص معنوي، و يأتي على رأس هذه التشريعات، التشريع الإنجليزي و الذي بعد من أقدم التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية و كذا القانون الأمريكي و القانون الهولندي[2]، إضافة إلى القانون الفرنسي الجديد و الذي ينص في المادة 2/121 صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ماعدا الدولة.

كما أنه توجد بعض التشريعات العربية من تنبت فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و نذكر على سبيل المثال التشريع اللبناني التشريع الأردني و التشريع الإماراتي و التشريع الجزائري، في الرجوع إلى النصوص الجزائية للشخص المعنوي و بشكل صريح و عن جميع الجرائم التي ترتكب من طرف ممثلي هذا الشخص المعنوي باسمه و لحاسبه الخاص[3].

- الفـــرع الثانـــي: شـــروط قيام المسؤوليـــة الجزائيـــة للشخـــص المعنـــوي

[1]– د. أنور محمد صدقي، المساعدة، مرجع سابق، ص 401.

[2]– نص المادة51 من قانون العقوبات الهولندي الصادر لسنة1976.

[3]–د. أنور محمد صدقي، المساعدة، نفس المرجع، ص 406.

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل شخص طبيعي، وهذا لأنه يعتبر كائن غير محسوم لا يستطيع القيام بنشاطها إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يملكونها بالرجوع إلى نص المادة 51مكرر من ق24-06 من قانون العقوبات الجزائري، يمكننا أن نستنتج الشروط التي من خلالها تتسبب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي والتي تتمثل في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ومن طرف ممثل هذا الشخص المعنوي.

- البـــــند الأول: إرتكـــــاب الجريمـــــة لحســـــاب الشخـــــص المعنـــوي

قام المشرع الجزائري بتغيير في هذا الشرط في المادة 51مكرر/ 1 من ق 24-06 من قانون العقوبات" باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك "، و هو ما يقابلها في التشريع الفرنسي نص المادة 2/121من قانون العقوبات[1].

لذا و لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية و المعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو شخص معنوي من طرف الجهاز أو مثل هذا الأخير، أما بهدف تحقيق ربح مالي أو للحصول على مصلحة ما أو تفادي خسارة[2]، و يمكن أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية سواء كانت مباشرة، محققة أو احتمالية، طالما أن الشخص قام بذلك أثناء ممارسته لصلاحياته في الإدارة و التوجيه، حتى لو يكن قد حقق فائدة من ذلك أو أي ربح مالي[3]، و عليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادتها و إدارة ممتلكاتها خرجنا من نطاق المسؤولية عن فعل الغير، و تواجهنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي و التي تطبق أساسا على الشخص الطبيعي، مما يقودنا إلى التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو كشريك، الجرائم التي ترتكب باسمه و حسابه من قبل ممثليه، و عليه فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة، و هذا بعد الإقرار الصريح بنص المادة 51 مكرر بتوافر الركن الشرعي و المادي و المعنوي للجريمة و الناجمة عن ممثليه أو أحد أجهزتها باعتبارها فاعلا أصليا من أرتكب الجريمة باسمه و حسابها الخاص، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة

---

[1]-أنظر المادة2/221 من قانون العقوبات الفرنسي les personnes morales sont responsables des infractions commise pour leur compte. Par leurs organes ou représentants.

[2]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات في القسم العام، دار النهضة العربية،1996، ص488.489.

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، 200، ص224.

41 معدلة بقانون 82-04 من قانون العقوبات الجزائري و يعتبر فاعلا من خلال اشتراك أجهزتها أو ممثليها في ارتكاب جريمة معينة باسمه و لحسابه، و هذا وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات و المتمثلة في المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنقدة لها بحيث يعتبر شريكا ف الجريمة من لم يشرك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

- الـــــــــبند الثـاني: ارتـــكاب الجريمـــة مـــن طـــرف ممـثل الشخـص المعنـــــوي

يقصد ممثل الشخص المعنوي في نص المادة51 قانون العقوبات الجزائري الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو يحكم قانون المؤسسة وهذا مثل الرئيس المدير العام و المسير رئيس مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية لكل الأشخاص المعنوية، فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي و الأجراء و التابعين من ممثلي الشخص المعنوي، واستبعد التشريع الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خارقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم ذكره صراحة في المادة 2/121 سالفة الذكر، كما انه ووفقا لما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر (ممثلي الشخص المعنوي)، يجمل على الاعتقاد بأنه استعد الإجراء و التابعين و عليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى و إن استفاد منها الشخص المعنوي و يمكن إضفاء ذات المقيم على مدلول المادة 51مكرر، مما يقودنا القول باستبعاد كل من المدير الفعلي و الأجراء و التابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي، و هذا يؤدي إلى طرح بعض الإشكالات العلمية التي تفرزها ذات المادة و التي ستطرح إلى محالة.

الـــــمطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الإقتصادية

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاعتراف بها يجعلنا نتساءل عن طبيعة هذه المسؤولية ونطاق تطبيقها في مجال الجرائم الاقتصادية، فهل هي مقصورة على حدود الشخص المعنوي أم تتجاوز ذلك إلى الفاعل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي؟ لذلك سنتناول طبيعية طبيعة هذه المسؤولية في نطاق مساءلة الشخص المعنوي حيث يوجد نوعين من هذه المسؤولية هناك جزائية مباشرة الفرع الأول ومسؤولية جزائية غير مباشرة الفرع الثاني.

- الفـــرع الأول: المسؤوليـــــة الجزائيـــة المباشـــرة

تستند في هذا النوع من المسؤولية الجزائية الجريمة الاقتصادية إلى الشخص المعنوي فترفع عليه الدعوى القضائية و يحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها و لذلك فإن الشخص المعنوي يتحمل وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن الأفعال التي تصدر باسمها و لحسابها وهذا بغض النظر عن المسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقوم بإراداتها و تمثيلها.[1]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري أن المشرع الجزائري اتبع هذا الاتجاه حيث نص على ذلك في قانون العقوبات[2] و بالرجوع إلى نص المادة 61 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08و المتعلق بالمنافسة[3]، فمن خلال هذين النصيين القانونيين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها لحسابها الخاص و باسمه من طرف ممثلها القانوني.

أما في التشريع الاقتصادي الفرنسي فقد تم الأخذ بهذا النوع من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أكثر من نص قانوني و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 2/49 من قانون الأسعار حيث جاء فيها ما يلي إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لحساب شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، فإن المنع من ممارسة المهنة يمكن أن يحكم به أيضا ضد هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبة الجريمة[4].

- الـــــفـــرع الثانـــــي: المسؤوليـــــة الجزائيـــــة غيـــــر مباشـــــرة

تقوم هذه المسؤولية عندما ينص القانون على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ العقوبات المقررة بها من غرامة ومصاريف و مصادرة و تعتبر المسؤولية الجزائية غير المباشرة أقرب إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات[5].

---

[1] د. أنور محمد صافي المساعد، مرجع سابق ،ص 398.

[2] تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "يكون الشخص معنوي مسؤولا جزائيا من الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

[3] تنص المادة 61 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 والمتعلق بالمنافسة على ما يلي: يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة17 أعلاه، و التي أنجزت بدون ترخيص من عمل المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى سبعة في المائة من رقم العمال من غير الرسوم المتحققة في أخر الرجال أخر سنة مالية مختصة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

[4] د. أنور محمد صافي المساعد، مرجع سابق، ص399

[5] محمود محمود مصطفى، نفس سابق،ص136

و يرى البعض من الفقهاء في تفسير المسؤولية الجزائية الغير المبشرة عن ارتكاب الجرائم الاقتصادية على أساس فكرة الضمان و ليس فكرة الخطأ كما كان يجري من قبل فمسؤولية المتبوع عن دفع ما يحكم به على تابعه من ضمانات يبنى على أساس كونه ضامنا له، و ليس وقوع خطأ شخصي من جانبه يسأل عنه بتقصيره في الرقابة ، و مثال ذلك ما نص عليه المشرع الجمركي في نص المادة 317 من القانون رقم10/98 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 و المتضمن قانون الجمارك.

تـــمـــهـــيـــد الـــفـــصـــل:

تتميز الجريمة الإقتصادية بخصوصيات تميزها عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث بنيتها القانونية أو من حيث الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عن إرتكابها و نظرا لإرتباطها بالمجال الإقتصادي و ما تسببه من أضرار تمس الإقتصاد الوطني و المصلحة العامة، فقد أحاطها المشرع بجملة من الأحكام الخاصة التي تتجلى على مستوى أركانها و المسؤولية الجزائية الناشئة عنها و عليه سيتم التطرق في هذ الفصل لى الخصوصية الموضوعية للجريمة الإقتصادية من خلال دراسة خصوصيتها على مستوى أركان الجريمة، ثم بيان أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة على إرتكابها.

خـــــلاصـــــة الـــفـــصـــل:

من خلال دراسة الخصوصية الموضوعية للجريمة الإقتصادية، تبين أن هذا النوع من الجرائم يتميز بجملة من خصائص التي تبرز على مستوى أركانه القانونية، فقد إتضح أن الركن الشرعي للجريمة الإقتصادية يرتبط غالباً بنصوص خاصة و متعددة تهدف إلى حماية النظام الإقتصادي، كما يتميز إرتكابه، في حين يتجلى الركن المعنوي في توافر القصد الجنائي أو الخطأ بحسب ما يقتضيه النص القانوني.

كما تبين أن المسؤولية الجزائية في مجال الجرائم الإقتصادية لا تقتصر على الشخص الطبيعي فحسب و إنما تمتد لتشمل الشخص الطبيعي فحسب، و إنما تمتد لتشمل الشخص المعنوي متى توافرت شروط مساءلته قانوناً، و قد تمتد كذلك إلى الغير في الحالات التي يقررها المشرع حماية للمصالح الإقتصادية محل الحماية و عليه فإن خصوصية الجريمة الإقتصادية تتجسد في طبيعة اركانها و في إتساع نطاق المسؤولية الجزائية المترتبة على إرتكابها، بما يضمن مواجهة فعالة لمختلف صور الإعتداء على النظام الإقتصاد.

الفصـــل الثاني

خصوصيـــــة الجريمـــة الإقتصاديـــة من حيث قواعد الإجرائيـــــة

تمهيـــــــــــد:

تتميز القواعد الإجرائية في الجرائم الإقتصادية عن أحكام القانون العام فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية والبحث عن هذه الجرائم وضبطها والتحقيق فيها كذلك في إجراءات المحاكمة وصدور الحكم. فلدعوى العمومية غالباً ما تعتمد على طلب الإدارة وقد منح لها القانون سلطة التنازل عن الطلب أو التصالح فتسقط الدعوى، كما أنها في الجرائم الاقتصادية، عندما تتولى الضبطية القضائية العادية البحث والتحقيق، تقوم بذلك موظفون مختصون لديهم صفة الضبطية بالإضافة إلى منحهم بعض سلطات التحقيق، وتختلف أحكام الاختصاص حيث قد تكون مخصصة للمحاكم الادية أو قد تُكلف لمحاكم عادية تأخذ في اعتبارها تكوين خاص في قضائها.

و سنقوم بدراسة خصوصية الجريمة الاقتصادية من حيث الإجراءات حيث سنتناول تحريك الدوى العمومية و القيود الواردة عليها بالتصالح مع الجاني (المبحث الأول) لننتقل إلى سلطة الضبط و التحقيق في الجريمة الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحـــث الأول: الدعـــــوى العموميـــــة في الجريمـــــة الإقتصاديـــــة

بما أن المشرع الجزائري يسعى إلى إيجاد سبل حماية المال العام من جرائم الفساد فقد وضع لها قواعد وأحكام خاصة إلا أنها تقتضي تحريك الدعوى العمومية كغيرها، وهو ما بينه المشرع في نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص الفقرة الأولى منها "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويرى البعض بأن المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو بدء الإجراءات باستعمال الدعوى".

وتعتبر الدعوى العمومية دعوى مهمة حتى لا يتمكن الجاني من الإفلات من العقاب، بحيث لا يمكن معاقبة الجناة دون تحريك هذه الدعوى، وسميت بالعمومية لأنها ملك الدولة ولا يمكن التنازل عنها لأي سبب كان، ولا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على طلب من الجهات الإدارية المختصة .

و يقصد بالدعوى العمومية الطريق الإجرائي الذي بموجبه تستوفي الدولة حقها في تطبيق العقوبات و القوانين المكملة له[1].

وهذا ما يفهم من نص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي عرفت الدعوى العمومية:" لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

سنتناول تحريك الدعوى العمومية (المطلب الأول) وبعدها نتطرق إلى مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني) ثم انقضاء الدعوى العمومية في (المطلب الثالث).

المـــطلب ألأول: تحريـــــك الدعـــوى العموميـــة في الجريمـــة الإقتصاديـــــة

تقر أغلب التشريعات التي تأخذ بالنظام إلى النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية ،فمباشرة الدعوى العمومية أو إقامتها هو الإجراء الأول الذي تبدأ بد الدعوى، فهو العمل الافتتاحي لها، و يتم تقديم القضية إلى قضاء التحقيق أو الحكم ووضعها بين يديه ليفصل فيها[2]، و تختص النيابة العامة كأصل بتحريك هذه الدعوى و هذا حسب مقتضيات المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث سنتناول تحريات الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) ثم نتناول القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

---

[1] د. نورة هارون، في الدعاوي الناتجة عن الجريمة(الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية):دراسة تحليلية في ضوء القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الدار البيضاء(الجزائر)،2022

[2] –حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، في الدعاوي التي ينظرها القضاء الجزائي، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، دمشق،2002/2001.

- الـــفرع الأول: تحريـــك الدعـــوى العموميـــة الناشئة عن الجريمة الاقتصاديـــة

الأصل أن النيابة العامة هي السلطة المختصة التي تحرك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة الأول من قانون الاجراءات الجزائية.

و تتلقى النيابة العامة التبليغ عن الجرائم عن طريق الضبطية القضائية أو الموظفون أو الأفراد، ثم تقوم بجمع ما تحتاجه من الأدلة قبل ان تقرر رفع القضية، فوزير العدل و هو الرئيس الإداري الأعلى للنيابة العامة لا يملك أي سلطة في مباشرة الدعوى العمومية، و بالتالي لا تلتزم النيابة العامة بتنفيذ أوامره، و على عكس ما جاء في المادة السادسة من قانون الإجراءات فيها إلا بناء على شكوى في الحالات ما نص عليه في بعض القوانين الاقتصادية من عدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى أو طلب من الجهة المختصة بذلك[1]، و هناك أيضا عدة من القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

- الـــفرع الثانـــي: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية

تمارس الإدارة رقابة على تطبيق أحكام القانون الاقتصادي وهذا يتيح لها الحق فيس تحريك ومباشرة الدعوى العمومية على من يخالف هذه الأحكام بارتكابه جريمة اقتصادية إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلفك، ونظرا لما تحتاجه بعض الجرائم من تقييم المرجع إلى الجهة الإدارية التي وقعت عليها الجريمة، فإن المشرع منح الحق في تحريك الدعوى العمومية لهذه الجهات ولا يتم ذلك إلا بناء على طلب أو شكوى مقدمة من طرفها أو ممثلها القانوني وهو ما يعتبر بمثابة إعطاء الإدارة حق الملامة في التتبع للجرائم الاقتصادية.

فالطلب أو الشكوى الصادرة عن الادارة، وهذا بحسب الحالة يعتبر من القيود الواردة عن تحريك الدعوى العمومية وهي ألية أعطاها المشرع لهذه الجهات الإدارية، وبذلك يتميز تحريك الدعوى العمومية الاقتصادية عن الجريمة العادية، ولذلك سنتطرق لمعرفة إجراءات التي تحكم الشكوى في (البند الثاني).

- الـــبند الأول: تعريـــف الطـــلب والإجراءات التي تحكمـــها في الجريمـــة الإقتصاديـــة

[1] محمود مصطفى، مرجع سابق،198.

تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم على ضرورة الحصول على طلب من جهة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص.

أولا: تعريـــف الـــطلـــب:

يقصد بالطلب بانه الإفصاح كناية من جهة إدارية معينة إلى النيابة العامة عن رغبتها في مباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي قرر المشرع ترك تقدير ملائمة تحريكها في هذه الهيئات لأنها أقدر من غيرها على تقدير الظروف و الملابسات التي تحيط بالدعوى[1]. و يعرف ايضا بأنه: قيام جهة إدارية ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه مراعاة تطبيقها، أو ترعى مصالح المجني عليه فيها، و تطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية و رفعها ضد مرتكب الجريمة[2].

فهو قيد من قيود استعمال الدعوى الجنائية، يتمثل في إجراء يصدر في شكل كتاب من بعض الجهات المختصة يعبر فيه من إرادة حريات الدعوى العمومية لجرائم محددة وقد وصفته محكمة بالنقض المصرية بأنه: «عمل إداري لا يعتمد على الإرادة بل على مبادئ موضوعية في الدولة."

وفي ضوء ما تفرضه الجرائم الاقتصادية من دقة في تحديد الجاني، فإن بعض المشرعين حصروا تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم والتي تتمثل في الجرائم الجمركية والجرائم العربية وفي جرائم الصرف.

ثـــانيا: الإجـــراءات التي تحكم تقديـــم الطلـــب

يجب توفر إجراءات التي تحكم الطلب وإلا كان مصيره البطلان وهي كالتالي:

1. مـــن حيـــث الجهـــة المختصة بتقديم الطلـــب:

يودع او يرفع الطلب من الممثل القانوني للجهة الإدارية التي حددها القانون، فهو لا يتعلق بشخصه و إنما بوظيفته، فلا يسقط الحق في الطلب بوفاته، و يكفي التفريق العام في الاختصاص لتقديم الطلب إلى النيابة العامة، إلا إذا نص القانون على ذلك ففي هذه الحالة يجب ألا يكون هناك تفويض خاص وصريح

[1]–إدوار عالي الدهي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة أبو غريب، مصر، الطبعة الثانية، 1990ص103.//

[2]–هيثم عبد الرحمن البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 100.

لكل جريمة على حدة إذ لم يمارس صاحب الحق في تقديم الطلب و يرى البعض من الفقه أن الطلب بطبيعته تصرف قانوني ترتد أثاره إلى الجهة الإدارية العامة المختصة و لذلك حدده القانون فالشخص المختص يتقاسم الطلب دون أن يفرضه في الإنابة، فلا يجوز أن يقدم الطلب أحد سواء[1]"

2. مـــــن حيـــث الشروط الواجب توافـــرها في الطلـــب :

يشترط تقديم الطلب كتابة فلا يكفي أن يقدم شفهي وهذا حتى لو أثبت في محض، وهو أحد أوجه الاختلاف مع الشكوى ومقتضى صدور الطلب مكتوبا، ان يحمل توقيع مصادره وتاريخ إصداره وهذا لأجل التحقق من صحة الإجراءات اللاحقة على تاريخ صدور الطلب، كما يجب أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة الإجرامية بغض النظر عن وصفها القانوني، ولكن لا يشترط أن يرد اسم المتهم.

بالتالي يحدث الطلب أثارا قانونية و لو كان المتهم مجهولا، و طبيعة الطلب اجرائية، لأنه يتوقف على إجراء أخر مع امكانية تحريك الدعوى العمومية، فالجزاء المترتب على مخالفة هذه القيود جزاء إجرائي و هو البطلان المطلق[2].

غير أن عددا من التشريعات المقارنة وضعت شرط إجرائي أخر قبل تحريك الدعوى العمومية، و هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي من وجوب أخد رأي الهيئة الإدارية المكلفة بالبورصة قبل تحريك الدعوى العمومية ضد مدير شركات رؤوس الموال في بعض الجرائم المتصلة بعملها في السوق المالية[3].

3. مـــــن حيـــث أثار تقديـــم الطلـــب:

ينتج على تقديم الطلب نفس النتائج التي تترتب عند تقديم الشكوى سواء بالنسبة للإجراءات السابقة أو اللاحقة، فالطلب المقدم يتعلق بحادث معين بصرف أثره إلى ما يرتبط به إجرائيا من وقائلا أخرى لم تكن معلومة وقت صدوره.

أما القول بأن الطلب يجب أن يقتصر على الأحداث المحددة والتي كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق منها عرضا لتحصيل غير مخصص، والزام ما لا يلزم ويؤدي هذا إلى توقف الدعوى الجزائية حالا بعد حال كلما جيد من الوقائع جديد يقتضي طلبا أخر، و الأمر الذي تتأذى منه العدالة الجنائية حتما، خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد.

---

[1]–نبيل لوبقاوي، جرائم تهريب النقد بين القانون و الواقع، القاهرة، مصر، دار الشعب للصحافة و الطباعة و النشر، 1993، ص 215.

[2]–إدوار عالي الذهبي، مرجع سابق، ص 109.

[3]–هيثم عبد الرحمن بقلي، مرجع سابق، ص 232.

وإذا اتخذت النيابة العامة أي إجراء من إجراءات فتح التحقيق قبل تقديم الطلب، كان بذلك الإجراء باطل بطلان مطلقا، وهذا لاتصاله بشرط أساسي لازم لتحريات الدعوى العمومية لمحة اتصال المحكمة بالواقعة الإجرامية.

فإذا صدر طلب بفتح تحقيق عن النيابة العامة يقع هذا الطلب باطل بطلانا مطلقا، و اذا تم تحريك الدعوى العمومية بدون تقديم الطلب كانت غير مقبولة، يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قولها إلى أن تقضي فيها البراءة[1].

4. مـــن حيـــث التنـــازل عـــن الطلـــب:

أقرت بعض التشريعات المقارنة التنازل فيها عن الطلب فيّ أي وقت إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى، وبه تنقضي الدعوى العمومية، وهذا ما أخل به المشرع المصري مثالا في نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية، فيجوز التنازل عن الطلب والدعوى في حوزة النيابة العامة، وهذا يتعين عليها إصدار الأمر بعدم إقامة الدعوى الجنائية انقضائها بالتنازل، ويجوز التنازل عن الطلب في الدعوى التي أحيلت إلى محكمة الفصل فيها، وتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عنها.

ويجب أن يكون التنازل عن الدعوى مكتوب وأن يصدر من الجهة التي تملك حق تقديم الطلب، إذ أن تقدير بتقدير متابعة الطلب، وإذا تم فلا يجوز الرجوع فيه بطلب جديد إذ تكون الدعوى الجنائية قد انقضت فلا يجوز تحريكها من جديد وهذا حتى ولو اكتشفت وقائع جديدة لا تشكل في حد ذاتها حالة مستقلة مالم تكن معلومة وقت التنازل.

و بالتالي يترتب عن التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى العمومية في أي درجة من درجات التقاضي، مما جعل البعض من الفقه يرى في نظام التنازل عن الطلب في الجرائم الاقتصادية، أنه نظام يدعو إلى الغرابة من أول و هلة، لأن الدعوى العمومية لا تكون محلا لتنازل، فالموظفون القائمون على مباشرة الدعوى الجنائية مفوضون في اتخاذ إجراءات، و اجتمع وحده هو صاحب الحق في إيقافها أو إسقاطها."[2]

فالمشرع له الحق في أن يصدر ما يشاء من القوانين التي يرى فيها مصلحة للمجتمع، فرد حالة النظام التنازل والتصالح في التشريع الجنائي الاقتصادي، الهدف منه هو تطبيق العقوبة المنصوص عليها في حالة المخالفة.

---

[1]–هيثم عبد الرحمن بقلي، مرجع نفسه، ص 126.

[2]–نبيل لوقباويي، مرجع سابق، ص 232.

فالعقوبات المنصوص عليها لم تفسد اذاقا وإنما تحقيق العرف المطلوب منها و مادام تلازم التنازل و التصالح يحقق ذلك فما المانع.

ثـــالثا: نظـــرة التشريـــع إلى قـيد الطلـب في الجريمـة الإقتصاديـــة

من خلال الأحكام التشريعية المنظمة للجانب الاقتصادي، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الطلب كقيد على تحريك الدعوى العمومية متبعا في ذلك خطى المشرع الفرنسي.

إذ تبنى المشرع نظام الشكوى في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، وهو ما يعين إحدى الجرائم الاقتصادية، وهو ما يعين إحدى الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة الأخرى.

لكن هناك بعض التشريعات المقارنة الأخرى من أحدث هذا القيد في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، و هذا مثل ما يقع عليه التشريع الاقتصادي المقارن في جرائم بيع البضائع الأجنبية إذا كانت بقصد الانجاز أو الشروع فيها حيازة، فما يقصد بالإنجاز مهم العلم بأنها مهربة[1]"

فقد نصت المادة 124/02 مكرر من قانون الجمارك المصري، أن وزير المالية أو من ينيبه سلطة تقديم الطلب من أجل تحريك الدعوى العمومية، وكذلك ما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 38لسنة 1994.

والخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون إلا بناء على طلب من الوزير المختص أو من ينيبه.

– الـــبند الثانـــي: تعريـــف الشكوى والإجراءات التي تحكمـــها في الجريمـــة الاقتصاديـــة

تعتبر الشكوى قيد من القيود المباشرة للدعوى العمومية، فهي لا تعدو إلا أن تكون بلاغا عن جريمة معينة يتقدم بها المجني عليه إلى النيابة العامة وهي تعني الجرائم التي أعطى فيها المشرع مصلحة المجني عليه الأولوية والاعتبار، كما أخضعها إلى إجراءات يجب إتباعها، وجعل لها أثارا قانونية تنتج عنها في حالة سحبها ولذلك يجدر في أن نعرف الشكوى (الأول) والإجراءات القانونية التي تحكمها في الجريمة الاقتصادية (الثانية) وأثار سحب الشكوى في الجريمة الاقتصادية (ثالثا).

أولا: تعريـــف الشكـــوى

[1]–نص المواد 228و 230 من قانون الضرائب الفرنسي والمادة450 من الأمر رقم: 72/375 المؤرخ في 28/04/1972 والمتعلقة بالتشريع والتنظيم ومتابعة الجرائم المالية.

لم تقم التشريعات بتعريف الشكوى بل تركت ذلك للفقه، حيث أعطى لها عدة تعريفات لذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

الشكوى تعبر عن إرادة المجني علين حيث يرتب ذلك أثرا قانونيا في انعطاف الإجراءات الجنائية، و ذلك برفع القيد المفروض على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و الأثر القانوني المترتب على تقاريرها هو استرداد النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية، السير في إجراءاتها حين صدور حكم بات فيها، كما تعرف بأنها: «ذلك الحق المقرر للمحني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري ضبط القضائي وقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى العمومية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها، و تتضمن الشكوى بلاغا عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت به. ومن خلال هذا فالشكوى تعني إجراء من الإجراءات المقررة قانونا لأجل تحريات الدعوى العمومية والسير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي.

ثـــانيا: الإجـــراءات التـــي تحكـم الشكوى فـــي الجريمـــة الإقتصاديـــة

لم يضع المشرع الجزائري قالبا شكليا محددا لتقديم الشكوى، ومعنى ذلك أنه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ويكون ذلك عن طريق الادعاء المدني الأمام قاضي التحقيق أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية.

غير أنه من الجانب العملي فإنه يتم سماع المشتكي على محضر سماع يحرر ويتم الإمضاء عليه وبعد ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق إذا كان ادعاء مديني يقدمه إلى النيابة العامة للنظر فيه، هذا في الجرائم العادية.

فإن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى النصوص التشريعية المنظمة للجانب الاقتصادي اشتراط لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية تقديم شكوى من الجهة الإدارية المخول لها قانونا تقديم ذلك، وهذا مثل إدارة الضرائب في الجرائم الضريبية، حسب نفس المادة 305من قانون الضرائب المباشرة والمادة 543 من قانون الضرائب الغير المباشرة، ان تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية لا يتم إلا بناء على شكوى من إدارة الضرائب.

ويفترض لكي تكون الشكوى منتجة لأثارها القانونية أن توفرها الشروط التالية:

- أن تقديم الشكوى من أناط بها القانون مهمة تقدمها، غير أنه يجوز تقديمها ممن سمح القانون بإنابته في تقديمها، ويكفي لذلك بمجرد الإنابة العامة، فإذا صدرت عن شخص غير مختص

بتقديمها يكون الإجراء باطل بطلان مطلقا، ويمكن للجهة القضائية إثارته من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام في أي مستوى كانت عليه الدعوى.

- أن تكون الشكوى مكتوبة والحكمة من ذلك تقضي أن تكون الشكوى موقعة من صاحب السلطة في إصدارها.
- أن تشتمل الشكوى على البيانات الضرورية[1].

إلا أن المشرع لم يورد أي شرط فيما يتعلق بإصداره هذه الشكوى، ولم يذكر أي صيغة معينة أو بيانات محددة، ومع ذلك، يتعين أن تتضمن الشكوى توقيع الشخص المؤهل تقديمها وتاريخ تحريرها وختم الإدارة الصادرة عنها لأن الشكوى غبر المتوقعة والمختومة من الشخص المختص تفقد صفتها كوثيقة رسمية، أما بالنسبة لتاريخ الشكوى فإنه ضروري لبيان أي إجراء تقوم به النيابة قد اتخذ في وقت لاحق على صدور الشكوى.

وتحال الشكوى من طرف إدارة الضرائب أمام وكيل الجمهورية أو أمام قاضي التحقيق مع تأسيسها كطرف مدين، و توضح فيها الوقائع التي من شأنها أن تبرر رفع الشكوى بصفة دقيقة، و عليه فإذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل صدور الشكوى من الجهة المخولة قانونا يكون هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام و اتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى العمومية و الصحة انتشال جهة التحقيق أو الحكم بالواقعة الإجرامية، فإذا كانت على مستوى التحقيق يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى لبطلان إجراءات المتابعة من تلقاء نفسها أيضا[2].

وفي حال ما كانت الدعوى معروضة على مستوى جهات الحكم يتعين عليها القضاء بالبراءة ليعلن إجراءات المتابعة من تلقاء نفسها أيضاكما قيد المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

ويتبين هنا، أن المشرع قد سوى بين الوزير المكلف بالمالية وبين محافظ بنك الجزائر فيما يخص المبادرة إلى تقديم الشكوى، وهو أمر غير وارد في القانون المقارن فلا القانون الفرنسي ولا القانون التونسي على سبيل المثال أعطيا محافظ البنك المركزي صلاحية تقاسم الشكوى في المجال الصرفي.

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص–الجرائم الإقتصادية و بعض الجرائم الخاصة الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، الجرائم، الطبقة الرابعة، ص395.

[2]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 395.

ثـــالثا: الأثـــار القانونيـــة لسحب الشكـــوى في الجريمة الإقتصاديـــــة

بحيث منح المشرع للمشتكي حق سحب الشكوى إذا تبين له من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة أن مصلحته تقتضي وقف السير في إجراءات الدعوى.

ويتم ذلك من خلال التنازل عن الشكوى، فهو تصرف قانوني عبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنيا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه وهو وقف السير في الدعوى العمومية، وهو حق أصيل لصاحب الشكوى.

و نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية في حال سحب الشكوى، إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، و هذا مثل ما هو عليه في الجرائم الضريبية، إلا أن هذه القوانين ظلت و إلى غاية 1998 لا تنص على جواز التنازل عن الشكوى و لا النتائج المترتبة عليه، و بعد صدور قانون المالية رقم 02/97 أجازت المادة 02/119 من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدلة، للمدير الولائي للضرائب سحب شكوى في حالة تسديد كامل الحقوق البسيطة و الجزاءات محل المتابعة، و ذلك بموافقة المديرية العامة للضرائب.

وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

باعتبار أن متابعة هذه الجرائم تقتضي تقديم شكوى من وزير المالية و محافظ بنك الجزائر أو الممثلين المؤهلين قانونا، و تبعا لذلك يمكن سحب الشكوى في أي مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي، و يترتب على سحب الشكوى وضع حد للمتابعات الجزائية[1].

رابعـــــا: نظـــرة التشريـــع إلـــى قيد الشكوى فـــي الجريمـــة الإقتصاديـــــة

أقرت بعض التشريعات المقارنة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم اقتصادية على قيد الشكوى، حيث يتم تقطيع شكوى من الجهات الإدارية المختصة كإدارة الجمارك و من بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي، حيث ينص في المواد 230و233 من قانون الضرائب الفرنسي على أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية يكون بناء على تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب، و هذا بعد احد اللجنة المختصة المكلفة بذلك و التي تخضع لوزارة المالية و الاقتصاد الفرنسي، و كذلك ما نصت عليه المادة 458 من الأمر رقم72/357 و المؤرخ في 1972/04/28 المتعلق بالتشريع و التنظيم و متابعة الجرائم المالية و الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1972/05/06، حيث تنص على أن شريك الدعوى

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 252.

العمومية بخصوص جرائم الصرف يكون بناء على شكوى تقدم من طرف وزارة المالية و الاقتصاد أو أحد ممثليها المؤهلين قانونا لذلك.

الـــــمطلب الثانـــي: مباشـرة الدعـوى العمومية فـــي الجريمـــة الإقتصاديـــة

إذا كان تحريك الدعوى العمومية يمثل أول إجراء من إجراءاتها وذلك بإقامتها أمام القضاء الجنائي، إلا أن مضمونها مختلف عن مضمون مباشرة الدعوى العمومية، والذي يتمثل في جميع إجراءات المتابعة، ابتداء من أول إجراء إلى غاية صدور حكم نهائي فيها، ولذلك سنتناول مباشرة الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة (الفرع الأول) ثم مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

✓ الـــــفرع الأول: مبـــــاشرة الدعـــــوى العموميـــــة طبقـــــا للقواعـــد العامة

و يشير مفهوم مباشرة الدعوى العمومية مجموع الإجراءات المتعبة عبر مراحلها المختلفة ابتداء من تحريكها و تقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق و العلم في أوامره و تكليف المتهم بالحضور و المرافعة و إبداء الطلبات و الدفوع و تقديم الطعون في الأحكام الصادرة و متابعتها أمام جهات القضاء للفصل فيها بحكم نهائي بات، و هذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

و تنص المادة الأولى من نفس القانون السابق الذكر على ما يلي :"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم عما بمقتضى القانون"، على أن لا يفهم من خلال هاذين النصين على ان السلطة النيابة العامة في مجال تحريك الدعوى العمومية مطلقة، لأن القانون يعهد إلى بعض الموظفين سلطة تحريك الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجالهم و هو ما اقرنه المادة الأولى سالفة الذكر، و إذا لم يتم تحريك الدعوى العمومية فإن مباشرتها لا تتم لأنه إجراء يلي إجراء تحريك الدعوى العمومية و خرق هذا الإجراء يؤدي إلى بطلانه.

✓ الفـــــرع الثانـــي: مباشـــرة الدعـــوى العموميـــة في الجريمـــة الإقتصاديـــــة

حدد مشرع الجزائري يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية والتي ربطها بوجوب تقديم شكوى من طرف الإدارات العمومية المختصة، وهذا مثل ما نص عليه قانون العقوبات ومن ثم، فإن الجرائم التي تقترف إخلالا بالنظم الجمركية أو الظلم الضريبية أو العرفية فإن النيابة العامة تقيد بشأنها بالشكوى عن الجهات الإدارية المؤهلة قانونا لتقديميها، فيرفع القيد تكون صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات لحين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية.

---

[1]–نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، و هي تمثل أمام كل جهة قضائية.

وقد اعتمد به أيضا المشرع الفرنسي، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى في الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الفرنسي، إذ أعطى للجهات الإدارية مثل إدارة الجمارك والضرائب تحريك الدعوى العمومية، وفق شروط قانونية محددة، تباشر النيابة الدعوى العمومية.

ومن خلال ما سبق نتوصل إلى أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الإقتصادية فهل المشرع الجزائري بضرورة تقديم شكوى من الجهات الإدارية المختصة، أما مباشرة فهي اختصاص وحق أصيل للنيابة العامة طبقا لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الـــــمطلب الثـــــالث: إنـــقضاء الدعوى العمومية بالصلح في الجريمـــة الإقتصاديـــــة

تشكل الدعوى العمومية الإجراء الذي بموجبه تقتضي النيابة العامة حق الدولة والمجتمع في العقاب، إلا أن هذه الدعوى قد تنقضي بتوافر أحد أسباب الانقضاء التي قد تكون عامة كصدور حكم بات، تقادم وفاة المتهم، العفو الشامل، أو خاصة كسحب الشكوى، الصلح، والوساطة الجنائية، وقد نص عليها المشرع بموجب المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والإشكال المطروح هل نص على ذلك في التشريع الاقتصادي؟ وعليه سنتطرق إلى تعريف الصلح القضائي (الفرع الأول)، لننتقل إلى شروطه وأثاره (الفرع الثاني) نختم نطاق تطبيقه (الفرع الثالث).

✓ الـــــفرع الأول: تعريـــــف الصلـــح

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا للصلح، ذلك أن مسألة تعريفه لا تخلو من الصعوبات، التعريف يجب أن يكون جامعا مانعا، ولهذا تركها المشرع للفقه والقضاء للقيام بذلك. وبناء عليه سنتناول تعريف الصلح قضاء في (البند الأول) ثم تعريف الصلح فقها في (البند الثاني).

- الـــــبند الأول: تعريـــــف الصلـــح قضـــاءً

قد جاءت محكمة النقض المصرية بتعريف الصلح بأنه:"تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"

فالصلح هو ما يؤديه الجانب من جعل خزينة الدولة مقابل تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب.[1]"

[1]–محمد السيد عرفة، مقال بعنوان: التحكيم والصلح و تطبيقاتهما في الشمال الجنائي، مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى2007، ص 244.

نظام الصلح عبارة عن عمل إجرائي إرادي رتب عليه القانون أثرا مهما وهو انقضاء سلطة الدولة في العقاب مقابل مبلغ من المال يدفعه المتهم.

- الـــبند الثانـــي: تعريـــف الصلـــح فقهـــا

شهد الفقه القانوني خلافا بشأن تحديد تعريف جامع مانع للصلح، بحيث يمكن أن نميز فيس هذا الصدد اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: يرى انتصار هذا الاتجاه، أن الصلح و الصلح المدين يتم بين الجهة الإدارية و المتهم، حيث تتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية و يتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق و المحاكمة التي يكلفها له القانون، بالإضافة إلى دفع المال المحدد في القانون كتعويض[1].

الاتجاه الثاني: يعتقد أصحاب هذا افتجاه، أنه لا يمكن التسليم للصلح بذات الطبيعة القانونية للصلح المدني، و ذلك لاختلاف موضوع كل من الصلح، صحيح أن كل منهما ينعقد بإرادة أطرافه، كما أن هذه الإرادة هي التي تحدث المبلغ الذي يدفعه الطرق الملتزم بالدفع، و لكن في الجانب الأخر فإن التزام الإدارة في مقابل التزام المتهم تقوم على مسألة عامة و ليست خاصة، هي التزامها بعدم رفع الدعوى الجنائية و المطالبة بعقاب المتهم[2].

وبناء على ذلك فإن إرادة أطراف النزاع لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على الصلح، بل إن القانون هو الذي حدد هذا الأثر، وهو القضاء سلطة المجتمع في العقاب وليس هذا من طبيعة العقد المدني الذي يحدد أطرافه بإرادتهما كما الأثار المترتبة عليه.

و عليه يرى أصحاب هذا الرأي أن الصلح هو: تصرف قانوني إجمالي من جانب واحد، لأن القانون يحدد دائما مسائل التصالح، سواء تكتل ذلك في المبلغ الواجب دفعه أو الأشياء التي يلزم تسليمها الإدارة، و بالتالي فلا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط، فالمخالف إما أن يقبلها و يلي

[1]–نبيل لوقساوي، مرجع سابق، ص 239.

[2]–عبد الرحمن حسين علام، الأحكام الخاصة بالتصالح سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية، بدون ذكر دار النشر، طبعة 1990، ص28.

ذلك في عطيه الذي يعلو به الصلح أو بعضها و حينئذ لا يتم الصلح و تيسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي[1].

وعليه الصلح هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم المحددة مقابل المال الذي يقدمه الجاني للمجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك.

✓ الـــفرع الثانـــي: شروط الصلح وأثـــاره في الجريمة الإقتصاديـــة

الصلح إجراء قانوني يقوم على شروط واجب توفرها وغلا كان باطلا، وتطبيق هذه الشروط ينتج عنها أثار قانونية، لذلك سنتناول شروط الصلح القضائي (البند الأول)، ثم أثار هذا الصلح في(البند الثاني) .

- الـــبند الأول: شـــروط الصلـــح

لا تعتمد التشريعات المقارنة إجراءات واحدة بشأن شروط الصلح في الجرائم الاقتصادية، ونلاحظ أن الصلح في هذه الجرائم ليس حقا للمتهم، فلا تلتزم الإدارة المختصة بالاستجابة إليه إذا طلبه وعدم عرض الصلح على المتهم في هذه التشريعات لا ينفي حقه في طلبه[2].

فلا يتحقق الصلح إلا بتلاقي إرادة الطرفين وفق شروط محددة قانونا، وتتمثل أهم الشروط الواجب توافرها في الصلح القضائي ما يلي:

الشرط الأول: أن يتعلق بجريمة من الجرائم الإقتصادية الجائز الصلح فيها

لا يصنف الصلح ضمن المبادئ العامة من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جميع الجرائم، وإنما هو سبب حاد في بعض الجرائم، وإنما هو سبب حاد في بعض الجرائم فقط حسب تقدير المشرع، لذلك فإنه يعين حتى تنقضي سلطة الدولة في العقاب نتيجة الصلح، أن يتفق الأطراف على الصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

فالصلح مع المتهم يعلن نظاما استثنائيا يقتصر على جرائم معينة[3]، كالجرائم الاقتصادية، و هذا مثل ما نصت على المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري و المادة 09 من القانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج في التشريع الجزائري، و

---

[1]–أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى المالية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 137 لسنة 1998، تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات–مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية– الإسكندرية، طبعة 2002، ص 19.

[2]–طه، أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 180و.182

[3]–محمد السيد عرفة، نفس المقال السابق، ص 25و.251.

مثل ما نصت عليه المادة 119 من قانون الجمارك المصري المعدل بالقانون 160 لسنة 2000 حيث تنص على إجازة الصلح.

في المخالفات الجمركية و المادة 21 من القانون رقم 03 لسنة 2008 و المتعلق بحماية المنافسة و منع ممارسات الاحتكار[1].

و الغاية من جواز الصلح في هذا النوع من الجرائم في أنه لا يهم المجتمع أن ينزل بمرتكب الجريمة من الألم الناشئ عن توقيع العقوبة عليه بقدر ما يهمه تحقيق نفعه من مراعاة مصالحه المالية أي أن المشرع لما أجاز الصلح في هذا النوع من الجرائم وضع في اعتباره إقامة نوع من التوازن بين المنفعة التي تعود عليه من تحصيل مبالغ مالية تسهم في تحقيق المصلحة العامة من ناحية أخرى، ورجح الثانية على الأولى.

الشرط الثاني: أن تصدر الموافقة على الصلح من الجهة التي حددها القانون.

يعين القانون السلطة الإدارية التي يجيز التصالح معها في الجرائم الاقتصادية، فهي الجهة المختصة بإبرام هذا الصلح، وهذا نظرا لما ينطوي عليه من أهمية بالغة إذ يترتب عليه انقضاء سلطة الدولة في توقيع العقاب. وتختلف هذه الجهة حسب نوع الجريمة الاقتصادية المرتكبة والتي أجاز المشرع الصلح فيها، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 265 قانون الجمارك ان تحدد إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية وتخضع المصالحة لرأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية، وهذا حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاض عنها او المتملص منها.

ونصت بعض التشريعات المقارنة وهذا مثل التشريع المصري المتعلق بقانون الجمارك في المادة 124 من القانون 160 لسنة 200 على أن الجهة إدارية المختصة بالصلح هي مدير الجمارك.

اما في فرنسا فقد حول المشرع الجمركي الحق في الصلح في الجرائم الجمركية لكل من وزير المالية و الاقتصاد و المدير العام للجمارك و الضرائب غير المباشر ورؤساء الإدارات الجمركية و الفرعية و الإقليمية حسب خطورة و نوعها و القسم الذي تنتمي إليه[2].

---

[1]–طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص444.

[2]–محمد نجيب السيد، حرية التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية سنة 1990، ص340.

الشرط الثالث: أن يتم الاتفاق بين الطرفين على الصلح

كما أشرنا سابقا إلى أن الصلح بين المتهم والجهة الإدارية أو القضائية المختصة نظام اختياري لكل جهة الإدارة والمتهم بارتكاب الجريمة، ولذلك يشترط أن يحصل اتفاق بين الطرفين على الصلح. ذلك أن الصلح ليس حقا للمتهم يفرضه على جهة الإدارة، و لا إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، و إنما هو مكنة جعلها المشرع في متناول هما، حيث يجوز لمرتكب الجريمة أن يطلب إجراءها[1].

لكن لا يعتد بمجرد توافر الرغبة لدى الطرفين على الصلح، وإنما يجب أن يثبت ذلك بطلب مكتوب يتقدم به المتهم إلى الجهة المختصة بالصلح، ويوضح فيه ما إذا كان قد تم قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها أو بعد صدور حكم فيها والمبالغ التي تم الاتفاق عليها مقابل الصلح، ونوع الجريمة التي اتهم بها، فالصلح لا يتحقق إلا بتلقي إرادتي الطرفين.

الشرط الرابع: أن يقوم المتهم بدفع الحد الأدنى مقابل الصلح

إتجهت العديد من التشريعات إلى تقدير مقابل الصلح في الجرائم الاقتصادية، فمنها من أخد بتحديد مقابل الصلح بطريقة جزافية، ومنها ما يقوم بتقدير حد أدنى يجب دفعه الى الجهة الإدارية المختصة، وهذا ما أخد به المشرع الجزائري.

حيث ألزم المتهم أن يقوم بإيداع كفالة تقدر ب 30 المائة من قيمة محل إجرامية وهذا في جرائم الصرف على سبيل المثال، بشرط أن يتم ذلك قبل صدور حكم قضائي نهائي، أي أن ميعاد الصلح غير مقترن بأجل معين قبل صدور حكم قضائي بات، وهذا ما نصت عليه المادة 09 مكرر الأمر 03-11سالف الذكر.

و يستلزم لإنعقاد الصلح أن يقوم المتهم بدفع مقابل الصلح بالفعل إلى الجهة الإدارية المتضررة من ذلك، فلا يكفي بمجرد قبوله دفع مبلغ معني، لن الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم في الجرائم الاقتصادية هو الذي فوق نظام الصلح إلى هذه الجرائم و مقتضاه يسهل على الدولة تحميل مستحقاتها

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص264.

دون عناء و اتخاذ إجراءات الحجز و التحصيل، و هذا الهدف لا يتحقق إلا إذا قام المتهم بالفعل تسديد مبلغ الصلح المقرر قانونان و ليس مجرد قبول الدفع[1].

ويظهر أن المشرع الجزائري قد سار نفس الاتجاه، إذن في المادة 03 من المرسوم رقم 03-11سالف الذكر على مقدم طلب الصلح أن يودع كفالة تقدر ب 30 بالمائة من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في الطلب الصلح أمام اللجنة الوطنية واللجان العمالية المختصة بذلك.

الشرط الخامس: ميعاد الصلح

يعتقد جانب من الفقه أن الصلح يتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، و هذا حين بعد انقضائها بصدور حكم بات فيها[2].

و عليه يجوز الصلح بين المتهم و الجهة الإدارية بعد تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من طرف النيابة أو بعد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى و لو كانت أمام محكمة النقض، بل يجوز الصلح بعد صدور الحكم البات[3].

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخد هذا الرأي في مجال الجرائم الجمركية إثر تعديل قانون الجمارك لسنة1998، حيث يمكن إجراء الصلح قبل أو بعد الحكم النهائي و هذا حسب نوع الجريمة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاضية عنها أو المتملص منها مع أخذ رأي اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية، أما في جانب جرائم الشرف فإن المادة 09 مكرر من الأمر 22- 96 المعدل و المتمم بالأمر03-11 تشترط أن يتم الصلح في أجل 03 أشهر من يوم معاينة المخالفة، فلا يخول ذلك دون إجراء الصلح بعد انقضاء الأجل المذكور، بل و حتى على إثر مباشرة المتابعات القضائية و إلى غاية ما يصبح الحكم غالبا كما يتبين ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الذكر، و التي أجازت إجراء المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي.

وتجد الإشارة إلى أنه قبل تعديل نص المادة 09 مكرر كنت المحكمة العليا قد أصدرت قرار في 25/01/199 قضت فيه بأن عدم مراعاة مهلة الثلاثة أشهر لإرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة لا يترتب عليه البطلان، على أن الصلح بعد صدور الحكم النهائي

[1]-محمد السيدعرفة،نفس المرجع السابق،ص 259.

[2]-عبد الرؤوف عبيد،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،مكتبة رجال القضاء،القاهرة،طبعة2003،ص798.

[3]-طه أحمد محمد عبد العليم،مرجع سابق،ص369.

البات لا يؤثر في تنفيذ العقوبات المنطوق بها، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 08/265 من قانون الجمارك[1]، على أنه عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى، و لما يكون للصلح أثره على قضاء الدعوى الجمركية فقط دون المساس بأثار الدعوى العمومية.

- الـــبنـد الثانـي: آثـــار الصلـح

يترتب على الصلح أثار مهمة منها:

أولا: بالنسبـــــة للمتهـــم

أ- انقضـــاء الدعـــوى العمـــوميـــة:

ينتج على الصلح انقضاء الدعوى العمومية متى كان الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى، وهذا ما نصت عليه العديد من القوانين، كالتشريع المصري مثلا في نفس المادة 18 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجنائية، كذلك التشريع الجزائي الجزائري في المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه: «كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها بصراحة."

ينتج الصلح أثره في انقضاء الدعوى العمومية التي لم يصدر حكم بات فيها، سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها[2]، و يترتب على ذلك في حالة ما وقع الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز تحريكها، فإذا أبلغت النيابة العامة بها يتعين عليها أن تصدر قرار يحفظ الدعوى، أما اذا وقع الصلح بعد رفع الدعوى إلى محكمة فيتعين أن تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح[3]"

ونلاحظ هنا أن القضاة غير متفقين في القضاء الجزائي الجزائري على الصيغة التي يجب أن يكون عليه منطوق الحكم، فمنهم من فضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، ومنهم من يتحكم بالبراءة بسبب المصالحة ولقد تدخلت المحكمة العليا وناقشت بأن الصلاحية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة.

---

[1]-محمد محمود عبد الفتاح النيابة العامة و سلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة المكتب الجامعي،الإسكندرية،طبعة2003،ص 232.

[2]-عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق،ص803.

[3]-طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق،ص199.

و يتضح أن هذا النقاش لا ينفرد به القضاء الجزائري لوحده، فلقد قضي في مصر بأن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية هو في الواقع و حقيقة المر حكم الصادر في موضوع الدعوى إذا كان معناه انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، و يلاحظ أن بعض التشريعات اعتبرت الصلح حكم بالبراءة[1].

وقد سائد الفقه هذا الاتجاه، فذهبوا إلى أنه إذا تم الصلح بعد رفع الدعوى العمومية وجب الحكم ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية إسنادا إلى أن القوانين المتعلقة بقيود رفع الدعوى العمومية و مباشرتها ذات طبيعة موضوعية لتعلقها في حق الدولة في العقاب، كما استندوا إلى قضاء محكمة النقض المصرية بأن تنازل الإدارة العامة عن طلبها في إقامة دعوى المجني عليه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل و براءة المتهم[2]، و أضاف بعض أنصار هذا الرأي، أن البراءة بالصلح براءة قانونية، لأن البراءة القضائية يجب أن تسبقها محاكمة تحرر خلالها ورقة إتمام، و يكفل المتهم خلالها الدفاع عن نفسه[3].

في المقابل ذهب البعض الأخر، إلى أنه في حالة قيام الصلح يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح لا للحكم ببراءة المتهم[4]، و تتمثل حجته في ذلك ما يلي:

أن القضاء بالبراءة يعين أن الواقعة غير معاقب عليها أو أن الجريمة غير متوافرة الأركان، ولا يتحقق أي أمر من هذه الأمور في الصلح.

مع تسليم جدلا بأن المحكمة تبأن المحكمة تحكم بالبراءة في حالة التنازل عن الطلب أو سحب الشكوى في التشريعات التي تأخذ بالشكوى من قبل الجهة المختصة بذلك، فإنه من غير المعقول أن تحكم بالبراءة في حالة الصلح، لا سيما أن البعض من الفقهاء يرى أن رضا المتهم بالصلح يفترض تبعا تسليمه مسؤوليته عن الفعل المستند إليه لأنه لو كان يعتقد براءته لما كان قد تصالح[5].

---

[1]–المادة 241 من قانون الإجراءات الكويتي، حيث تنص على أن: الأثر المترتب على الصلح أو العفو هو نفسه الأثر المترتب على البراءة.

[2]–نقض جنائي في:17/02/1975، مجموعة أحكام نقض س 62 رقم73،ص 167.نقلا عن طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق،ص201.

[3]–طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[4]– حجمي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة 1990،ص444 و ما بعدها.

[5]–يؤيد الدكتور أحسن بوسقيعة هذا الإتجاه، أنظر المرجع، ص 273.

ب-وقـــف تنفيـــذ الحكـــم القضائـــي وأثـــاره:

ينتج على الصلح إنهاء كافة الأثار القانونية لحكم الإدانة الذي كان محلا للصلح و هذا مثل عدم اعتباره سابقة في العود و عدم تقييده في صبيحة سوابق المتهم[1]، هذا إذا كان قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى انقضاءها أما إذا كان الصلح بعد صدور الحكم البات فإن المسألة تختلف و مراد ذلك أنه بصدور هذا الحكم تستقر المراكز القانونية لأطرافه[2].

وقد تنوعت اتجاهات التشريعات المقارنة التي أجازت الصلح بعد صدور الحكم البات في الدعوى العمومية و رتبت عليه وقف تنفيذ الحكم المقضي به وما يترتب عليه من أثار و من هذه التشريعات ما نص عليه المشرع المصري في المادتين 124و 124مكرر من الجمارك 66لسنة 1963 المعدل بالقانون 160 لسنة 2000 على أنه :"يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية وجميع الأثار المترتبة على الحكم و تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" و المادة 133 قانون 88 لسنة 2003 بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي و النقد المعدل بالقانون 162 لسنة 2004 إذ ترتب على تصالح في هذه التشريعات وقف تنفيذ الحكم المقضي به و ما يترتب على ذلك من أثار[3]."

وبعض التشريعات الأخر تقضي بقصر الصلح بعد صدور الحكم البات على وقف تنفيذ العقوبات المالية وحدها دون غيرها من العقوبات هوما نص عليه التشريع الجمركي الجزائري في نص المادة 265/8والتي قصرت الصلح على العقوبات المالية دون البدنية أي الصلح في الدعوى الجنائية فقط دون الدعوى العمومية ذلك أن العقوبات الأخرى التي تمس الشخص في ذاته لا يمكن وقف تنفيذها بمقتضى الصلح.[4]

ثـــانيا: بالنسبـــة للغيـــر

ينحصر أثر الصلح في أطرافه فلا يمتد إلى الغير و على ذلك إذا تعدد المتهمين في الدعوى العمومية فإن أثر الصلح لا يمتد إلا على المتهم الذي كان طرفا في الصلح دون غيره من المتهمين[5]، و تتفق فإن

---

[1]-نبيل لوقبباوي، مرجع سابق، 202.

[2]-عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات في قانون المحاكمات الجزائية العراقي، مطبعة جامعة بغداد، طبعة 1977، ص 195.

[3]-نقض في 1982/02/19، مجموعة أحكام النقض س33، ص 46، نقلا عن: طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص2006.

[4]-طه أحمد محمد عبد العليم، مرجع سابق، ص207.

[5]-أحمد فتحي سرور الجرائم الضريبية دار النهضة العربية، طبعة 1990،ص266 و 267.

التشريعات الجمركية و الجزائية الأخرى التي تجيز الصلح على حصر أثره، فيمن يتصالح مع الإدارة وحده و لا يمتد إلى فاعلين الأخرين الذين ارتكبوا نفس المخالفة إلى شركائه و لا يشكل الصلح الذي تم مع وحده أحد المتهمين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الأخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوا في ارتكابها، و هذا ما قضت به المحكمة في أحد قرارتها و الذي صدر بتاريخ 1997/12/22 بشأن مخالفة جمركية[1]."

لذلك تم طرح العديد من التساؤلات حول أثر الصلح في حالة تعدد المتهمين في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة النسبية، و التي تلزم المتهمين بالتضامن فيما بينهم، و أثناء الإجابة على هذا التساؤل فرق الفقه بين ما إذا كان الصلح قد تم قبل صدور الحكم البات، و ما إذا كان قد تم بعد صدوره، ففي الحالة الأولى لا يستفيد من الصلح إلا من كان طرفا فيه دون سائر المتهمين، أما في الحالة الثانية فإنه يتعين إلزام المتهمين الذين لم يكونوا طرفا في الصلح بأداء مبلغ الغرامة كلها بطريق التضامن مع حسم المبلغ الذي خص المتهم الذي كان في الصلح، وذلك تطبيقا لقاعدة المساواة في المسؤولية بين المتضامين[2].

✓ الفـــرع الثالـــث: نطـــاق تطبيـــق الصلـــح في الجريمة الإقتصاديـــة

تعتبر النيابة العامة هي الجهاز المفوض قانونا تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، باعتبارها ملك للمجتمع، ومن ثم فإن المسار الطبيعي لهذه الدعوى ينتهي بصدور حكم نهائي بات يستند إلى إجراء محاكمة عادلة تتجسد فيها كافة الضمانات القانونية التي تحفظ حقوق الإنسان.

إلا أنه يستبان لنا أن بعض القضايا تتسم بطبيعة معقدة تؤدي غالبا إلى إطالة أمد الإجراءات، مما يترتب عليه أن تتكبد الدولة نفقات باهظة، ويتحمل المتقاضون أعباء ضخمة من الوقت و التكاليف المادية، لهذا تبنت بعض التشريعات الجزائية نظام الصلح مع المتهم، حيث أجازت صراحة الرام تسويات بين المتهم و الجهة الإدارية، و عليه سنعرض في (البند الأول) نطاق تطبيق الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، لننتقل إلى تطبيق الصلح القضائي في التشريعات الاقتصادية (البند الثاني)

- الـــبند الأول: الصلـــح فـــي قانـــون الإجراءات الجزائيـــة

لقد تطورت فكرة الصلح لتمر بعدة مراحل، نحصرها فيما يلي:

---

[1]–قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحمة العليا بتاريخ 1997/12/22 رفع الملف 154107، غير منشور.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص274.

المـــــرحلة الأولى: بدأت من 1962إلى 1975 حيث كان التشريع الفرنسي إلا ما تعارض مع العيادة الوطنية والذي كان بدوره ينص على فكرة الصلح.

المـــــرحلة الثانية: امتدت من 1975 إلى غاية 1986حيث الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17/06/175 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و الذي بموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة06، و التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بشرط وجود نص صريح يجيز ذلك

المـــــرحلة الثالثة: من 1986 ألأى غاية يومنا هذا، بحيث توسع نظام الصلح في هذه المرحلة ولم يعد مقتصرا على قوانين خاصة، بل امتد ليشمل القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

وقد تعزز هذا التوجيه بشكل بارز في التعديلات التشريعية الأخيرة، خاصة مع صدور قانون 23-09 المتعلق بالنقد والمصرفية، وتعديل قانون العقوبات لسنة 2024، بحيث أعاد المشرع صياغة مفهوم المصالحة في الجرائم الاقتصادية واعتبرها وسيلة فعالة لانقضاء الدعوى العمومية في المخالفات والجنح التي تمس الخزينة العمومية بهدف الموازنة بين الردع وتحقيق النجاعة المالية، وعليه يتمثل أطراف الصلح

في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بالمخالفات في المتهم والنيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية بحيث يملك هذا الأخير سلطة عرض الصلح على المتهم مقابل دفع غرامة مالية صلاحية لتفادي المحاكمة.

فقد اكتسى الصلح أهمية بالغة لكونه أسلوب متميز في قضاء إلا أنه يزداد أهمية و خصوصية في الميدان اقتصادي، ففي هذا المجال لا يقتصر الصلح على النيابة العامة بل يشمل كذلك الإدارة المالية (إدارة الجمارك أو لجان المصالحة بوزارة المالية) كطرف أصيلا وفق المادة 09 مكرر من قانون الصرف ووفقا لقانون النقد و المصرفية 09-23 و تعديلات قانون العقوبات (2024) حيث أصبح الصلح الأداة الأنجح لإنهاء المنازعات المالية و حماية الخزينة العمومية.

- الـــــبند الثانـــي: الصلـــح في التشريعـات الخاصة بـــالجرائم الإقتصاديـــــة

أخد الصلح مكانة متميزة في الجرائم الاقتصادية، و هذا للنتائج العملية التي حققها و اثبت مدى تطابقها مع الأهداف التي يسعى إليها قانون العقوبات الاقتصادي، و المتمثلة في السرعة و الفاعلية، خاصة أن النظام الجنائي اصبح غير قادر على استوعاب التضخم المتزايد في عدد الجرائم و الدعاوى العمومية،

لذلك تبرز أهمية اللجوء إلى الصلح و تدعم فقد اتجهت السياسة الجنائية في العديد من التشريعات المقارنة إلى الخد بإجراء الصلح كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية[1].

فالتجريم و العقاب في الجرائم الاقتصادية يرمي إلى كافة حقوق الخزينة العامة، و مادام هناك وسيلة أخرى ناجعة مثل الصلح انتفت الحكمة من توقيع العقاب، فلا يهم المجتمع ما ينزل بمرتكب الجريمة من الألم المتمثل في العقوبة بقدر ما يهمه تحقيق نفع المجتمع من مراعاة مصالحه المادية و الاقتصادية[2].

و كغيره من تشريعات المقارنة، نص التشريع الجزائري في الجانب الاقتصادي على ذلك، نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 09 مكرر من الأمر 22-96 (المعدل و المتمم للأمر 03-11، و المطابق لأحكام القانون 09-23المتعلق بالنقد و المصرفية صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمت هذه المصالحة أثناء إجراءات المتابعة أو بعدها، أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز قوة الشيء المقضي به (أي حكم غير بات) أما في جانب الجرائم الضريبية، فقد تبنى المشرع الجزائري توجها يربط انقضاء الدعوى العمومية بألية سحب الشكوى من قبل الإدارة المالية، و هو ما يؤدي حتما إلى إنقضاء الدعوى وفقا لنص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية ومع ذلكن تجدر الإشارة إلى تعديلات الجوهرية التي جاء بها قانون العقوبات لعام 2024، والتي عززت من نظام التسوية الودية والصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تمس الخزينة العمومية، وذلك كبديل عن العقوبات السالبة للحرية بهدف ضمان التحصيل السريع للديون الضريبية".

الـــــمبحث الثانـــــي: الضـبط والتحقيـــق والإحالـــة في الجريمـــة الإقتصاديـــة

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على قرار الأمن والسكينة والوقاية من الجرائم وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها طبق الا للقانون، ويكون ذلك عن طريق قيام الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم والتحقيق وجمع الاستدلالات عنها، ومن بينها الجريمة الاقتصادية.

فبعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري يقوم الضبط القضائي بتقديم ذلك في محاضر إلى النيابة العامة للتصرف فيها، وفي أغلب الأحيان توجه طلب الى قاضي التحقيق بفتح تحقيق في القضية المعروضة عليها هو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي.

[1]-محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص210.

[2]-إدوار غالي الذهبي، مقال بعنوان الصلح في جرائم التهرب من ضريبة الإستهلاك، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س28، ع3، سبتمبر1984، ص 146.

وبعد الانتهاء من هذه المرحلة وما يتخ ذ فيها من إجراءات يصدر قاضي التحقيق، اما قرار بإحالة القضية إلى محكمة الجنح إذا كان لها جنحة، أو ارسال ملف القضية الى النيابة العامة لتبدي طلباتها وتحليه الغرفة الاتهام إذا كان لها وصف جناية لكي تتصرف فيه أو يصدر قرار بألا وجه للمتابعة

ذلك الضبط القضائي ومهامه في كشف الجريمة ومصير المحاضر التي يحررها المطلب الأول بعدها اتناول التحقيق والإجراءات التي يمر بها في جرائم الاقتصادية المطلب الثاني لأختم بالإحالة الى محكمة المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: الضبط القضائي ومهامه في كشف الجريمة الإقتصادية.

تعد مهمة كشف الجرائم وتقديم مرتكبيها للمساءلة الجزائية من أعقد المسؤوليات التي يتحملها المجتمع على عاتق أجهزة الأمن والقضاء، لكي تؤدي هذه الأجهزة دورها بفعالية، لا بد من تحقيق التكامل والتنسيق بينها ن حيث تتوزع كل جهة منها جانبا من هذه المهمة الاجتماعية.

وفي هذا السياق، أدرك التشريع الجزائري اهمية هذا التناغم، فقام بتنظيم الأجهزة المختصة بالكشف عن الجرائم ومكافحتها، وهي ما يعرف بأجهزة الضبط القضائي، ومن جهة اخرى لا يمكن التغاضي عن العلاقة الوثيقة بين جهود مكافحة الجريمة، وخاصة الجرائم الاقتصادية، وبين ملاحقة المجرمين خلال المراحل التي تسبق المحاكمة، بشكل خاص في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، التي تعد الوظيفة الأساسية لأجهزة الضبط القضائي.

✓ الـــــفرع الأول: تعريـــــف الضبـــط القضائـــــي

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريف للضبط القضائي ،لكنه ذكر الضبط القضائي و رجال الضبط القضائي وصفة الضبطية القضائية و صلاحياتهم [1]وحدد وظيفة الضبط القضائي في جمع الاستدلالات و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي و في حالات يعينها القيام ببعض أعمال التحقيق كالتفتيش و القبض أصالة أو انتدابا .

وقد جعل الضبطية القضائية صفة تكون للأشخاص يوكلها القانون إليهم، وبموجب هذه الصفة يقومون بالأعمال المنصوص اليها والتي تدخل في نطاق صلاحيات ضبط القضائي تابعين في ذلك للنيابة العامة المختصة وخاضعين لإشرافها.

[1]نص المادة 20و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية .

و بشكل عام فهم مكلفون بالتحري عن الجرائم و تعقب مرتكبيها و فحص البلاغات و الشكاوى و جمع الاستدلالات و المعلومات المتعلقة بها و افراغها في محاضر و ارسالها الى النيابة العامة ، حيث نص قانون الاجراءات الجزائية على بعض الأشخاص المكلفين بالضبط القضائي في المادة22 من قانون الإجراءات الجزائية و أشار الى أخرين بدون تحديد في المادة 23 و التي اكتفت بالنص على أنهم يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبنية بتلك القوانين ، و تذكر منهم على سبيل المثال : أعوان الجمارك و أعوان مديرية التجارة و المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع قش .

ويراد بعبارة الضبطية القضائية الدور الأولي البوليسي الذي يسبق التحقيق والأعمال لتسهيل التحقيق، أي هي أعمال المرحلة الأولى التي تأتي بعد التبليغ عن الجريمة بعد وقوعها أو باحتمال وقوع جريمة، وهذه المرحلة هي أهم وأدق مراحل كشف الجرائم.

و وصف البعض من الفقه وظيفة الضبط القضائي بأنها تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل بالبحث عن فاعلها و جمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليه[1].

وواضح مما سبق أن مهمة الضبط القضائي تتمثل في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وتقديم ذلك الى النيابة العامة لتقوم بما تراه وفقا للقانون، فقد نص قانون الاجراءات الجزائية على اعضاء الضبطية القضائية في المادة 22 فقرة 1 منه، بحيث نصت على ما يلي:

يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي.

ويقوم بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ضباط الشرطة القضائية، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو حالة المتهم الى جهة الحكم.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهذا في نص 23 منه، حيث تنص على ما يلي:

الفئة الأولى :تضم الأشخاص الذين تخول اليهم وظائفهم او رتبهم صفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم :رؤساء المجالس الشعبية البلدية [1]ضباط الدرك الوطني ومحافظو و ضباط الشرطة و الولاة [2].

[1]الجندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية 1981،مطبعة الاعتماد القاهرة ،ج4صص511

الفئة الثانية: تضم الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة بموجب تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل وزير الدفاع الوطني وهم ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري.

الفئة الثالثة :الأشخاص الذين تخول لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بعد اجتياز امتحان و موافقة لجنة خاصة و يتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العد ل ووزير الدفاع الوطني و هم ذوو الرتب في الدرك الوطني و الدركين الذين قضوا مدة 3 سنوات على الأقل في الخدمة ،و بين وزير العدل وزير الداخلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية لمدة 3سنوات على الأقل كما نصت المادة 31على بعض ضباط الشرطة القضائية و هم الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية و هذا بموجب قوانين خاصة ووفقا للأوضاع و الحدود المبنية بتلك القوانين و نذكر منها :

-أعون إدارة الضرائب المكلفون بالبحث عن الجرائم التي تمس بالنظم الجبائي وإثباتها.

-الموظفون و الأعوان المكلفون بمعاينة المخلفات المتعلقة بالبيئة[3].

-أعوان مديرية فيمن يقوم بمهمة البحث و التحري و جمع الاستدلالات في الجرائم الاقتصادية أن تكون لديه الخبرة و المعرفة بالجانب التقني و الفني لهذه الجرائم ،فالمعرفة في هذا المجال أهم بكثير من الفن البوليسي الذي يتعلمه أعضاء الضبطية القضائية العادية.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم على السياسة الاقتصادية للدولة وتطورها ولجوء مرتكبيها الى استعمال التقنيات الحديثة في ارتكابها، فقد لجأت أغلب الدول انشاء فرق خاصة بالبحث والتحري عن هذه الجرائم.

ومن بينها الجزائر، اذ تم انشاء فرق خاصة أطلق عليها فرقة البحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية وأعطيت لها صلاحيات واسعة في كشف وتتبع هذه الجرائم وهذا على مستوى الضبطية القضائية في كل مجلس قضائي.

✓ الفـــرع الثاني: مهام الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجريمة الإقتصاديـــة

إن مرحلة الضبط القضائي في كل الحالات الآزمة ، مما يجعلها ذات أهمية بالغة ، ناهيك عن أن جهاز الضبط القضائي أول من يتلقى البلاغات و الشكاوى حول الجرائم المرتكبة ،و لذلك أعطى المشروع

---

[1]تنص المادة 68من قانون البلدية رقم08/90المؤرخفي 07/04/1990 على أنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية

[2]المادة28من قانون الاجراءات الجزائية

[3]المادة504من قانون الضرائب غير المباشرة في التشريع الجزائري

الجزائري اختصاصات واسعة لضباط الشرطة القضائية من شأنها أن تساهم في الكشف و الحد من هذه الجرائم [1].

وتنحصر هذه الاختصاصات والتي تعتبر المهام الموكلة للضبط القضائي في الاختصاصات العادية (البند الأول) والاختصاصات الاستثنائية (البند الثاني).

البند الأول: الإختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية.

يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتلقي البلاغات و الشكاوى المقدمة إليهم، وجمع الاستدلالات المتعلقة بالجرائم المرتكبة، و توثيقها في محاضر رسمية تمهيدا لإحالتها إلى النيابة العامة، وفقا لما ورد في المادة 02/26 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

وتشمل إجراءات الاستدلال انتقال الضباط إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينته، تحرير محاضر، والاستماع إلى أقوال المشتبه فيهم، يعد هذا الاختصاص من صميم مهام الشرطة القضائية.

يتضح من ذلك ان إجراءات البحث و التحري تعتب مجالا مفتوحا ، لم يتم تقييدها بنصوص قانونية حصرية ، بل وضعت لها قاعدة عامة تخول الضباط القيام بأي إجراء يهدف إلى الكشف عن الجريمة و ملاحقة مرتكبيها لتقديمهم أمام السلطة القضائية المختصة [3].

وقد نصت المادة 2/26 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على هذا المفهوم، حيث أكدت على حق الضباط في اتخاذ أي اجراءات تسعى إلى الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المرتبطة بها، ويمكن لضباط الشرطة القيام بهذه إما بمبادرة شخصية أو بناءات على تعليمات صادرة عن السلطة القضائية المختصة.

تتغير صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حال وجود إنابة قضائية، فعندما ينيب قاضي التحقيق ضابط الشرطة للقيام بإجراء او أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي، يتولى الضابط تنفيذ تلك المهام باسم قاضي التحقيق وتحت إشرافه المباشر، وقد أكدت المادة 39 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية على الصلاحيات في إطار النيابة القضائية،

---

[1] نص المادة58من الأمر رقم:95/06المؤرخ في25/01/1995

[2] محمد محمود عبد الفتاح، النيابية العالمية و سلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون المحاكمة، المكتب الجامعي، الاسكندرية، طبعة 2003ص226

[3] معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومه للنشر، طبعة 2002/ص 09

يتعين على ضابط الشرطة القضائية فور علمه بوقوع جريمة، الانتقال مع فريقه إلى مسرح الجريمة لمعاينتها و البحث عن الأدلة و الحفاظ عليها و مع ذلك، يحظر المسكن المأهول دون موافقة صاحبه، و ذلك وفقا للقواعد العامة، و إذا قرر ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، توقيف شخص أو أكثر ممن وردت أسماؤهم في المواد 96 و 97 من قانون الإجراءات الجزائية ، عليه أن يخطر وكيل الجمهورية بشكل فوري ، و أن يقدم تقارير مفصلة توضح اسباب التوقيف . و يمكن تمديد فترة التوقيف تحت النظر ثلاث مرات بقرار مكتوب من وكيل الجمهورية ، خاصة في بعض الجرائم الخطيرة مثل الجرائم الاقتصادية (كجرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عر الحدود ،غسل الأموال ، و المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و رغم ما ينطوي عليه هذا الاجراء من تقييد لحرية الإفراد، إلا أن المشرع أجازه نظرا لجسامة هذه الجرائم و تأثيرها على الأمن و اقتصاد الدولة[1] .

كما تتوفر بعض الأليات التي تسمح بفرض الضبط في خالات محددة ، و قد يكون ذلك بقرار قضائي لضمان تنفيذ العقوبات المصدرة ، مثال على ذلك ما ورد في 02/292 من القانون رقم 10/98 المعدل و المكمل للقانون رقم 07/179 المتعلق بقانون الجمارك الجزائري و تجدر الإشارة إلى ان التفتيش في الجرائم الاقتصادية يختلف عن الجرائم الأخرى ، حيث يسمح لأعضاء الضبط لقضائي بدخول المنشأة الاقتصادية دون تمييز بين الأماكن المفتوحة للجمهور او المخصصة لقلة معينة[2].

ويشمل ذلك المصانع، محال البيع، مستودعات البضائع والمواد الأولية، مقرات الشركات وغيرها هذا الدخول يمنح بموجبه الحق في الاطلاع على الوثائق والسجلات الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات وعادة ما تنص القوانين على معاقبة من يمتنع عن تقديم الوثائق المطلوبة أو يحاول إخفاءها او التلاعب بها.

ونظرا لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من سرعة و تغير الشكال و أساليب ارتكابها، و لأن كثيرا منها يقع و لا ينكشف أمرها و هذا راجع الى طبيعة هذه الجرائم و لصعوبة اكتشافها و لقدرة الفاعل على اخفائها و لعد وجود اجهزة متخصصة لكشفها، فإنه قلما يتم ضبطها في حالة التلبس من طرف ضباط الشرطة القضائية، و لذلك لم نتطرق الى حالة تلبس في الجرائم الاقتصادية، و هذا راجع كما ذكرنا سابقا الى صعوبة اكتشاف هذه الجرائم و سرعة تغييرها، و الاساليب المستعمل 01/48 ة في ارتكابها من طرف الجناة.

– الـــــبند الثانـــي: الإختصاصـات الاستثنائيـــة لضبـاط الشرطة القضائيـــة

[1] مجمود محمود مصطفى ،مرجع سابق ،ص230

[2] نص المادة 02/292من القانون رقم10/98المؤرخ في1998/10/22المعدل و المتمم للقانون رقم:07/79المؤرخ في 1979/07/21و المتضمن قانون الجمارك الجزائري (.....لادارة الجمارك كذلك حق الرهن على عقارات المالكين المدينين بدفع الحقوق و الرسوم ..)

لقد وسع المشرع الجزائري نطاق اختصاص الضبط القضائي لمواجهة الجرائم الاقتصادية التي قد تؤثر على السياسة الاقتصادية للدولة، و قد حدد هذه الجرائم بشكل دقيق ، لتشمل جرائم غسل الأموال ، الجرائم المتعلقة بالصرف، الجرائم التي تستهدف أنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، جرائم الفساد ، الجرائم المنظمة العابرة للحدود و الجرائم الإرهابية ، تم توضيح ذلك في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 ،حيث ورد في المادة 65 فقرة 2 [1].

كما أجاز المشروع الجزائري لضباط القضائية مجموعة من الصلاحيات منها : مراقبة الأفراد و الأموال و الأشياء ، اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات ، التقاط الصور ، القيام بعمليات تسلل ، وردت هذه الصلاحيات في المواد 65 مكرر5 ق 06-22 ،65 مكرر 11 ، 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية ، و أصبح اختصاص الضبطية القضائية يشمل كافة أراضي الدولة تحت إشراف النائب العم لدى المجلس القضائي المختص و بعد إخطار وكيل الجمهورية ، كما ذكرت ذلك المادتان 16 فقرة 6 و 7 كما يمكن تفتيش المساكن و المحلات ليلا أو نهارا و هذا ما نصت عليه المادة 45 ق 06-12 و المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذا أجازت التفتيش ليلا أو نهار في كل محل سكني أو غير سكني و في كل ساعة من ساعات الليل أو نهار و هذا بناء على لإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .

وبعد الانتهاء من جمع الاستدلالات و التحريات ، و يوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية اتباث جميع ما قاموا به من إجراءات في محاضر موقع عليها من طرفهم يبينوا فيها وقت اتخاد الاجراءات و مكان حصولها و ساعة حصولها[2] ، و يجب أن تشمل تلك المحاضر توقيع الشهود و الخبراء الذين تم سماعهم أو أخد خبرتهم ، و ترسل المحاضر الى النيابة العامة مع المستندات و الأشياء المضبوطة ، لتقوم بما تراه مناسبا، و هذا تطبيقا لسلطة الملائمة التي تمتع بها.

---

[1] نص المادة 51/03من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:(: غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

مرتين إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.

ثلاث مرات اذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

خمس مرات اذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى نيابة .

[2] د عبد الحميد الشواربي ،الجرائم المالية التجارية ،الطبعة الرابعة ، الاسكندرية ،مصر ، منشأة المعارف ،جلال حزي و شركائه،1996 ص 52

قلها ان تحفظ الملف إيذانا منها بعدم السير في الدعوى العمومية، و قد ترى عكس ذلك، فتقوم بتحريات الدعوى العمومية و مباشرتها و تقديم طلب افتتاحي الى قاضي التحقيق ليقوم بفتح تحقيق في القضية، و إذا كانت الجريمة لها وصف الجنحة أو الجناية المتلبس بها ، فان تحريك الدعوى العمومية يتم وفق إجراءات معينة نص عليها المشرع الجزائري في حالة تلبس .

✓ الـــفرع الثالـــث: التصرف في محاضر الضبط القضائي من طرف النيابـة العامـــة

تتوقف مهام الضبط القضائي على تقديرات النيابة العامة، حيث لا يمتلك موظف جهاز الضبط القضائي السلطة للتعامل مع نتائج و الأدلة التي قاموا بجمعها وعند انتهاء مهامهم و كتابة المحاضر المتعلقة بها، يتم إرسال هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية و ذلك وفقا لما جاء في مادة 27 فقرة5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .[1]

فإن الجهة المخولة بالتحكم في نتائج البحث و التحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية هي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، وهي الجهة الوحيدة المعترف بها قانونا للتصرف في نتائج البحث و التحري ، كما تنص المادة 36 ق 01-08+ ق 06-22 + الأمر 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية و تكون تصرفات وكيل الجمهورية في نتائج البحث التحقيقي و ذلك بحفظ ملف القضية ، أو من خلال الاستمرار و متابعة إجراءات الدعوى العمومية .[2]

- البـــند الأول: الأمـــر بحفـــظ ملف القضيـــة

يخول قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية و هذا تطبيقا للقواعد العامة ، سواء أمام قاضي التحقيق[3] أو قضاء الحكم ، فتصدر أمر بحفظ ملف القضية ، فاذا كانت الدعوى فان الكف عن السير فيها يكون بأمر لا وجه للمتابعة يصدره قاضي التحقيق دون النيابة العامة التي خرجت الدعوى من حوزتها و صارت من اختصاص

---

[1] نص المادة 02/28 من قانون اجراءات الجزائية الجزائري،(و عليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافره أي وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها ،و كذلك جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة).

[2] تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:(.....يقوم وكيل الجمهورية

-بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات ويقررمايتخد بشأنها

-يباشر بنفسه او يأمر باتخاد جميع الإجراءات الازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .

[3] أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري –الجزء الثاني –المطبعة الثالثة ،الجزائر ،ص196

قاضي التحقيق ، و هنا جدير بالذكر أن أمر الحفظ ذو طبيعة إدارية لا يكون له حجية مطلقة [1]، و لا يمنع النيابة العامة من العدول عنه في أي وقت لطالما أن الدعوى العمومية لم تنقض بالتقادم .و تحسبا لذلك فان الأوراق تحفظ و لا تعدم ، فاذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها اكتمال عناصر الجريمة أو اسنادها الى شخص معين، للنيابة العامة أن تستخرج ملف القضية من الحفظ و تحرك الدعوى العمومية ، بل يجوز لها الك و لو لم تظهر هذه العناصر[2] .

و يكون هذا لإجراء في الجرائر المكيفة على أساس جنحة، أما بالنسبة للجنايات فقد أوجب القانون على النيابة العامة طلب فتح تحقيق فيها، و لا يجوز لها إصدار أمر بحفظ الأوراق عقب اجراء التحقيق لها أن تحفظ الأوراق و يكون بمثابة أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية، أو تحريك الدعوى العمومية و هو الطريق العادي لها.

و تكون أسباب الحفظ قانونية سواء كانت موضوعية أو اجرائية [3]، فمن الأسباب الموضوعية مثل عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة ، أما الأسباب الإجرائية و هذا مثل أن يعلق القانون تحريك الدعوى العمومية على شكوى أو طلب و هو غالب في الجرائم الاقتصادية ، أو تكون قد انقضت الدعوى العمومية على شكوى أو طلب و هو الغالب في الجرائم الاقتصادية ، أو تكون قد انقضت الدعوى العمومية بسبب من أسباب الانقضاء التي حددها القانون في نص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية .

الـــبند الثانـــي: طلـــب فتـــح تحقيـــق من طـرف النيابـــة العامـــة

إذ استوفت الدعوى العمومية إزالة القيد الاجرائي لتحريكها ، يكون من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ، و ذلك بتقديم الدعوى الى محكمة المختصة و هذا بموجب محاضر جمع الاستدلالات اذا كانت كافية بعد إسباغ القيد القانوني لمواد التحريم و العقاب ووصف التهمة وصف قانونيا و اعلام المتهم بالمحكمة المختصة و موعد الجلسة[4] .

---

[1] هيثم عبد الرحمن البلقى،الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، القاهرة ، مطبعة دار النهضة العربية ص192

[2] احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري –الجزء الثاني–المطبعة الثالثة ،الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون،2003ص192

[3] هيثم عبد الرحمن البلقي ،مرجع سابق ص 169

[4] هيثم عبد الرحمان البلقى،مرجع سابق ،ص 169

أما اذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لازالت بحاجة الى أدلة تحدد مدى ثبوتها، و مدى المسؤولية عنها ،فان النيابة العامة تطلب من قاضي التحقيق افتتاح تحقيق ، و هذا ما نصت عليه المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ،ولا يجوز لقاضي التحقيق اجراء أي تحقيق الا بناء على طلب من وكيل الجمهورية المختص ، حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ، و هذا ما نصت عليه 72 من قانون الإجراءات الجزائية [2].طلب فتح تحقيق من طرف تحقيق من طرف القاضي المختص ، هو اجراء تقوم به النيابة العامة و يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق[3] .

الـــمطلب الثانـــي: التحقيـــق فـــي الجريمـــة الإقتصاديـــة

يعتبر التحقيق الابتدائي عملية إجرائية تقوم بها سلطة قضائية مختصة لفحص صحة الاتهامات ابلتي تقدمها النيابة العامة بشأن حادثة جرمية تمت إحالتها إليها، وذلك من خلال البحث عن الأدلة التي تؤكد ذلك و التحقيق الابتدائي هو مرحلة تأتي بعد الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو البحث الأولي الذي يتولى تنفيذه الضبط القضائي ، و يكون ذلك قبل دخول المرحلة الخاصة بالمحاكمة التي تناط بسلطات الحكم و بناء على ذلك، فإن التحقيق يهدف إلى تسهيل العملية القضائية، و ذلك من خلال اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكشف الحقيقة، و التي تعتبر من الخصائص المميزة لسلطات الحكم.

ولم ينص المشرع الجزائري على إجراءات تحقيق معينة تتعلق بالجرائم الاقتصادية، بل ترك الأمر للقواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية. ومن ثم سأستعرض كيفية انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق في الجريمة الاقتصادية الفرع الأول بعدها أتناول إجراءات جمع الأدلة الفرع الثاني لأختم بالإجراءات الاحتياطية لمنع المتهم من الهرب أو التأثير في الأدلة الفرع الثالث.

✓ الـــفرع الأول: كيفيـــة انعقـــاد الاختصاص لقاضي التحقيـــق في الجريمـــة الإقتصاديـــة

يتواصل قاضي القضية للقيام بالتحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة و يتم ذلك إما عن طريق وكيل الجمهورية من خلال طلب افتتاحي للتحقيق ، و هو الأسلوب الشائع في قضايا الجنائية ، و هذا ما أوردته المادة 69 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر ، أو عبر غرفة الاتهام سواء من

---

[1]نص المادة 71من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:(و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية)

[2]نص المادة72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:(لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لاجراء تحقيق ،حتى ولو كان ذلك بسبب جناية او جنحة متلبس فيها .

[3]أحمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق ص 217.

خلال إعادة الملف إليها أو باتصالها به للمرة الأولى ، ذلك بغرض إجراء تحقيق إضافي و هذا ما نصت عليه المادتين 285-286من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا هو الشكل الاستثنائي[1] .

مع التأكيد على أن قاضي التحقيق ليس ملزما بتنفيذ التحقيق ، إذ يمكنه أن يصدر حكما بعد الاختصاص في القيام بالتحقيق و لا يتخذ أي خطوة من خطواته ، إذا اتضح عد اختصاصه سواء من حيث النوع أو المكان ، كما أنه يملك السلطة في رفض التحقيق إذا تبين أن الفعل غير معاقب عليه أو أن الدعوى العمومية قد انقضت بشأنها[2] الا أنه و بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، فان المشروع اجاز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، و هذا عن طريق التنظيم، و هذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 06 المؤرخ في 2006/10/15 و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق[3] يكون في جرائم منصوص عليها على سبيل الحصر ، و هذا ما نصت عليه المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

قاضي التحقيق بالقضية المعروض عليه يتصور حدوثه فور توجيه طلب افتتاحي من طرف النيابة العامة بإجراء تحقيق، وينتهي اما بإحالة الدعوى امام قضاء الحكم أو بإصدار قرار بأل وجه للمتابعة.

✓ الـــــفرع الثانـــــي: إجـــراءات جمـــع الأدلة في الجريمـــة الإقتصاديـــة

تمثل خطوات جمع الأدلة في الانتقال إلى مكان ، إجراء المعاينات ، تعيين الخبراء ، التفتيش ، و ضبط العناصر المرتبطة بالجريمة ، إدارة الممتلكات المضبوطة ، الاستماع إلى الشهود ، استجواب المشتبه به ، و مواجهته مع أخرين من المهم الإشارة إلى أن هذه الخطوات ليست شاملة [4].

إذ يمكن لقاضي التحقيق استخدام أي وسيلة قانونية أخرى يعتقد أنها مفيدة في كشف الحقيقة، سأقوم بشرح هذه الخطوات وفقا لذلك وبناء عليه سأوزع هذا الجزء إلى نقاط تتعلق بكل خطوة من خطوات جمع الأدلة.

- الـــــبند الأول: الإنتقـــــال والمعاينـــة

نصت المادة 79من ق 18-06 و مادة 93 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جمع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق بمرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق

[1] معراج جديدي مرجع سابق،ص 30و 31
[2] أحمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق ،ص 217
[3] الجريدة الرسمية رقم63 الصادرة بتاريخ 2006/10/08
[4] إدوار غالي الذهبي الصلح في الجرائم التهرب من ضريبة الاستهلاك ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ،الطبعة الثامنة و العشرون ،العدد الثالث ،سبتمبر 1984 ص 413

و يحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات، و يكون ذلك بالانتقال و هو ذهاب قاضي التحقيق الى مكان وقوع الجريمة حيث توجد أثارها و أدلتها و تتم المعاينة بإثبات حالة الأمكنة و الأشياء و الأشخاص و كل ما يفيد في كشف الحقيقة و يمكن أن تتم المعاينة دون انتقال قاضي التحقيق الى مكان وقوع الجريمة و هذا بمعاينة الأشياء التي تم ضبطها و هو في مكان عمله [1].

والمعاينة شانها إجراءات التحقيق الابتدائي، اذ يلزم قاضي التحقيق تحرير محضر بما تم من إجراءات التحقيق بمساعدة كاتب مخصص لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 79 سابقة الذكر.

- الـــــبند الثانـــــي: التفتيـــــش والضبـــط

هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الدلة على وقوع الجريمة و تثبتها الى المتهم ، و ذلك بضبط الأشياء التي استخدمت في ارتكابها او نتجت عنها[2] .

يشترط أن يكون التفتيش موثقا بشكل خطي ومؤرخا وموقعا عليه حتى يحصل على صفة قانونية، تماما كما هو الحال مع باقي إجراءات التحقيق، ويجب أن يتضمن معلومات عن اسم ومسمى الشخص الذي أعده وتوقيعه، بالإضافة إلى اسم المتهم والتهمة المنسوبة له والإجراءات المطلوب تنفيذها. و هذا ما جاء في المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية .كما أن صلاحيات قاضي التحقيق تتوسع لتشمل دوائر تابعة لمحاكم أخرى[3] ، و ذلك بسبب خطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني و بسرعة ارتكابها و صعوبة اكتشافها بواسطة السلطات القضائية المختصة .

يتولى قاضي التحقيق عملية التفتيش بنفسه أو عن طريق من يعينه من ضباط الشرطة القضائية أو أي قاضي من المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق، وذلك وفقا للمواد 138 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

إن الهدف من التفتيش، بوصفه إحدى لخطوات التحقيق، هو جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة المرتكبة و تحميلها للمتهم أو إبطالها عنه[4].

---

[1] هيثم عبد الرحمن البلقي ،مرجع سابق ،ص 199

[2] أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق،ص240

[3] هيثم عبد الرحمن البقلي ،مرجع سابق،ص 204

[4] نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم :348/06 المؤرخ في :2006/10/05 و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية العدد رقم 63 الصادرة بتاريخ :2006/10/08 ص 30

الـــبند الثالـــث: سمـــاع الشهـــود

تعني الشهادة الإدلاء بمعلومات معينة عن المتهم أمام سلطة التحقيق تتعلق بالجريمة، وهي اجراء من اجراءات التحقيق يهدف الى كشف الحقيقة.

وللشهادة في المسائل الجزائية أهمية كبرى ، فهي طريق من طرق الاثبات العادي لأنها تنصب في أغلب الأحوال على وقائع مادية تقع فجأة و دون ان يتيسر اثباتها بالكتابة[1]، و الأصل أن ترد الشهادة على الواقعة الاجرامية موضوع التحقيق ، غير أنه يمكن أن تنصب على أي واقعة أخرى تساهم في تكوين الجريمة سواء سبقتها أو عاصرتها أو تلتها أو على ظروف أو ملابسات لها تأثير في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة.

و رغم أهمية الشهادة فإنها الشهادة فإنها كثيرا ما تكون بعيدة عن الحقيقة بسبب ما يكتنفها من أخطاء عمدية أو غير عمدية ، و لذلك وضع القانون شروط يجب توفرها حتى يمكن الاعتماد عليها في كشف الحقيقة ، هذا دون أن يسلب القضاء سلطته في تقدير قيمتها ، فحدد شروط لأهلية الشهادة و حقوق وواجبات على الشاهد ، و بين كيفية أداء الشهادة و الا وقعت باطلة [2].

ويجب أن تدون في محضر التحقيق البيانات الخاصة بالشاهد وشهادته بغير كشط أو تحسير ولا يعتمد أي تصحيح أو تخريج الا إذا صادق عليه قاضي التحقيق والكاتب والشاهد، وهذا ما نصت عليه المادة 66 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، حيث يدلي الشاهد بالشهادة بعد أدائه لليمين القانونية.

- الـــــبند الرابـــع: الإستجـــواب والمواجـــهة

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق التي يقوم بها القاضي المحقق وهو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله و مناقشته تفصيلية كيما يفندها ان منكرا للتهمة ، أو يعترف بها اذا شاء الاعتراف [3],فهو ذو طبيعة مزدوجة ، اذ لا يهدف فقط الى جمع الأدلة شأن إجراءات التحقيق ، و لكنه وسيلة الدفاع[4] .

فالقانون الجزائري يوجبه كلما حصل تعرض للمتهم في شخصه، فهو واجب قبل حبس المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية، وأثر إحضار المتهم تنفيذا الأمر الإحضار تقديما الى قاضي التحقيق، و هذا ما نصت عليه المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية. وللمتهم أن يصمت

[1]ادوار غالي الذهبي ،مرجع سابق، ص 434
[2]احمد غالي الذهبي، مرجع سابق ،ص248
[3]ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 438
[4]أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق، ص 255

ويرفض الإدلاء بأي أقوال أو الإجابة عن الأسئلة التي توجه اليه، و هذا ما نصت عليه المادة 185 ق 90-24 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتختلف المواجهة عن الاستجواب في وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم أخر أو أمام شاهد أو أكثر ليسمع بنفسه ما أدلوا به من أقوال بشأن واقعة إجرامية معينة و يتولى الرد عليهم[1].

ونظرا لكون الاستجواب و المواجهة ينطويان على احراج المتهم و مجابهته فقد أعطى المشروع الجزائري ذلك الى شخص محايد هدفه الكشف عن الحقيقة و لا مصلحة له في اثبات التهمة ضد المتهم و لا افلاته من العقاب ، لذلك فقد أوجب القانون أن يتم استجواب المتهم و مواجهته في مرحلة التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق [2].

- الـــبند الخامـــس: نـــدب الخبـــراء

يجوز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أو تقني، أن تأمر يندب خبير[3]، و من أمثلة ذلك تعيين محاسب لمعرفة قيمة الأموال المختلسة أو قيمة الأموال المتملص منها في جريمة التملص الضريبي .

ولما كانت الخبرة تنصب على أمور فنية لا يعرفها المحقق ، فانه لا يجوز له أن يحل نفسه في هذه المسائل محل الخبير ،فاذا تصدى لها أو أصدر قراره بناء على تقديره الشخصي كان التحقيق باطلا[4] .

و الأمر بندب الخبراء اجراء من إجراءات التحقيق ، حيث يهدف الى الكشف عن الحقيقة بشأن وقوع جريمة الاقتصادية و مسؤولية الجاني عنها ، ولذلك فانه يصدر من طرف قاضي التحقيق و يحرك الدعوى العمومية التي استهل بها المحقق إجراءات التحقيق ،كما أن يقطع تقدم الدعوى العمومية ، لكن اعمال الخبرة التي يباشرها الخبير لداء المهمة المكلف بها هي أعمال مادية ، و ليست إجراءات تحقيق فلا تقطع التقادم [5].

وليس هناك ما يلزم قاضي التحقيق في اجابة على طلب تعيين خبير، لأن مرجع تقدير مدى الحاجة لمثل هذا الخبير هو القاضي وحده، الا أنه ملزم بتسبيب قراره برفض ندب خبير، وهذا ما نصت عليه المادة 3/239 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] أدوار غالي الذهبي، مرجع سابق ، نفس الصفحة
[2] أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق ،ص 257
[3] مولاي ملياني بغدادي،اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة 1992،ص 251
[4] أدوار غالي الذهبي ،مرجع سابق ، ص 416
[5] أحمد شوقي الشلقاني،مرجع سابق ،ص 260

والأصل أن الخبير يباشر الخبرة نفسه بعد ادائه اليمين القانونية ،و يجوز الاستغناء عن ذلك اذا من المعنيين بصفة دائمة ،كما يجوز له الاستعانة بمن يرى حاجة للاستعانة بهم من اخصائيين في مسائل خارجة عن نطاق تخصصه بناء على طلب يقدمه الى قاضي التحقيق الذي له حق الترخيص له يضم فنيين بأسمائهم و يؤدون اليمين مادة 241من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

ويجب على خبير المعني بالأمر تقديم تقريره بنتائج خبرته بمجرد الانتهاء منها في الميعاد الذي يحدده له قاضي التحقيق أو الذي حدده بناء على طلب الخبير [2]، و يودع التقرير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، و يثبت ذلك الإيداع بمحضر و هذا ما نصت عليه المادة 249 و 249 فقرة 3من قانون الاجراءات الجزائية .

✓ الـــفرع الثالـث: الإجـــراءات الاحتياطيـــة لجمع الأدلـــة في الجريمـــة الإقتصادية

يتطلب التحقيق الأولي وجود المتهم من أجل استجوابه أو مواجهته مع أخرين متهمين او شهود ، و لهذا السبب سمح القانون للقاضي بالطلب من المتهم الحضور أو بالإذن بالقبض عليه و إحضاره في حال اعتذر عن الحضور بشكل طوعي، وقد يقرر القاضي تقييد حرية المتهم لأسباب تتعلق بسلامة سير التحقيق ،لذا تم السماح له بإصدار أمر بالقبض على المتهم و إيداعه في مؤسسة محتجزين خلال فترة التحقيق، و هو ما يعرف بالحبس المؤقت، حيث سأقوم بتناول الأمر الإحضار (البند الأول)ثم الأمر بالقبض (البند الثاني)و بعدها الأمر بالحبس المؤقت (البند الثالث) .

- الـــبند الأول: الأمـــر بالإحضـــار

هو عبارة عن إجراء يصدره قاضي التحقيق إلى السلطات العامةٌ لاعتقال المشتبه فيه و إحضاره أمامه بشكل عاجل و هذا ما تم ذكره في المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يتضمن أمر الإحضار مثل جميع الأوامر الأخرى الصادرة عن قاضي التحقيق بشأن المتهم، اسم المتهم و لقبه و منهته و مكان إقامته و التهمة الموجهة إليه، بالإضافة إلى تاريخ الأمر و توقيع قاضي التحقيق و ختمه الرسمي [3]،عادة ما يستخدم هذا الإجراء في الجرائم الكبرى و الجنح الخطيرة .

---

[1] المادة241 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق

[2] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحقيق و التحري-الجزائر،دار هومة،الجزائر،2008 ص 369و 370

[3] أدوار غالي الذهبي ،مرجع سابق ،ص 445

و لتوضيح سبب إحضار المتهم، يلزم القانون قاضي التحقيق باستجوابه بمجرد وصوله، تنفيذا لهذا الأمر ،و إذا لم يكن ذلك ممكنا بسبب غياب قاضي التحقيق أو انشغاله بمسائل أخرى، ينقل المتهم إلى المؤسسة العقابية حيث يمنع احتجازه لأكثر من أربع و عشرين ساعة في حالة عدم استجوابه خلال هذه المدة يجب على رئيس المؤسسة العقابية أن يقدم المتهم بنفسه امام وكيل الجمهورية المختص، الذي يطلب من قاضي التحقيق المسؤول أو أي قاضي أخر في المحكمة أن يستجوب المتهم على الفور، و إذا لم يحدث ذلك، يطلق سراحه هذا ما تتضمنه المادة 112 من قانون الإجراءات الجنائية .

أما إذا كان المتهم خارج الدائرة المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الأمر بالإحضار فقد نصت المادة 188من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يساق الى وكيل الجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض، هذا الأخير باستجوابه ويثبت ذلك في محضر التحقيق ثم يحيله الى حيث وجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية.

- الـــــبند الثانـــــي: الأمـــــر بـــــالقبض

هو أمر يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية بالبحث من المتهم وسوقه الى مؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، وهذا ما نصت عليه المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب أن يتم استجواب المتهم خلال مدو ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله' وإذا لا لم يستجوب خلال هذه المدة يتقضى أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بذلك وفي حالة غيابه فمن أي قاضي أخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا خلي حال سبيله مادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا بقي المتهم في المؤسسة العقابية أكثر من المدة القانونية دون استجواب اعتبر محبوسا تعسفيا، وهذا ما نصت عليه المادة 194 و194 فقرة 1 وفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يجوز للمكلف بتنفيذ القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، وهذا ما نصت عليه 78 من قانون الإجراءات الجزائية، الا أنه يؤخذ على هذه المادة مادام تم تعديل وقت التفتيش ومكانه بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية، فكان الأجدر بالمشروع أن يعدل توقيت أمر القبض كذلك وهذا لخطورة هذه وسرعة تنفيذها وصعوبة اثباتها.

- الـــــبند الثـــالث: الأمـــر بـــالحبس المـــؤقت

الحبس المؤقت اجراء خطير من إجراءات التحقيق، اذ بمقتضاه تقيد حرية المتهم و يودع المؤسسة العقابية قبل الحكم بإدانته، و لكن قد تقضيه مصلحة التحقيق لمنع المتهم من الاتصال بالشهود و

محاولة العبث بأدلة الاثبات يضاف الى ذلك أنه يخول دون هروب المتهم و يضمن تنفيذ الحكم المحتمل صدوره ضده[1] .

وبالرغم من هذه المبررات، فان المشروع الجزائري يعتبره اجراء استثنائي ولا يمكن اللجوء إليه إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وهذا ما نصت عليه المادة 201/200 من قانون الاجراءات الجزائية ولا يجيزه التشريع الجزائري الا في الجنايات والجنح المعاقب عليها و هذا ما نصت عليه المادة 202و 205 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأجازت المادة 205إذا تعلق الأمر بجناية عايره للحدود الوطنية لقاضي التحقيق وفقا للأشكال المبنية في المادة 205أن يمدد الحبس المؤقت الى احدى عشرة مرة، على ظان لا يتجاوز كل تمديد أربعة أشهر.

و يلزم القانون استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا سواء تم ذلك بناء على ايداع المؤسسة العقابية أو أمر بالقبض، حتى يتمكن من ابداء دفاعه قبل حبسه، فاذا لم يتم الاستجواب أو شابه عيب البطلان، فان حبس المتهم يكون كذلك باطلا[2] .و

يرى جانب من الفقه أنه ليس هناك مبررات للحبس المؤقت في بعض الجرائم الاقتصادية ذلك أن في جريمتي التهريب الجمركي و الغش الضريبي لا يحقق مبرراته، فما يهم في ذلك هو تحقيق الخزينة العمومية لأموالها المستحقة و هو ما يتحقق بإنزال العقوبة المالية عليه أو التصالح معه و سداد ما هو مستحق لا وضعه في المؤسسة العقابية ، أما عن حشية العودة الى ارتكابها فعاليا ما يتعدد الجناة في مثل هذه الجرائم ، فلا يحول عن ارتكابها حبس المتهم مؤقتا[3] .

الـــــمطلب الثالث: الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة الإقتصادية

من رأى قاضي التحقيق أن الأدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، فانه يصدر أمرا بإحالتها الى الجهة القضائية المختصة.

اذن فالأمر في الإحالة يعني نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة المحاكمة، وتطبق في شأن الجرائم الاقتصادية القواعد العامة.

[1] أدوار غالي الذهبي ،مرجع سابق ،ص 449
[2] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 284
[3] هيثم عبد الرحمان البقلي ، مرجع سابق، ص 226

ولا تخرج الدعوى العمومية من حوزة قاضي التحقيق الا بإصدار الأمر بالتصرف في التحقيق، وذلك بإصداره امرا بإرسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية، مشيرا فيه الى اتمام إجراءات التحقيق ضد المتهم المعين بالاسم او المجهول، وتتمايز اليات المر بالإحالة من حيث الجهة لمختصة بإصداره من حيث الجهة القضائية الموجه اليها.

ولذلك سأتطرق الى الأمر بالإحالة الى محكمة الجنح (الفرع الأول) ثم الأمر بالإحالة الى القطب القضائي[1] (الفرع الثاني)لأختم بقرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام الى محكمة الجنايات(الفرع الثالث).

الـــفرع الأول: الأمـــر بالإحالة الـــى محكمة الجنـــح

إذ تبين لقاضي التحقيق أن الفعل الاجرامي المرتكب يكيف على أساس أنه جنحة، ولا ينتمي تكييفها القانوني الى قائمة الجرائم المنصوص عليها في المادة 292و المادة 40 والمادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية، فانه ملزم بأن يصدر أمره بإحالة المتهم على محكمة الجنح طبقا لنص المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية، ويظل المتهم محبوسا على ذمة التحقيق طبقا لنص المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية.

فاذا كانت قد انتهت منذ حبسه فان قاضي التحقيق ملزم يأمر بأمر الافراج عنه فورا، ويقوم بإرسال الملف مع أمر الإحالة الى وكيل الجمهورية ليرسله بغير تمهل الى قلم كتابة المحكمة، ويقوم وكيل الجمهورية تنفيذا لأمر الإحالة بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام المحكمة المحال عليها الملف مع مراعاة مواعيد الحضور، وهذا ما نصت عليه المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن أن تحيل غرفة الاتهام الى محكمة الجنح بعد إعادة تكييف القضية، وهذا بناء على قرار الإحالة التي تصدره.

✓ الـــفرع الثانـــي: الأمـــر بالإحالـــة الـــى القطب القضائـــي

نصت المادتين 310و 312 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتولى قاضي بعين لقيام بالتحقيق في بعض الجرائم المنصوص عليها حصرا و يجوز فيها تمديد الاختصاص المحلي الى محاكم أخرى، وهو استثناء على القاعدة العامة المطبقة في مجال الاختصاص المحلي، حيث بعد الانتهاء من التحقيق وقف الملف يقوم قاضي التحقيق بإحالة ملف القضية و قائمة بأدلة الاثبات الى هيئة المحاكمة بالقطب القضائي المختص إقليميا، لكي يقوم القضاة بمحاكمة المتهمين و تسليط العقوبة المناسبة، و يبقى الأمر

[1] سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية و الجزاء، كلية الحقوق جامعة إسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000،ص 103

أو الايداع بالمؤسسة ساري المفعول ضد المتهم على حين تنفيذه .و اذا تعددت الجرائم المنسوبة الى المتهم أو المتهمين، و كان بعضها من قبيل الجنايات و بعضها الأخر من قبيل الجنح المنصوص عليها في المادة292 و 293 من قانون الإجراءات الجزائية و لم يكن بينها ارتباط، فان قاضي التحقيق ملزم بإحالة.[1]

الجنح على القطب القضائي للفصل فيها، ويأمر بإرسال ملف القضية الى النائب العام للجرائم ذات التكييف على أساس أنها جنايات لعرضها على غرفة الاتهام.

أما إذا وجد بينها ارتباط، فانه يجوز لقاضي التحقيق أن يحيلها معا الى محكمة الأعلى درجة، وهي محكمة الجنايات، وذلك بالأمر بإرسال ملف القضية الى النائب العامة بمعرفة وكيل الجمهورية أو يحيل كل منها على محكمة المختصة بأمر مستقل، فاذا كانت الوقائع لا تقبل التجزئة وجب احالتها جميعا على محكمة الجنايات.

✓ الـــــفرع الثالـث: قـــرار الإحالـــة مـــن طرف غرفة الإتهام الى محكمة الجنايات

تختص غرفة الاتهام بنظر قضايا الجنايات الفصل فيها قبل أن تصدر غرفة الاتهام رأيها، حيث أن القضايا الجنائية ترفع الى غرفة التهام عن طريق النائب العام بعد ارسالها لهذا الأخير من طرف قاضي التحقيق عن طريق وكيل الجمهورية المختص، و بعد تهيئته لها خلال مدة خمسة أيام على الأكثر مشفوعة بطلباته المسببة.[2]

كما أن لغرفة الاتهام نظر القضايا الجنائية اذ رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم– عدا محكمة الجنايات –أن الوقائع قابلة لوصفها جناية، حيث يأمر بإحضار ملف القضية وإعدادها ويقدمها مع طلباتها الى غرفة الاتهام، ويكون هذا قبل افتتاح باب المرافعات حينها يكون لغرفة الاتهام الاختصاص في نظر القضية المحالة اليها ودراستها لإحالتها والمتهمين الى المحكمة الجنايات، وهذا ما نصت عليه 283 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأخيرا فان لغرفة الاتهام ان تامر بتوجيه التهمة الى أشخاص لم يكونوا قد احيلوا اليها بشرط ان نكون الجرائم التي تنسب اليهم ناتجة من ملف القضية، ولم يسبق التحقيق معهم بشأنها يتم توجيه الاتهام من

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 285
[2] أدوار غالي الذهبي، مرجع سابق ص 445

خلال تحقيق تكميلي ،ليجريه أحد اعضاء الغرفة او القاضي الذي يتم نديه لهذا الغرض وذلك حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص المتهمين من ابداء دفاعهم أمام سلطة التحقيق قبل أحالتهم الجزائية المختصة .[1]

[1] أدوار غالي الذهبي، مرجع سابق ص 445

تـــمـــــهـــيـــد الفصـــل:

لا تقتصر خصوصية الجريمة الإقتصادية على جانب الموضوعي فحسب ظن بل تمتد كذلك إلى جانب الإجرائي ، بالنظر إلى طبيعتها الفنية و تعقيد أساليب إرتكابها و صعوبة الكشف عنها، و قد استوجب ذلك إقرار قواعد و إجراءات خاصة تتعلق بتحريك الدعوى العمومية و مباشرة أعال الضبط و التحقيق و الإحالة ،بما يضمن فعالية المتابعة الجزائية و تحقيق الغاية المرجوة من مكافحة الجرائم الإقتصادية و عليه سيتم في هذت الفصل دراسة الخصوصية الإجرائية للجريمة الإقتصادية من خلال بيان أحكام تحريك الدعوى العمومية ، ثم التطرق إلى إجراءات الضبط و التحقيق و الإحالة المتعلقة به.

خـــــلاصـــــة الفصـــل:

يتبين من خلال دراسة الخصوصية الإجرائية للجريمة الإقتصادية أن المشرع قد أقر مجموعة من الأليات و القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم، و ذلك بهدف تعزيز فعالية الكشف عنها و متابعة مرتكبيها.

و قد تجلت هذه الخصوصية في إجراءات تحريك الدعوى العمومية، و كذا في قواعد الضبط و التحقيق و الإحالة التي تستوجب في كثير من الإستعانة بوسائل و خبرات متخصصة، و من ثم فإن فعالية مكافحة الجريمة الإقتصادية لا تتوقف على التجريم و العقاب فحسب، و إنما ترتبط أيضا بوجود منظومة إجرائية قادرة على مواجهة تعقيداتها المختلف .

خـــــــاتمة

إذا كان بإمكاننا استنتاج ما يمكن أن نخرج به هذا البحث، فإن النتائج تتلخص في أن الجريمة الاقتصادية تبرز عن الأنواع الأخرى من الجرائم من حيث طبيعتها المتغيرة، بالإضافة إلى أنها تتميز بالقوانين التي تشملها سواء من منظور موضوعي أو إجراء وقد قمت بدراسة ذلك خلال مراحل هذا موضوعي أو إجراء وقد قمت بدراسة ذلك من خلال مراحل هذا البحث بشكل عام يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها كما يلي:

- خصوصية الجريمة الاقتصادية من حيث مفهومها تتجلى في اختلافه ضيقا واتساعا من دولة إلى أخرى، وهذا بحسب النظام الاقتصادي المتبع، ومرد ذلك يرجع إلى صعوبة الاتفاق على تعريفات محددة للجريمة الاقتصادية.
- فالقانون الجنائي يقوم على فكرة حماية المصالح الأساسية للأمة وهذه المصالح تختلف بحسب ما تستحقه من حماية، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على الجرائم الاقتصادية والتشريع الاقتصادي.
- فإذا كان النظام رأسماليا، فإنه سيقوم على أساس الحرية الفردية والملكية الخاصة والتنافس الحر وسيقتصر دور الدولة على تنظيم الحياة الاقتصادية وذلك ضمن حدود الدولة الحارسة، أما إذا كان النظام اشتراكيا فإن الشعب هو من يملك وسائل الإنتاج وتنظم الدولة جميع مناحي الحياة الاقتصادية بأدق تفاصيلها، ولذلك فهي بحاجة إلى تشريع اقتصادي كفيل بالحفاظ على هذا الكيان الاقتصادي والذي يرتبط وثيقا بالكيان والنظام السياسي للدولة.
- ومن يبرز الاختلاف جليا في معايير وضوابط التجريم في الأنظمة الاقتصادية المختلفة.
- كما استخلصت أن الجريمة الاقتصادية خصوصيتها من حيث القواعد الموضوعية ونقصد بها القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تتمثل فيما يلي:

1. من حيث مصادر النصوص التشريعية، فقد لاحظت صدور أغلب النصوص المنظمة للجرائم الاقتصادية بأوامر وهذا ما استشفه من الأوامر 180/66المتعلق بإنجاز مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية والأمر 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض والأمر 03/03 والمتعلق بالمنافسة،
2. تعرضت إلى ظاهرة اتساع نطاق التفويض التشريعي بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية التي يقتضي طابعها المتغير تدخل السلطة لتحديد الجريمة دون العقوبة المقرر لها.
3. يتميز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية عن القواعد العامة، لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة فرضت على المشرع في كثير من الأحيان وضع قواعد خاصة تنظمها، فالركن المعنوي ركن ضعيف في الجرائم الاقتصادية والخطأ فيه مفترض افترضا عبر قابل لإثبات العكس.
4. تغير ملامح ومقومات الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية، حيث أخذت تجريم الأفعال الماسة بالنشاط الاقتصادي مفهوما جديدا، فالقانون لم يعد المصدر الوحيد للتجريم في هذا النوع من الجرائم، فإذا كان هذا الاختصاص لا يقرر إلا للسلطة التشريعية في الدولة في الجرائم العادية من منطق اعتبار التشريع العادي المصدر الرئيسي الأول للقانون الجزائي بموجب الدستور.

5. بأخذ التجريم في الجرائم الاقتصادية مفهوما جديدا وذلك باتساع نطاقه بصبغة كبيرة في هذا النوع من الجرائم ليشمل الشخص المعنوي والغير حيث اتسعت أرضية تطبيق قواعد مسؤولية كليهما، فبعدما أصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية كفاعل أصلي أشخاص لم يساهموا ماديا في اقترافها ولكنهم سهلوا بطريقة غير مباشرة ارتكاب الجريمة بسبب مجرد وجودهم.
6. تقوم المسؤولية الجزائية على صورتي القصد الخطأ، وقد أخد بذلك جانب من الفقه إذ يساوي ما بين قصد خطأ، ذلك عن طريق الافتراض هذا القصد.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى ما بعد من ذلك، إذ نصت العديد من التشريعات الاقتصادية على الاقتصادية على فكرة افتراض الخطأ، ومن بينها التشريع الجزائري، حيث ينتج عن هذه الفكرة نقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم.

كما وجدت هناك تيارا فقيهما يميل إلى فكرة الجريمة المادية، أي اعتبار الجرائم الاقتصادية من قبيل الجرام المادية، وإعفاء النيابة العامة من واجب إثبات أي نوع من الخطأ والاكتفاء بإثبات الفعل المادي من جانب المتهم، من منطلق أن قصد أ قصد الإضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، وهذا ما أخد به المشرع الجزائري في بعض الجرائم الجمركية.

تعد فكرة إسناد المسؤولية إلى الشخص المعنوي عما يتم ارتكابه من جرائم باسمه ولفائدته وضرورة وجود نظام عقوبات يتلاءم وطبيعته الخاصة.

خرجت التشريعات الاقتصادية على الأحكام العامة في الجزاء الذي تفرضه على مرتكبي الجرائم الاقتصادية، فقد نصت على الجزائيات غير منصوص عليها في القواعد العامة، وهذا مثل الجزائية المدنية والإدارية والتأديبية والاقتصادية، إضافة إلى الجزاءات الجنائية.

فقد قامت بالمساواة في العقاب بين مرتكب الجريمة التامة وبين الشارع فيها، كما ساوت بين كافة المشتركين بالجريمة الاقتصادية من حيث العقوبة، سواء أكان الفاعل أصليا أو شريكا.

- ضرورة تشديد الرقابة على الجرائم الاقتصادية وتفعيل آليات الوقاية قبل وقوع الجريمة.
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجال الجرائم الاقتصادية نظرا لطابعها التقني المعقد.
- تحديث النصوص القانونية بما يواكب التطور الاقتصادي والتكنولوجي وأساليب الإجرام الحديثة.
- دعم التعاون بين مختلف الهيئات الرقابة والقضائية من أجل تسهيل الكشف عن الجرائم الاقتصادية ومتابعة مرتكبيها.

- تكريس التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني وضمان حقوق وحريات الأفراد أثناء الإجراءات الجزائية.
- اعتماد وسائل تحقيق حديثة تتلاءم مع خصوصية الجريمة الاقتصادية مع توفير الضمانات القانونية اللازمة.
- نشر الوعي القانوني والاقتصادي لدى الأفراد والمؤسسات للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم.

وفـــــــي الأخيـــر أستخلصنا أن الجريمة الاقتصادية من أخطر لجرائم المعاصرة لما لها من آثار تمس الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي، وللجريمة الاقتصادية خصوصية كذلك من حيث القواعد الإجرائية المنظمة والتي أوجزها فيما يلي:

نظرا لخطورة الجرائم الاقتصادية مساسها بالسياسة الاقتصادية للدولة، ولذلك فإن الاتجاه الغالب في قانون العقوبات يميل إلى تطبيق مبدأ العينية على الجرائم الاقتصادية، وبالتالي التوسع في نطاقها، حيث يشمل أي جريمة اقتصادية ترتكب في الخارج، سواء من قبل المواطن أو الأجنبي وسواء كان معاقب عليها في ذلك الإقليم أو لم يكن كذلك مادام أنها تؤثر على أمن الدولة الاقتصادي، وهذا ما تم الأخذ به في التشريع الجزائري.

اضطر المشرع الجزائري إلى الخروج عن القواعد العامة أثناء تنظيمه للجانب الإجرائي في الجريمة الاقتصادية، إذ قيد تحريات ومباشرة الدعوى العمومية على شروط شكلية يجب توفرها، وهذا مثل قيد الشكوى.

فالصلاحيات التي تتمتع بها الإدارات المختصة واسعة في هذا الحال، فلا تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى في الجرائم الضريبية والجمركية،

كما أعطى صلاحيات واسعة للضبط القضائي، وهذا من أجل مكافحة والحد من الجريمة الخطيرة التي تنخر بالاقتصاد الوطني، إضافة إلى صعوبة اكتشافها وأثارها الوخيمة على كل المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

جعل المشرع الجزائري من الصلح إحدى طرق انقضاء الدعوى العمومية.

ويكمن الهدف من وراء ذلك في الأثار الإيجابية التي تنتج عن الصلح في الجريمة الاقتصادية، إذ إحدى اهداف العقاب هو جبر الضرر الذي يصيب المجتمع ومادام ان الصلح يحقق ذلك فلم اللجوء إلى غيره، فقد اعتمده المشرع في كثير من الجرائم الاقتصادية وهذا مثل الجرائم الجمركية وجرائم الصرف.

أعطى المشرع الجزائري لبعض الطرق الإثبات في الجرائم الاقتصادية قوة ثبوتية جعلتها تضفي عليها طبيعة خاصة عما هو عليه في القواعد العامة، وهذا مثل المحاضر المحررة من طرف عونين الجمركية،

او مثل المحاضر المحررة من طرفي عونين من مراقي الأسعار والجودة والمنافسة، حيث لا يكعن فيها إلا بالتزوير.

قـــــــائمة المصادر

والمـــــراجع

1. قائمة المراجع:

المراجع الفقهية:

- **الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام، المطبعة الثانية، الجزائر دار هومة،2004.
2. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي لخاص-الجرائم الاقتصادية و بعض الجرائم الخاصة- الحوار، الطبعة الرابعة، دار هومة،2006.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري-الجزء الثاني-المطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،2003.
4. أحمد فتحي سرور، الجرائم العربية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية،1990.
5. أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة-التعريف والأعمال والاتجاهات- الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، مركز الدراسات والبحوث،1999.
6. إدوار عالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، مكنية أبو غريب،1990.
7. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم173 ال سنة1998، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات وقانون العقوبات-دراسة مقارنة، الإسكندرية، مصر، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية،2002.
8. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي-الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق-التطبيق، مصر، دار الجامعة للنشر،1995.
9. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية-دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية وغيرها-الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007.
10. أنور، الآثار الإجتماعية للعولمة، القاهرة، مكتبة الأسرة،2004.
11. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحقيق والتحري-الجزائر، دار هومة، الجزائر،2008.
12. جيلالي بغدادي، التحقيق الجزائي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1993.
13. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، في الدعاوي التي ينظرها القضاء الجزائي، طبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق،2002/2001.
14. حي أحمد الجندي القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول- القانون الجنائي للشركات-القاهرة، مطبعة القاهرة،1989.5
15. خلف بن سلمان، مصالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد

الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة،199.

16. دار محمد الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الإقتصادية الخاصة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية،1990.
17. سليمان عبد المنعم و در حلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية–الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية التبعية لها، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،1996.
18. سمير عالية قانون العقوبات–القسم العام–الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و الوزيع،1992، ص19.
19. سيد شوربجي عبد المولى: مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، الرباط، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية،2006.
20. طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية،2009.
21. عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، الرياض السعودية، جامعة نايف للعلوم ال أمنية2008.
22. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون المحاكمات الجزائية العراقي، بغداد، العراق، مطبعة جامعة بغداد،1977.
23. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، جلال حزب وشركائه.
24. عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة عشر، القاهرة، مصر، دار الجيل للطباعة،1982.
25. عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، القاهرة، مصر، مكتبة رجال القضاء،2003.
26. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،2005.
27. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،2005.
28. عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الإلتزام، القاهرة، مصر، مؤسسة البستاني،1990.
29. علي حسين الخلف ورد سلطان عبد القادر الشاوي، المبادي العامة في قانون العقوبات، بغداد، المكبة القانونية.
30. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني المسؤولية و الجزاء– الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية،1997.

31. القاضي غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي–دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية والمخالفات المعرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار–بيروت، لبنان،2004.
32. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، القاهرة، مصر، دار الفكر.
33. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة وسلطاتها في الماء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الإسكندرية، مصر المكتب الجامعي الحديث،2003.
34. محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر،2004.
35. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعين1979.
36. مختار حسين شبلي، الأجرام الإقتصادي و المالي الدولي وسيل مكافحته، الرياض، السعودية، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية،2007.
37. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة،2002.
38. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1992.
39. نبيل لوقبباوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، القاهرة، مصر، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر،1993.
40. نورة هارون، في الدعاوي الناتجة عن الجريمة(الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية) : دراسة تحليلية في ضوء قانون القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الدار البيضاء) الجزائر) ،2022.
41. هيثم عبد الرحمن البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، القاهرة، مطبعة دار النهضة العربية،2005.

ثانيا: المقالات

01. د إدوار غالي الذهبي، الصلح في جرائم التهرب من ضريبة الإستهلاك، مجلة إدارة قضايا الحكومة، الطبعة الثامنة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر،1984.
02. د حسين صالح عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والإقتصاد،1974.
03. د زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

والاقتصادية و السياسية، الجزءء34، رقم03لسنة1996.

04.د زعلاني عبد المجيد، مدى صحة إستبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي، المجلة الجزائية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، الجزء36 رقم02 لسنة1998.

05.د علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية و القانون الذي حكمها في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد الثالث1991.

06.د محمد السيد عرفة، التحكيم و الصلح و تطبيقاتهما في المجال الجنائي، مجلة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،2007.

07.د محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتباريين عن جرائم غسل الأموال في القانون الكويتي، دراسة تفصيلية مقارنة للقانون رقم35 لسنة2002 بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال، مجلة الحقوق، السنة الثامنة و العشرون في العدد الثالث، سبتمبر 2004.

08.د محمود صالح العدلي، قانون العقوبات الإقتصادي و القوانين المؤقتة و رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم مجلة المحاماة، السنة الثامنة و الستون، العدد الأول و الثاني، يناير و فبراير.

09.د محمود نجيب حسني، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الإقتصادية، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد الحادي عشر،يناير 1981.

10.د نصر الدين مروك، عبئ الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، الجزء:39 رقم03 لسنة2001.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

01.د أ بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2002.

02.د حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة،1990.

03.أ محمد بن لفا المطيري، العولمة و آثارها على الجريمة الإقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1990.

04.د محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية، جامعة نايلي للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2005.

05.بن عودة صليحة، خصوصية الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة أبو بكرن تلمسان،2011.2012.

رابعا: المجلات

1. مجلة القانون، العدد الثاني، لسنة1965.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا للأعداد(العدد الثالث لسنة1989، العدد الرابع لسنة 1992، العدد الثاني لسنة1997، العدد الأول لسنة2004) .

خامسا: النصوص القانونية

القـــــوانيـــــن:

1. قانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/97 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك في الجريدة الرسمية العدد رقم61 الصادرة في: 1998/08/24
2. القانون رقم:04/03 المؤرخ في:2005/06/23 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد رقم:63 الصادرة في: 2008/11/16.
3. القانون رقم:02/04 المؤرخ في:2004/06/23 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية العدد رقم41 الصادرة في:2004/06/20.
4. القانون العضوي رقم:11/05 المؤرخ في:2005/06/17 و المتلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد رقم: 51 الصادرة في:2005/06/20.
5. القانون رقم:01/06 والمؤرخ في:2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد رقم14.
6. القانون رقم12/18 المؤرخ في 2008/06/25 المعدل والمتمم للأمر03/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، الجريمة الرسمية رقم36.
7. القانون رقم:08/19 المؤرخ في: 1966/06/21 والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد رقم63.
8. القانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/9.حماية البيئة.

الأوامـــــــــر:

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في:19866/06/08، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
3. الأمر رقم:180/66المؤرخ في 1966/06/21 و المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الإقتصادية، الجريدة الرسمية العدد رقم45 الصادرة في1966/06/24.

4. الأمر رقم75/47 المؤرخ في 1975/06/17 والمتعلق بتعليق قانون العقوبات، الجريمة الرسمية العدد رقم53 الصادرة في:1975/07/04.
5. الأمر المتعلق بالقانون المدني58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم.
6. الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في الجريمة الرسمية رقم 12 الصادرة في 2003/02/23 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد رقم 12 الصادرة في 2003/02/23.
7. الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل بقانون رقم 12/08و المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم43.
8. الأمر رقم 11/03 المؤرخ : 2003/08/26 و المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد رقم 52، الصادرة في 2003/08/27
9. الأمر رقم06/05 المؤرخ في 2006/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب والمعدل بالأمر رقم06/09 المؤرخ في 2006/07/18 بالقانون رقم:06/24 المؤرخ في 2006/12/26 و المتضمن قانون المالية لسنة2007، الجريدة الرسمية العدد رقم 85 الصادرة في2006/10/08.

المراسيم التنفيذية:

1. المسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في:2006/10/05 والمتضمن تمديد الإحساس المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد:63 الصادرة في 2006/10/08

المراسيم التشريعية:

1. مرسوم تشريعي رقم 103-10 معدلة بقانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17.

المـــــواقع الإلكترونيـــــة:

01.www.swaidalawyers.org.

02.www.f-law.net/law.

03.Ww.lebarmy.gov.lb/article.asp=ar&.

04.http//fr.jurispedia.org/index.php/responsabilité pénale du fait d'autrui fr.

05.www.f-law.net/law/archive/indexphp.

06.http://www.arblaws.com/board/showthread.php؟p=3014_-06.

فـــــهرس المحتـــويـــــات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	ج/ د
الشكر والتقدير	هـ
مـــقدمـــــة	8/2
الفـــصل الأول: الخصوصية الموضوعية للجريمة الإقتصادية	/
تمـــــهيد	10
المبحث الأول: الخصوصية على مستوى أركان الجريمة الإقتصادية	11
المطلب الأول: الركن الشرعي	11
الفرع الأول: شرعية الجريمة و العقوبة في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري	11
البند الأول: التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية	12
البند الثاني: مبررات التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية	12
البند الثالث: تقدير مبدأ التفويض	13
البند الرابع: أنواع التفويض التشريعي في القانون الجنائي الاقتصادي	13
الفرع الثاني: تفسير نصوص القانون الجنائي في القانون الاقتصادية	14
البند الأول: تعريف التفسير	14
البند الثاني: أنواع التفسير	14
المطلب الثاني: الركن المادي	17
الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية	17
البند الأول: السلوك الإجرامي	17
البند الثاني: النتيجة الإجرامية في الجريمة الاقتصادية	22
البند الثالث: العلاقة السببية	24
الفرع الثاني: الشروع في الجرائم الاقتصادية	25
البند الأول: البدء في التنفيذ	26
البند الثاني: ارتكاب جناية أو جنحة	26
البند الثالث: وقف التنفيذ	27
الفرع الثالث: الاشتراط في الجرائم الاقتصادية	27
البند الأول: الفاعل الأصلي	27
البند الثاني: الشريك	28

المطلب الثالث: الركن المعنوي	29
الفرع الأول: القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية	29
البند الأول: القصد الجنائي وفقا للقواعد العامة	29
البند الثاني: القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية	29
الفرع الثاني: الخطأ الغير العمدي في الجرائم الاقتصادية	30
البند الأول: الخطأ الغير العمدي وفقا للقواعد العامة	30
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية	32
المطلب الأول: إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	32
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	32
الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي	33
البند الأول: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القواعد العامة	33
البند الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي	33
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية	40
الفرع الأول: فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	40
البند الأول: التشريعات التي أنكرت فكرة المسؤولية الجزائية	41
البند الثاني: التشريعات التي أخذت بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	41
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	41
البند الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	42
البند الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي	43
المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية	43
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة	44
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الغير المباشرة	44
خـــلاصة الفصل	46
الـــفصل الثانـــي: الخصوصيـــــة الإجرائيـــة للجريمـــــة الاقتصاديـــــة	/
تمهـــــيد	48
المبحث الأول: الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية	49
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية	49
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الاقتصادية	50
الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية	50

البند الأول: تعريف الطلب و الإجراءات التي تحكم في الجريمة الاقتصادية	50
البند الثاني: تعريف الشكوى واجراءات التي تحكمها في الجريمة الاقتصادية	54
المطلب الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية	58
الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة	58
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية	58
المطلب الثالث: انقضاء الدعوى العمومية بالصلح في الجريمة الاقتصادية	59
الفرع الأول: تعريف الصلح	59
البند الأول: تعريف الصلح قضاءُ	59
البند الثاني: تعريف الصلح فقها	60
الفرع الثاني: شروط الصلح وأثاره في الجريمة الاقتصادية	61
البند الأول: شروط الصلح	61
البند الثاني: أثار الصلح	65
الفرع الثالث: نطاق تطبيق الصلح في الجريمة	68
البند الأول: الصلح في قانون الإجراءات الجزائية	68
البند الثاني: الصلح في التشريعات الخاصة بالجرائم الاقتصادية	69
المبحث الثاني: الضبط و التحقيق و الإحالة في الجريمة الاقتصادية	70
المطلب الأول: الضبط القضائي ومهامه في كشف الجريمة الاقتصادية	70
الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي	71
الفرع الثاني: مهام الضبط القضائي في البحث و التحري عن الجريمة الاقتصادية	73
البند الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية	73
البند الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية	75
الفرع الثالث: التصرف في محاضر الضبط القضائي من طرف النيابة العامة	76
البند الأول: الأمر بحفظ ملف القضية	76
البند الثاني: طلب فتح تحقيق من طرف النيابة العامة	77
المطلب الثاني: التحقيق في الجريمة الاقتصادية	78
الفرع الأول: كيفية انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق في الجريمة الاقتصادية	78
الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية	79
البند الأول: إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية	79
البند الثاني: التفتيش والضبط	80

البند الثالث: سماع الشهود	80
البند الرابع: الاستجواب و المواجهة	81
البند الخامس: ندب الخبراء	82
الفرع الثالث: الإجراءات الاحتياطية لجمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية	83
البند الأول: الأمر بالإحضار	83
البند الثاني: الأمر بالقبض	84
البند الثالث: الأمر بالحبس مؤقت	84
المطلب الثالث: الأمر بالإحالة إلى محكمة المختصة بالفصل في الجريمة الاقتصادية	85
الفرع الأول: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح	86
الفرع الثاني: الأمر بالإحالة إلى القطب القضائي	86
الفرع الثالث: قرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات	87
خـــلاصة الفصل	88
خاتمة عامّة	93/90
قائمة المصادر والمراجع	101/95
فهرس المحتويات	106/103
ملخص	107

مـــلخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الخصوصية الجنائية للجريمة الإقتصادية، باعتبارها من الجرائم الحديثة التي تمس الاستقرار الإقتصادي و الاجتماعي للدولة، و ذلك من خلال إبراز خصوصيتها الموضوعية و الإجرائية في التشريع الجزائري، فقد تم التطرق في الجانب الموضوعي إلى أركان الجريمة الاقتصادية المتمثلة في الركن الشرعي و المادي و المعنوي، بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية المرتبة عنها، كما تناولت الدراسة في الجانب الإجرائي خصوصية الدعوى العمومية من حيث قيود تحريها و مباشرتها و الصلح فيها، فضلا عن الإجراءات المتعلقة بالضبط و التحقيق و الإحالة، و قد خلصت الدراسة إلى أن الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية تستوجب اعتماد قواعد قانونية و إجرائية متميزة تتلاءم مع خطورتها و أثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، بما يضمن فعالية مكافحتها و تحقيق الردع اللازم.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الاقتصادية، الخصوصية الجنائية، المسؤولية الجزائية، الدعوى العمومية، الإجراءات الجزائية، الاقتصاد الوطني.

Abstract:

This study addressed the criminal specificity of economic crime as one of the modern crimes affecting the economic and social stability of the state by highlighting its substantive and procedural characteristics in Algerian legislation the substantive aspect focused on the legal material and moral elements of economic crime as well as the resulting criminal liability. The procedural aspect examined the specificity of public prosecution in terms of its restriction's initiation and settlement in addition to procedures related to seizure investigation and referral. The study concluded that the special nature of economic crime requires distinct legal and procedural rules adapted to its seriousness and its negative impact on the national economy in order to ensure effective prevention and adequate deterrence.

Keywords

Economic crime, criminal specificity, criminal liability, public prosecution criminl procedures, national economy.